

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

تعتبر القرارات الصادرة عن المحاكم داخل دولة ما مرآة لمستوى تطور القضاء داخل تلك الدولة، وتعكس القرارات الصادرة عن المحكمة العليا على وجه الخصوص مستوى ذلك الأداء بالنظر إلى مهمتها ودورها الرياديين في الرقابة على حسن تطبيق القانون ، واجتهاداتها القضائية التي ما تلبث أن تأخذ طريقها إلى التشريع بعد حين إذ تترسخ فتصبح قرارات مبدئية تتقوى أثرها المحاكم في التطبيق ويتكئ عليها الباحثون في دراساتهم واستنتاجاتهم.

بالنظر إلى هذه الأهمية المتأصلة فقد حرص المشرع صراحة على نشر هذه القرارات من خلال نشرية دورية كي يتسنى للمعنيين من قضاة وباحثين قانونيين بل ومتقاضين عاديين الإطلاع عليها فيرتقي علم القضاة بالاجتهادات القضائية لتشكّل إضافة علمية يسترشدون بها في أحكامهم ويستبين الأساتذة المحامون فحواها وما استقرت عليه ليوظفوها في إعداد عرائضهم ومذكراتهم فيحصل من كل ذلك استقرار قضائي مضطرب ثم أخيرا ليجد فيها القانونيون من أساتذة وطلاب مجالا للدراسة والتعليق ما سيؤدي إلى إثراء النقاش القانوني سبيلا إلى بناء تراكمات قانونية ثابتة وقوية.

ولقد حالت في الماضي بعض الصعوبات دون تحقيق هذا المطلب ما أدى إلى ركن معظم القرارات الصادرة عن المحكمة جانبا فأصبحت مجهولة المضمون رغم أهميتها الكبيرة ، غير أن المحكمة خطت خطوة هامة في سبيل بعث تلك القرارات من خلال أرشفتها بشكل دقيق سبيلا إلى نشرها.

وبعد أن نشرت المحكمة العليا على موقعها الإلكتروني بعض القرارات الهامة فإنها إذ تدشن اليوم كذلك مرحلة النشر الورقي من خلال هذا العدد الذي حوى معظم القرارات المبدئية الصادرة في سنتي 2012-2013 لتدرك بأن هذا الجهد لن يكون له صدهاء ولن يلتحف بجلته الباهية ما لم يجد المتابعة من المعنيين تمحيصا وتعليقا.

وتتناول القرارات المبدئية حولا لبعض الإشكالات القانونية التي طالما شكلت مصدر اضطراب في الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع من قبيل الاختصاص النوعي في مجال الضرائب، إجراءات الطعن العارض بالتزوير كأحد إجراءات دراسة القضايا، تنفيذ الأحكام الأجنبية، عدم قبول طلب الرجوع في المسطرة الجزائية، حجية وثيقة رخصة الحيازة في المنح المزدوج، مفهوم القرار الإداري الكاشف.

ومن جهة أخرى يتضمن العدد قرارات أخرى تشكل منعطفا تصحيحيا لمسار المحكمة العليا من حيث : عدم اختصاص تشكيلة الغرف الجمعية بشق الطعن لصالح القانون الخاص بتجاوز السلطة، إجراءات إزالة التعارض بين القرارات النهائية، عدم قانونية الإحالة على التشكيلة المغايرة في مادة الاستعجال.

وبالإضافة إلى هذه القرارات المبدئية فقد اتحفتنا قرارات غرف المحكمة العليا بسوابق هامة تتعلق بمسائل من أهمها تحديد : مفهوم الغيلة، مفهوم جماعية النزاع، مفهوم الاستثمار في الأرض، المسؤولية التقصيرية الناتجة عن المفاوضات، إنهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين إذا شقت ألفتها. ولسوف تفتح الأعداد اللاحقة بإذن الله أذرعها لكل التعليقات والدراسات القانونية المرتبطة بمرفق القضاء عسى ولعل أن يحصل التلاقي بين المنتج القضائي والرأي الفقهي القانوني فيثمر ذلك كله قضاء مميذا وفقها قانونيا راقيا.

« إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ».

يحفظ محمد يوسف سيدي

مجلة المحكمة العليا

هيئة الإشراف:

- يحفظ ولد محمد يوسف ، رئيس المحكمة العليا
- محمدن ولد أباه ولد حامد ، الأمين العام للمحكمة العليا
- الأستاذ محمد يسلم ولد خالد ، رئيس كتابة ضبط الغرفة المجمعدة بالمحكمة العليا

الهيئة العلمية:

- القاضي / محمد يسلم ولد الدمين ، رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا
- القاضي / احمد محمود ولد الشيخ ، رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية الأولى بالمحكمة العليا
- القاضي / محمد عبد الله ولد يدها ، مستشار بالمحكمة العليا
- القاضي / المختار تولاي با ، مستشار بالمحكمة العليا
- القاضي / يسلم ولد ديدي ، مستشار بالمحكمة العليا
- القاضي / أمبارك ولد الكوري ، مستشار بالمحكمة العليا
- القاضي / جمال ولد آكاط ، مستشار بالمحكمة العليا
- القاضي / محمد سيدي ولد محمد محمود ، مستشار بالمحكمة العليا
- القاضي / محمدن ولد عبد الرحمن ، مستشار بالمحكمة العليا
- القاضي / محمد ولد سيدي ولد مالك ، مستشار بالمحكمة العليا
- القاضي / الإمام ولد محمد فال ، مستشار بالمحكمة العليا
- الأستاذ/ محمد يسلم ولد خالد ، رئيس كتابة ضبط الغرفة المجمعدة بالمحكمة العليا

الهيئة الفنية :

- عبد الله ولد الشيخ المعلوم ، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بالمحكمة العليا
- الأستاذ/ محمد الأمين ولد محمد ، الكاتب الخاص لرئيس المحكمة العليا
- الأستاذ/ محمد المصطفى ولد محمد سالم ، رئيس كتابة ضبط الغرفة المدنية الأولى بالمحكمة العليا
- الأستاذ/ عبد الله ولد هدمو ، كاتب ضبط أول بالغرفة المجمعدة
- الأستاذ/ محمد ولد أحجور ، كاتب ضبط بالغرفة الإدارية بالمحكمة العليا
- عبد الله با ، رئيس قسم الأشخاص بالمحكمة العليا

الفرع الأول
قرارات الغرف المبيعة
(الأصل)

رقم القرار: 2012/15

تاريخ القرار: 2012/12/12

التشكيلة: الغرف المجمع (الأصل)

المبدأ

- المادتان 204 و 223 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.
الاستجابة للطعن بالنقض لا تتم إلا بإخلال القرار المطعون فيه بأحد البنود الواردة في المادة أعلاه، والتوجيه لا يحصل إلا بتعيين النصوص التي أخل بها القرار المنقوض والعهد الصريح أو الضمني بتطبيقها بأعيانها لا أن يبني القرار الناقض على خام من النصوص المختلفة المراجع والدلالات.

- المادة 1107 من قانون العقود والالتزامات.
لا يصح تصرف الراهن في الرهن شرعا ولا قانونا إلا بعد قضاء الدين أو بعد قبول المرتهن وإلا كان التصرف غير نافذ بنص المادة 1107 من ق. ا. ع. وقول خليل (وقوف مرهون على رضى مرتهنه) .

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف ~ إخاء ~ عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرف المجمع

بسم الله العلي العظيم

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمع جلسة علنية يوم
الأربعاء 2012/12/12 في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط، برئاسة:
- السيد/ يحفظ ولد محمد يوسف، رئيس المحكمة العليا، رئيساً
وبعضوية السادة:

- محمد يسلم ولد الشيخ محمد الحضير، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية
الثانية بالمحكمة العليا، مستشاراً؛

- د/ أحمد محمود ولد الشيخ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى، مستشاراً؛
- حميد ولد ألين، رئيس الغرفة الجزائية، مستشاراً؛

- لي أمادو سيري، رئيس الغرفة التجارية، مستشاراً؛

- محمد بن ولد عبد الرحمن، رئيس الغرفة الإدارية، مستشاراً؛

- محمد عبد الله ولد بيدها، مستشاراً؛

- بنار ولد باب، مستشاراً؛

- اب ولد محمد محمود، مستشاراً؛

- المختار تولاي با، مستشاراً؛

- محمد ولد أحمدو سالم ولد أبي، مستشاراً؛

- سيد إبراهيم ولد محمد ختار، مستشاراً؛

- محمد سيديا ولد محمد محمود، مستشاراً؛

- يسلم ولد ديدي، مستشاراً؛

- محمد سالم ولد برك الله، مستشاراً؛

- محمد سالم ولد عبد الوهاب، مستشاراً؛

- الحاج ولد محمد ولد الطلبة، مستشاراً؛

- محمد المختار ولد الفقيه، مستشاراً؛

- الصوفي انكيا باه، مستشاراً؛

- محمد ولد سيدي ولد مالك، مستشاراً؛

- محمد الأمين ولد أحمد، مستشاراً؛

- لمام ولد محمد فال، مستشاراً؛

وبمساعدة الأستاذ/ محمد يسلم ولد خالد، كاتب الضبط الأول بالغرف المجمع،

كاتباً للجلسة،

وبحضور السيد/ أحمد ولد الولي المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلاً للنيابة

العام؛

وذلك للنظر والبث في الملفات المدرجة في جدولتها. والتي من بينها الملف رقم

2010/10

وأصدرت القرار الآتي بيانه في الطعن بالنقض الذي قام به د/ محمد معروف بن

بوصبيع.

ضد القرار رقم: 2010/05 الصادر عن الغرفة المدنية والاجتماعية

الثانية باستئنافية نواكشوط. بتاريخ: 2010/02/24.

الملف رقم: 2010/10

طبيعة القضية: عقارية

طبيعة الطعن: طعن بالنقض

الطاعن: ق.م

يمثله الأستاذ/ محمد معروف ولد بوصبيع

المطعون ضده: م.ذ.ن

يمثله الاستاذ/ يحي الطيب

القرار المطعون فيه: القرار رقم 2010/05

الصادر بتاريخ 2010/02/24 عن الغرفة

المدنية والاجتماعية الثانية باستئنافية

نواكشوط.

القرار رقم: 2012/15

بتاريخ: 2012/12/12

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها

المجمعة قبول الطعن بالنقض شكلاً

ورفضه أصلاً.

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تتلخص المراحل التي مرت بها هذه القضية في نزاع عقاري في صحة شراء المنزل رقم 207 حي ب بتفرغ زينه موضوع السند العقاري رقم 4397 دائرة اترارزة بين م.ذ.ن. وق.م.

وبعد أن مر هذا النزاع بعدة مراحل بداية من محكمة ولاية انواكشوط في غرفتها المدنية التي حكمت بصحة شراء م.ذ.ن. للعقار المذكور وتسليم المنزل له ورفض الدفع والدعوى والطلبات التي تقدم بها ق.م. بشأن المنزل أعلاه وبالرسوم والمصاريف. وتم تأكيد الحكم من محكمة الاستئناف بانواكشوط في غرفتها المدنية والاجتماعية الثانية بالقرار رقم 64\2006 بتاريخ 6\12\2006 الذي قضى نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وبالمصروف على خاسر الدعوى وتم الطعن فيه بالنقض من قبل ق.م. بواسطة وكيله أمام المحكمة العليا حيث نقضته المحكمة العليا في غرفتها المدنية والاجتماعية الأولى بالقرار رقم 08\08 بتاريخ 18\02\2008 ، وقررت قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على الغرفة المدنية والاجتماعية رقم 1 بمحكمة الاستئناف بانواكشوط في تشكيلة مغايرة لتلافي ما أحلت به سابقتها .

وهكذا أصدرت التشكيلة المغايرة (الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بمحكمة الاستئناف بانواكشوط) قرارها رقم 05\2010 الذي جاء منطوقه: " قررت المحكمة صحة تعهدها في القضية بمقتضى الأمر 36\2009 بتاريخ 10\5\2009 الصادر عن رئيس المحكمة العليا المعين لها في تشكيلة مغايرة كما قررت نهائيا حضوريا صحة ملكية م.ذ.ن. للمنزل رقم 207 حي ب بتفرغ زينه وبقطعة الأرض المقام عليها ذات السند العقاري رقم 4397 بمقتضى عقد البيع بينه وبين م.ع.ا. وبالرسوم والمصاريف على خاسر الدعوى وبرفض باقي طلبات الأطراف .

وهذا القرار هو موضوع هذا الطعن بالنقض المقدم إلى الغرف الجمعية حاليا.

ثانيا: الإجراءات

لما تمت آجال إيداع الأطراف لمذكراتهم وتم تقديمهم إياها لدى كتابة ضبط الغرف الجمعية عهد رئيس المحكمة العليا إلى المستشار المقرر القاضي محمد عيين ولد احمد الهادي بإعداد التقرير في القضية ولما أنجزه أحيل الملف إلى النيابة لإيداع ملاحظاتها وطلباتها فأعدتها مكتوبة وأعادت الملف إلى كتابة ضبط المحكمة فأدرجت القضية في جدول القضايا التي ستعرض في جلسة الغرف الجمعية العلنية المقرر عقدها يوم 26/06/2012 فعرضت فيها واستمع إلى تلاوة المقرر لتقريره فيها وإلى من حضر وأراد أن يبدي ملاحظات ويقدم طلبات من ممثلي الأطراف، وإلى ممثل النيابة العامة لإبداء ملاحظاته وتقديم طلباته، وعقب ذلك قررت المحكمة جعلها في المداولة في الجلسة الموالية، عملا بالمواد 213، 216، 219 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، وخلال المداولات درست المحكمة وثائق الملف فاستنتجت الآتي:

ثالثا : من حيث الشكل

حيث تقدم الأستاذ/ محمد معروف ولد بوصبيح بالطعن بالنقض ضد القرار المذكور نيابة عن موكله ق.م. وذلك بموجب محضر الطعن بالنقض رقم 2010\31 الصادر بتاريخ 2010/03/14 عن كتابة ضبط الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بمحكمة استئناف انواكشوط الصادر عنها القرار، وقد جاء هذا الطعن في الآجال القانونية التي حددتها المادة 205 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، ومصحوبا بوصل تأمين خمسة آلاف 5000 أوقية ، كما قدم مذكرته بتاريخ 2010\5\13 ضمن الآجال القانونية المحددة بنص المادة 209 من مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، بالإضافة إلى توفر الطاعن على وكالة قانونية من ق.م. ، وبذلك تكتمل الشروط الشكلية المطلوبة لقبول طعنه بالنقض شكلا.

رابعا : من حيث الأصل

1. الأطراف

أثار الطاعن المآخذ التالية التي:

أحدها : أن م.ع.أ. أجر له ق.م. العقار محل النزاع مدة من الزمن بعد أن كان باعه له ، ثم إن م.ع.أ. باع العقار المذكور للمسماة م.ع.أ. زوجة م.ع.أ. ثم باعه مرة ثالثة للمدعو م.ذ.ن. وبالتالي فقد باع ما لا يملك الشيء الذي يجعله متحايلا مما أدى إلى متابعتها من النيابة العامة بتهمة النصب والتحايل في الملف رقم 2003\533 وأحالت ملفه أمام الغرفة الجزائية بمحكمة ولاية انواكشوط التي أدانته بالحكم رقم 2007\100 بتاريخ 2007\07\11 بالعقوبة الجزائية المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات ، إلا أن الغرفة الجزائية لم تحكم في الدعوى المدنية التابعة الشيء الذي جعل ق.م. يستأنف هذا الحكم والملف الجزائي ما زال منشورا أمام الغرفة الجزائية باستئنافية انواكشوط .

وثانيها : أن المطعون ضده تقدم بدعوى ضد ق.م. أمام الغرفة المدنية بمحكمة ولاية انواكشوط بهدف تحاشي تبعات الدعوى الجزائية المتعلقة بجرمة النصب والتحايل التي هو شريك فيها ، ذلك أنه قد اشترى العقار مع علمه بوجود مشكلة فيه ويتجلى ذلك في بند من بنود عقد شرائه الذي تضمن أن م.ع.أ. الشريك الثاني في الجريمة يضمن أي مشكلة تتعرض للمشتري، وهكذا تمت المكيدة بين م.ع.أ. وم.ذ.ن. و م.ذ.ن. م.ع.أ. من أجل التحايل على ق.م. بغية انتزاع عقاره بطريقة غير مشروعة.

وثالثها : أن الدعوى المدنية المقام بها من طرف م.ذ.ن. مرتبطة بالدعوى العمومية المنشورة حاليا أمام الغرفة الجزائية باستئنافية انواكشوط ولا يجوز البت في الدعوى المدنية قبل البت في الدعوى الجزائية وفق ما نصت عليه المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية .

ورابعها : أن القرار محل الطعن لم يتضمن مناقشة أسباب الاستئناف الواردة في المذكرة المقدمة من طرف ق.م. ولم يجب عليها وذلك على نحو مخالف للمادة 81 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية .

وخامسها : أن محكمة الإحالة لم تلتزم بتوجيهات المحكمة العليا التي تتمثل في وجوب تطبيق النصوص القانونية التي ذكرها القرار بشكل مفصل وهي المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد 416، 417، 420، 421، 422، 423، 464، 499، 606، 607، 608، 609، 612 من قانون الالتزامات والعقود والمواد 1، 2، 23، 36 من القانون 97\019 المتعلق بالتوثيق والمادة 178 من مرسوم 26 يوليو 1932 المتعلق بالإجراءات الخاصة بالسندات العقارية والملكية المحصنة .

وختم بطلبه قبول الطعن شكلا وفي الموضوع قبول الطعن أصلا ونقض القرار رقم 2010\05 بتاريخ 24\2\2010 الصادر عن التشكيلة المغيرة للغرفة المدنية والاجتماعية الأولى باستئنافية انواكشوط وإحالة القضية إلى محكمة إحالة للحكم في الموضوع على أسس سليمة بصحة ملك ق.م. للعقار رقم 207 بح. ب. بتفريغ زينه .

كما ورد على المحكمة رد م.ذ.ن. من خلال مذكرة جوابية تقدم بها الأستاذ/ محمد يحيى الطيب ولد الخرشى وملخص هذا الرد يتمثل فيما يلي:

أ. من حيث الشكل:

- أن الطاعن بالنقض أهمل تعقيبه وماتل في إكمال الإجراءات الأمر الذي يجعله متسما بسوء النية لذلك يرجو جعل ذلك في الاعتبار.

ب. من حيث الموضوع:

- أن مذكرة الطاعن تدعي أن ق.م. اشترى عقارا محفظا ومرهونا لمصرف بمديونية وأنه لم يتسلمه ماديا ولا قانونيا فهو لم يتسلم سند تحفيظه مع علمه بأنه محفظ وأنه مرهون لمصرف ولم يدخله ولم يحزه إلا بدعوى أنه أجره للبائع ولم يدفع ثمنه له بدعوى أن الثمن عبارة عن دين كان في ذمة البائع المزعوم (م.ع.ا). المدعي الاشتراء من ق.م. وهي القصة التي يسوقها ق.م. لتبرير احتلاله لدار م.ذ.ن.

- أن ق.م. يعترف ولا يمكن أن ينكر أن م.ذ.ن. قد اشترى الدار ودفع ثمنها وحرر رهنها من البنك بالثمن الذي دفع وتسلم سند تحفيظها الذي كانت مرهونة به لدى البنك .

فكيف يقبل القانون أو المنطق أن يجيز أو يسمح أو يقبل أن منزلا بتفريغ زينه بمواصفات المنزل رقم 207 حي.ب. بتفريغ زينه ، يمكن أن يباع أو يشتري من دون أن يتسلم سند تحفيظه المرهون وما قيمة الاشتراء من دون تسليم سند تحفيظه المرهون وما هي قيمة الاشتراء إن كان الرهن يجعل البنك صاحب الأولوية وهل تصح معاملة من هذا النوع وما هو أثرها إذا كان ق.م. اشترى من م.ع.ا. وهذا الأخير سلم له الدار وأقر له بكل مطالبه فلماذا يشتكيه ويتهمه بالتحايل وما هي النتيجة المتوخاة ، ولماذا تفتح الدعوى سنة 2003 ولا تحرك ليست فيها إلا بعد منتصف 2007 وبعد صدور حكم مدني في القضية بداية سنة 2006. وأن الحكم الجزائي المحتج به في مذكرة التعقيب حكم على م.ع.ا. جزائيا دون أن يحكم لـ ق.م. مدنيا بالدار

وهي نتيجة تدل على أن القضاء الجزائي مقتنع بعدم جدية الجانب المدني من دعوى ق.م. ضد م.ع.ا. باعتبار أن ما قدم منها لا ينهض سببا لإدخال مسألة العقار وبيعه في القضية .

إن المقصود بالدعوى الجزائية التي تعلق عليها الدعوى المدنية هي تلك الدعوى التابعة التي تجدد أصلها وسببها في الفعل المعاقب جزائيا أو الخطأ المعاقب جزائيا ، أي أن يكون هناك فعل أو خطأ معاقب جزائيا وتترتب عنه أضرار مدنية للطرف المدني ويتم تحريك الدعوى الجزائية في القضية قبل شكاية من المتضرر فلا يكون له بعد ذلك أن يحرك دعوى مدنية مستقلة . أما الدعوى المدنية التي لا تجدد أصلها في الخطأ الجزائي فإنها تظل دعوى مدنية مستقلة ودعوى م.ذ.ن. على ق.م. ظلت دعوى مدنية بحتة لأنه بدأها بطلب إخلاء ثم دعوى ملك واستحقاق ولا نزاع بين م.ذ.ن. وق.م. في الجانب الجزائي . وعليه تكون دعوى م.ذ.ن. على ق.م. غير مرتبطة بدعوى ق.م. الجزائية على م.ع.ا. والمواد 4.3.2 من المسطرة الجنائية تنطبق فقط لو كان م.ذ.ن. طرفا في الدعوى الجزائية ولو كان القضاء المدني لم يتعهد ويبت بل على العكس الحكم الجزائي رفض الدخول في الجانب المدني وتركه للقضاء المدني المختص .

- أن العلاقة بين ق.م. وم.ذ.ن. في هذا النزاع ذات طابع مدني يتمحور حول أيهما أسلم و أصبح اشتراء، وبالتالي يكون مالك المنزل محل النزاع .أما دعوى ق.م. على م.ع.ا. فإنها صورية متخذة لمواجهة نقص وهشاشة حجة ق.م. المدنية لأن الدعوى تعرف بأنها الدعوى التي لا تهدف إلى غاية أخرى قد لا تكون شرعية أو متاحة في الأحوال العادية للإجراءات وإلا فلماذا يشتكي ق.م. ولأي غرض مادام م.ع.ا. يصدق ق.م. في كل ما يدعيه سلم له المنزل ودخله يشهد له ضد م.ذ.ن. فلو كانت الأمور سليمة وفي إطار القانون لكان ق.م. قد استمر في النزاع المدني مع م.ذ.ن. ولم يشتك من م.ع.ا. الذي لا ينازعه ولا يعارضه في دعواه.

- أن إحالة مذكرة التعقيب على العقوبات الواردة في المادة 179 من المرسوم 26 يوليو المتعلق بنظام الملكية العقارية بأفريقيا الغربية الفرنسية أمر في غير محله ومغالطة للقضاء لأن الفقرات الواردة في تلك المادة كلها تنصب على حماية السجل والتحفيز العقاري ومنع التلاعب بهما بالتدليس أو بالغش. وفي الحقيقة فإن مضمون المادة ضد المعقب لأنه يدعي أنه تعامل بشأن عقار محفظ ومرهون دون أن يسجل تلك المعاملة على السند العقاري ودون أن يحرر من الرهن وقد نصت المواد 1، 2، 3، 11، 122، 123 من المرسوم أعلاه على الحجية المطلقة لسند التحفيز العقاري واعتبار أي معاملة بشأن العقار المحفظ لا تتم على أساسه باطلة ولا ترتب أي أثر.

- أنه لا يعقل أن يتم شراء منزل مرهون لمصرف دون أن يحرر من الرهن ودون أن يسلم سنده ودون أن يسجل تسجيلا رسميا .

- أن العلاقة الخاصة بين ق.م. و م.ع.ا. تمت بينهما فقط ولم تشهر إلى الغير والورقة الوحيدة التي قدمها كدليل على وقوع البيع بينهما لم يقدم أصلها ومن وضع الطابع عليها تحفظ وقال إنه يضع طابعه على

توقيعها الذي لم يقع أمامه ولا يتحمل أي مسؤولية عن تاريخه ولا مضمونه و المواد 418، 423 من ق.ع.ع. تؤكد أنه لا عبء بالتاريخ السابق على تاريخ توقيع الموثق بالنسبة للغير الذي لم يكن طرفا وقد اعترف دفاع ق.م. في مذكرته أن هذه الورقة وقعت بين ق.م. و م.ع.ا. دون إشهاد أو توثيق وأن الطابع وضع لاحقا فهي إذن ورقة - إن صحت - بين ق.م. و م.ع.ا. لا تعني م.ذ.ن. وتاريخ الإشهاد عليها بالتصديق لاحق على اشترائه للمنزل فهي بهذا المعنى ورقة عديمة القيمة إثباتا.

- أن المقارنة القانونية بين الوثائق المقدمة من الطرفين إذا ما ربطت بوقائع القضية وطبيعة العقار المحفظ ومسألة الرهنية وتحريرها تؤكد أن ما يدعيه ق.م. من شراء لم تتوفر فيه شروط البيع الصحيح في حين أن ما يقدمه م.ذ.ن. ممثلا في وثيقة الشراء المصدقة والمعتزف بها ودفعه الثمن المحدد وتسلمه للسند العقاري الأصلي أمور تجعله المشتري الصحيح المالك القانوني للمنزل رقم 207 وفي ختام مذكرته طلب رفض التعقيب لعدم تأسيسه وتأكيده الحكم لسلامته.

2. المحكمة:

● حيث إن ما أثاره الطاعن في مذكرة طعنه لا يزيد مضمونه على ما كان يثير في جميع المراحل التي مرت بها القضية وهو أن الدار المتنازع فيها ملك للمطعون له .
وينحصر دليله على صدق هذه الدعوى في محضر الاتفاق المطبوع والموقع بيدي كل من الطاعن وم.ع.ا. والمؤرخ ب : 1998/08/16 .

وجاء فيه أنه تصرف فيها تصرف المالك في ملكه ، وأن دليله على ذلك التصرف ينحصر في محضر التأجير المطبوع والموقع بقلم الموقعين للمحضر السابق الذكر والمتضمن تأجير الطاعن الدار لـ م.ع.ا. والمؤرخ ب: 2001/12/30 .

● وحيث إن هذين المحضرين لا يصح شرعا ولا قانونا أن يكونا دليلا على ملك الطاعن للدار المتنازع فيها للموانع الثمانية التي منها ما هو خارج عنهما وما هو في صلب الأول منهما والتي يعتبر كل واحد منها كافيا وحده في الدلالة على بطلان الاستدلال بهما.

أما الخارجة عن الأول فأحدها : عدم ثبوت مضمونه وتاريخه لأن المحتج بهذا المطبوع مادام ثاني اثنين هما المنشئان له وحدهما لا يمكن أن يستدل به على غير صاحبه لأن إخلالهما بما أمر الله به من إسناد التوثيق إلى غيرهما في قوله جل : (...وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...) وإخلالهما أيضا بما أمر به من الإشهاد على البيع في قوله : (... وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ...) يجعل مضمون هذا المطبوع وتاريخه دعوى مجردة محتاجة إلى ما يشبها وفاقدة له وذلك يجعلها هي ودعوى ملك الطاعن للدار ساقطين لأن من المعلوم أنه لا يصدق أحد في دعواه ، ولا يقبل من أحد أن يشهد لنفسه ، ولا يقبل شرعا أن يقوي هذا المطبوع تصديق الطرف الثاني له ولا شهادته على مضمونه وتاريخه بالنسبة لغير نفسه لما يلي من :
أ- أنه ما من أحد تقبل شهادته على فعل نفسه.

- ب- أن دعوى الطاعن عليه النصب والتحايل تجعله هو أول من يسحب بساط العدالة من تحت قدميه .
- ج- أن اعتراف الطاعن في هذا المحضر أنه أنعم عليه بخمسين مليوناً من ثمن الباخرة يجعل المنعم عليه متهما بمكافأة النعمة في كل ما يصرح به لصالح المنعم .
- ولا يقويه أيضا ما في هامشه وأسفله من تصديق على صدق توقيع الطرفين له للأمر التالية :
- 1- أن هذا التصديق تحصيل للحاصل، لأنهما متفقان على توقيع كل منهما له.
 - 2- أن المصدق لم يسم نفسه وبذلك يكون مجهولا.
 - 3- أنه تبرأ من المسؤولية عن ما في المضمون .

والثاني: رهن الدار

حيث إنه لو افترض ما لم يكن من ثبوت المضمون والتاريخ كائنا ما كان لهذا المطبوع أثر لأن المطعون له لا ينكر أن الدار في الوقت الذي أنشئ فيه هذا المطبوع مرهونة للبنك في دين له على الراهن إذ لا يصح تصرف الراهن في الرهن شرعا ولا قانونا إلا بعد قضاء الدين أو بعد قبول المرتهن وإلا كان التصرف غير نافذ بنص المادة 1107 من ق. ا. ع. وقول خليل (ووقف مرهون على رضى مرتهنه) .

والثالث : عدم التسجيل

حيث إنه لو اعتبر ما لم يقع من ثبوت تاريخ ومضمون هذا المطبوع واقعا لم يكن له أثر بالنسبة لغير الطرفين فيه لأنه لم يسجل في الشكل المحدد في القانون لبيع العقار المحفظ طبقا لما تنص عليه المادة 500 من ق. ا. ع. .

والرابع: السرية حيث إن هذا المطبوع لم يشهد عليه، ولم ينشر في وسيلة إعلام فله حكم السري وهذا الوصف يجعله فاقد الأثر بالنسبة لغير الطرفين فيه طبقا لما تنص عليه المادة 43 من ق. ا. ع. .

أما الموانع من الاستدلال بهذا المطبوع التي في صلبه

فأحدها: أن الطاعن يدعي أن موكله مشتر لهذه الدار من م. ع. ا. والذي في نص هذا المطبوع أن موكله بائع وأن م. ع. ا. مشتر إذ لا بد للدليل أن يتطابق مع الدعوى .

والثاني: أن ما ورد في المادة الرابعة من هذا المطبوع مما نصه (.. يتعهد المشتري بالقيام بوضع الفيلا الواقعة على القطعة رقم: 207 على ذمة البائع بثمن قدره ثلاثون مليوناً..) لا يدل على إنشاء بيع هذه الدار ولا اشترائها وإنما يدل على الوعد في المستقبل بوضع م. ع. ا. إياها على ذمة الطاعن إن كان للوضع على الذمة معنى، إذ من المعلوم أن مجرد الوعد لا ينشئ التزاما طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 35 من ق. ا. ع. .

والثالث : أن ثمن الباخرة الوارد في هذا المطبوع أن الطاعن باعها فيه لابن م. ع. ا. منه ما في هذا المطبوع أنه في (شكل قطع أرض وسيارات) وفي هذا من التنكير والإبهام ما يجعله مخلا بما وجب في المادة 71 من ق. ا. ع. من كون محل الالتزام لا بد أن يكون معينا.

والرابع: أن ما في المادة السادسة من هذا المطبوع من بقاء ستة عشر مليوناً من ثمن الباخرة في ذمة المشتري يتم دفعها أقساطا في أجل سيحدد لاحقا، دل على ثلاثة أمور:

أحدها: الوعد بتحديد الأقساط في المستقبل وذلك يجعل البيع غير تام طبقا لما يستفاد من المادة 41 من ق. ا.ع.

وثانيها: جهل مقادير الأقساط وجهل الزمن الفاصل بين كل قسط وتلوه إذ من المعلوم أن الجهل المتعلق بأي من الثمن والمثمن موجب لفساد عقد البيع.

وثالثها: عدم ذكر الأجل لهذا الدين ومن المعلوم أن الثمن لا يخلو من إحدى ثلاث حالات وهي: أن يكون كله حالا ، أو كله مؤجلا إلى أجل معلوم ، أو بعضه حالا و بعضه مؤجلا إلى أجل معلوم . ولا تقبل حالة رابعة مثل هذه الحالة بل يبطل الإلتزام ولو ترك تحديد الأجل لإرادة المدين طبقا لما يستفاد من المادة 148 من ق. ا.ع.

وإذا كان هذا حال هذا المحضر كان محضر التأجير فاقد الأثر في الدلالة على ما احتج به عليه من تصرف المحتج به في ملكه لعدم دلالة المحضر الأول على ملكه للدار، وكان التأجير تصرف غير المالك في مالا سلطان له على التصرف فيه وهو أمر غير مشروع. ينضاف إلى ذلك أن تماثل المحضرين في عدم الإشهاد على المضمون وفي كونهما ليسا معمولين بغير يد المحتج بهما ويد م.ع.ا. وحدهما كفيل بتمثيلهما في عدم ثبوت المضمون و عدم ثبوت التاريخ وفي أثر السرية.

أما ما ورد في مذكرة الطاعن من أن الدعوى العمومية تعقل المدنية وأن دعوى المطعون له على م.ع.ا. النصب والاحتيال مازالت منشورة أمام استئنافية انواكشوط فهذا ما تمت إثارته إياه لدى مصدرة القرار المطعون فيه وتمت إجابتها عليه في متن القرار بما لم تستطع هذه المذكرة القدح فيه بشرط كلمة لذلك فلا داعي للمزيد عليه مادام مسلما به أو مستسلما له .

وأما ما ورد فيها مجملا من أن هذا القرار لم يناقش أسباب استئناف هذا الطاعن ولم يجب عليها وأن في ذلك إخلالا بحكم المادة 81 من ق. ا. م. ت. ا. فكان على هذه المذكرة أن تبين للغرف الجمعية الأسباب التي لم يناقشها هذا القرار ولم يجب عليها واحدا تلو الآخر ليتمكن لها أن تعرف ما إذا كانت لم تناقش ولم يرد عليها وترتب على ذلك ما يرتبه القانون عليه.

وإذ لم تفعل فليس بوسع الغرف الجمعية إلا أن تدرس كلا من أسباب استئنائه والقرار المطعون فيه وهو ما بالغت فيه فلم تجد أن في القرار تقصيرا في مناقشتها ولا في الرد عليها.

وأما ما جاء في مذكرته أيضا من أن القرار المطعون فيه قد خرق المادة 223 من ق. ا. م. ت. ا. عندما لم يتبع توجيهات الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بالمحكمة العليا في قرارها رقم 2008/08 بتاريخ: 2008/02/18 بتطبيق المواد العشرين التي سبق سردها في المذكرة، وأنه قد خرق تلك المواد .

فإن هذا المطعن يفتقر إلى المصدقية لكون هذا القرار لم يوجه محكمة الإحالة بتطبيق واحدة من تلك العشرين مادة الوارد سردها في مذكرة الطاعن وإنما سردها في خاتمته على الترتيب التسلسلي الوارد في المذكرة حرفيا إثر

سرده لإحدى عشرة مادة من ق، ا، م، ت، ا. مؤسسا على مجمل الإحدى والثلاثين مادة ما قضى به من نقض القرار المطعون فيه يومئذ لدى مصدرته والإحالة إلى مصدرية المطعون فيه يومنا هذا لتلافي ما أحلت به سلفها. فهذا يتعذر منه الاستدلال على توجيه محكمة الإحالة بتطبيق تلك النصوص بعينها.

وكان على الطاعن أن يبين أين التوجيه بتطبيق تلك النصوص وأين خرق القرار المطعون فيه أحكامها وإذ لم يفعل فمن أين للمطعون لديها أن تعرف؟

إلا أنه بالرجوع إلى هيكل هذا القرار نجد أنه قد أورد هذه النصوص مفرقة قبل أن يسردها مستدلا بالمادة 4 من ق، ا، ج علي عقل الدعوى العمومية للمدنية ومستدلا بالمواد 416 ، 417 ، 420، 421 ، 423، 422 من ق. ا. ع وبالمواد: 1 ، 2 ، 23 ، 36 من قانون الموثقين على أن وثيقة م. ذ. ن. ليست رسمية وأن كلا من وثيقتي الطرفين عرفية فأين التوجيه في هذه المواد العشر؟ مادام القرار المطعون فيه مسلما بصحة ما أستدل بها عليه. ومستدلا بالمادة 464 على أن في حوز المطعون له للدار مرجحا لوثيقتة. وبالمادة 499 على تكييف مضمون وثيقة ق. م. بعقد بيع. وبالمواد 606 ، 607 ، 608 ، 609 ، 610 ، 611 ، 612 الكل من قانون ق. ا. ع ، على تكييف مضمونه بعقد معاوضة فبأي التكييفين يكون التوجيه إذا؟ مادام القرار لم يبين أي التكييفين أحق أن يتبع . وأي شيء يفيد أي منهما . ومستدلا بالمادة 178 من مرسوم 26 مايو 1932 على أن م. ع. ا. مرتكب جريمة التحايل. فأين الصلة بين هذا وبين القضاء المدني ؟ وأين التوجيه ؟ ومن هذا العرض للأهداف التي يرمي إليها هذا القرار من إيراد العشرين مادة في صلبه يستنتج أنه هو والقرار المطعون فيه لا يختلفان إلا في نقطتي: عقل ادعاء الطاعن النصب والاحتيايل على م. ع. ا. لدى القضاء الجزائي لدعوى خصمه عليه لدى القضاء المدني وفي القيمة الإثباتية لوثيقة الأول .

حيث إن محاكم الموضوع كافة ومن ضمنها مصدرية القرار المطعون فيه لا ترى أن بين الدعويين أي ارتباط وتستدل على ذلك بما سبق أنه أفحم الطاعن وأقنع المنصف عكس ما يفهم من القرار رقم 2008/8 . وترى محاكم الموضوع أيضا أن في وثيقة المطعون له من القوادح مالا يقي لها أي دلالة على صدق دعواه ومن بعدها الغرف الجمعية حسب ما سبق بيانه.

وحيث إن التوجيه لا يحصل إلا بتعيين النصوص التي أدخل بها القرار المنقوض والعهد الصريح أو الضمني بتطبيقها بأعيانها لا أن يبني القرار الناقض على خام من النصوص المختلفة المراجع والدلالات فإن القرار المطعون فيه لم يخالف توجيهها .

وإذا قيل إنه بمجرد الاختلاف معه في النقطتين سابقتي الذكر يعتبر مخالفا لتوجيهه فليقل إن له الحق في ذلك مادام ما ذهب إليه هو الحق وعلى كل حال فإن القرار المطعون فيه لم يخرق حكم المادة 223 من ق ، ا، م، ت ، ا حتى لو فرض جدلا أنه خالف التوجيه لما في هذه المادة نفسها مما نصه (...). وذلك دون مساس بحرية القاضي الذي سيحكم في الموضوع ...) و لما في المادة 07 من النظام الأساسي للقضاء عندما تقول (لا يخضع قضاة الحكم

في ممارسة وظائفهم القضائية إلا لسلطة القانون). كما أنه بريء أيضا مما نعت به الطاعن من خرق العشرين مادة السابق ذكرها.

لهذا ولكون الطاعن لم يثر في مذكرة طعنه أن القرار المطعون فيه قد أحل ببند واحد من البنود الوارد حصر أسباب النقض فيها من المادة 204 من ق،ا،م،ت،ا .

ولكون وثيقة المطعون ضده سليمة من كل القوادح الموجودة في وثيقة الطاعن. ولكونها معززة المضمون بتمكين البائع له من سند التحفيظ للدار المتنازع فيها، ولكونها محصنة المضمون بإقرار الطاعن في كل المذكرات التي خاطب بها من مرت به القضية من قضاة المحاكم المدنية والجزائية فإن الغرف المجمع لم تجد سبيلا لنقض هذا القرار.

لهذه الأسباب:

وعملا بكل ما سبق ذكره وعملا بالمواد : 204، 205، 207، 208، 209، 210، 211، 220، 222 من ق.ا.م.ت.ا. فقد قررت المحكمة ما يلي:

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمع قبول الطعن بالنقض شكلا ، ورفضه أصلا.

والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

المبدأ

- المواد 12 و 147 و 152 و 156 من القانون المنظم لعقارات وأراضي الدولة والمرسوم المطبق له. ورد لفظ "رخصة" في المادة 12 من الأمر القانوني رقم 83/127 المنظم لعقارات وأراضي الدولة على سبيل النكرة دون تحديد أو توصيف مما ينتفي معه قصرها على رخصة الحيازة التي أتى على ذكرها المرسوم المطبق في موطن واحد.

نظم المرسوم رقم 089-2000 المطبق للأمر القانوني الآنف الذكر، المعدل والملغى بالمرسوم رقم 2010/080، مسطرة منح أراضي الدولة مفرقا بين نوعين من الإقطاعات المفروزة.

يختلف مسلك الإدارة بشأن مسطرة السكن المتنامي الذي تنظمه المادة 152 من القانون أعلاه، إذ نجدها تسلط الأفراد على الإقطاعات إما بموجب رسالة منح صادرة عن الوالي تبين على نحو جازم وقطعي منح القطعة للشخص المعنى مع دعوته لتسديد مبلغ معين، وإما بموجب أمر بالتسديد وأحيانا أخرى بواسطة رسالة منح معززة بقسيمة BADGE غير مصحوبين بطلب تسديد، وأساليب الإقطاعات المذكورة وعلى اختلاف أنواعها هي وثائق صادرة عن الإدارة وذات صفة رسمية لصدورها عن مأمورين عموميين.

إن وثائق الإقطاع تخلو من ضرب أجل معين يتعين على الشخص الممنوحة له الرجوع إلى الولاية خلاله مجددا للحصول على ما اصطلح على تسميته برخصة الحيازة وإلا أضحي المنح باطلا وتسديد الحقوق غير مكسب لحق في الإقطاع، ولأجل ذلك تظل هذه الوثائق سند حيازة للقطاع الممنوحة إلى أن تصدر لأصحابها رخص حيازة، أو يصدر عن الإدارة قرار مسبب يمنعهم منها.

لا يمنع إصدار رخصة لأحد الأطراف في المنح المزدوج من إصدارها للطرف الآخر تقدم أو تأخر في التسديد؛ وتأسيسا عليه لا يمكن أن يشكل تاريخ رخصة الحيازة الدليل الوحيد على أسبقية المنح في حد ذاته.

تنص الفقرة الثانية من المادة 147 والمادة 156 على إلزام أصحاب الإقطاعات بتسييج قطعهم خلال أجل سنتين من وثيقة الإقطاع أو تاريخ الإقطاع وليس من تاريخ رخصة الحيازة ما ينهض دليلا على اعتبار وثائق المنح سند حيازة ولو كان الأمر غير ذلك لما دعا القانون المستفيدين لتسييجها وما يتطلبه ذلك من استثمار قبل حصولهم على رخصة حيازة. إن منح الإدارة مجددا لقطعة أرضية سبق وأن منحتها وقبل أن تقرر إلغاء المنح الأول أو سحبه يعتبر خطأ يعزى للإدارة ولا يرتب سقوط حق صاحب المنح الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إحاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرف المجمع

بسم الله العلي العظيم

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمع جلسة علنية يوم الأربعاء الموافق 2012/12/12 في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط، برئاسة السيد /: يحفظ ولد محمد يوسف، رئيس المحكمة العليا،

وبعضوية مستشاريها السادة:

- محمد يسلم ولد الشيخ محمد الحضير رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا، مستشارا؛

- أحمد محمود ولد الشيخ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بالمحكمة العليا

مستشارا؛

- محمود ولد أحمد سالم ولد أبي، رئيس الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا مستشارا

- حميده ولد أمين، رئيس الغرفة التجارية مستشارا

- لي آمدو سيري، رئيس الغرفة الإدارية مستشارا

- محمد بن ولد عبد الرحمن مستشارا

- محمد عبد الله ولد بيدها مستشارا

- بتار ولد باب مستشارا

- أبه ولد محمد محمود مستشارا

- المختار تولى باه مستشارا

- سيد إبراهيم ولد محمد ختار مستشارا

- يسلم ولد ديدي مستشارا

- محمد سيديا ولد محمد محمود مستشارا

- محمد سالم ولد برك الله مستشارا

- محمد سالم ولد عبد الوهاب مستشارا

- الحاج ولد محمد ولد الطلبة مستشارا

- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا

- محمد الأمين ولد داداه مستشارا

- الصوفي انكي باه مستشارا

- محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا

- محمد الأمين ولد أحمد مستشارا

- لمام ولد محمد فال مستشارا

وبمساعدة ذ/ محمد يسلم ولد خالد، كاتب الضبط الأول بالغرف المجمع، كاتباً للجلسة، وبحضور السيد/ احمد ولد الولي، المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلاً للنياحة العامة؛ ، وذلك للنظر والبث في الملفات المدرجة على جدولتها، والتي من بينها الملف رقم 2012/04 المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: م.ع.ح. يمثل: ذ/ ديدي ولد محمد الشيخ من جهة، ون.ز. يمثل: ذ/ سيد محمد ولد عل ابيد من جهة ثانية.

رقم القضية: 2012/04

طبيعة الطعن: طعن بالنقض

الطاعن: م.ع.ح.

يمثله ذ/ ديدي ولد محمد الشيخ

المطعون ضده: ن.ز.

يمثله ذ/ سيد محمد ولد عل ابيد.

رقم القرار المطعون فيه: القرار رقم

2011/215 الصادر بتاريخ 2011/12/20

عن الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بمحكمة

الاستئناف بنواكشوط.

رقم القرار: 2012/19

تاريخه: 2012/12/12

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها

المجمع قبول الطعن بالنقض شكلاً

ورفضه أصلاً.

أولاً: المراحل التي مرت بها القضية

تتلخص المراحل التي مرت بها هذه القضية في الآتي: أن م.ع.ح. تقدم بدعوى مضمونها أنه يمتلك قطعة أرض بدار النعيم تحمل الرقم 2325 حي H27 وأنه باعها لشخص يدعى م.ي. فأصدرت محكمة دار النعيم الحكم رقم 2008/70 بتاريخ 2008/10/30 لصالحه بصحة ملكيته للقطعة المنوه عنها أعلاه.

فاستأنف هذا الحكم من طرف دفاع ن.ز. ذ/ يحيى ولد عبد الودود فأصدرت فيه محكمة الاستئناف قرارها ذا الرقم 2009/45 بتاريخ 2009/05/06 الذي أكد الحكم المستأنف فطعن الطرف الخاسر للدعوى بالنقض في هذا القرار فأصدرت الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا قرارها رقم 2010/61 بتاريخ 2010/03/15 الذي نقضت به قرار محكمة الاستئناف أعلاه، وأحالته إلى محكمة استئناف أخرى بتشكيلة مغايرة لتلاني ما أخلت به سابقته فأصدرت محكمة الإحالة قرارها ذا الرقم 2011/215 بتاريخ 2011/12/20 وهو القرار المطعون فيه الآن.

ثانياً: الإجراءات

لقد أصدرت الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2011/215 بتاريخ 2011/12/20 الذي جاء في منطوقه ما يلي:

قررت المحكمة نهائياً حضورياً قبول الإحالة شكلاً، وفي الأصل الحكم لصالح ن.ز. بصحة ملكيته للقطعة الأرضية رقم: 2325 حي H27 بدار النعيم، والحكم كذلك لصالح م.ع.ح. بمبلغ مائة ألف أوقية قيمة بنائه قائماً.

وقد طعن م.ع.ح. بواسطة محاميه ذ/ ديدى ولد محمد الشيخ في هذا القرار بتاريخ 2011/12/28.

وقد وصل إلى المحكمة العليا بتاريخ: 2012/04/30 فعين له رئيس المحكمة العليا المستشار المقرر الإمام ولد محمد فال لإنجاز التقرير الموجود طي الملف.

وبعد استكمال جميع الإجراءات عرض في أول جلسة للغرف المجمع يوم 2012/06/27 ليصدر فيه القرار رقم 2012/19 بتاريخ 2012/12/12.

ثالثاً: من حيث الشكل

لقد قدم التعقيب ممن له الصفة والمصلحة والأهلية وفي الآجال القانونية طبقاً للمادة 214 من ق.إ.م.ت.إ، وطبقاً للشروط المنصوصة في المواد 205، 207، 209، 210، 211 من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية مما يستوجب قبوله شكلاً.

رابعاً: من حيث الأصل

1- الأطراف:

أ- الطاعن: لقد تقدم ذو/ ديدني ولد محمد الشيخ بمذكرة تعقيبية لصالح موكله م.ع.ح. ضمنها ما ملخصه: أنه يعيب على القرار محل الطعن أنه أساء تطبيق قرار الغرف الجمعية بالمحكمة العليا رقم 2007/18 الذي اعتبر أن المنح الأول للقطع الأرضية هو المعتبر. بينما القرار الطعين اعتبر المنح الثاني، وأنه يعتبر ذلك سبباً من أسباب نقض القرار.

- أن القرار لم يحترم الحيابة التي يرى العارض أنها بحسن نية
- أن هذا القرار لم يصدر إلا بعد تسعة أشهر، وأنه كان يجب أن يصدر خلال شهرين طبقاً لنص المادة 223 من ق.إ.م.ت.إ، وأنه تضمن في منطوقه المادة 224 من نفس القانون وهي تتعلق بالإلغاء الجزئي، وأن ذلك خارج عن اختصاص محكمة الاستئناف.

وفي ختام مذكرته طالب بقبول طعنه شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار محل الطعن والحكم بصحة حيازة موكله للقطعة الأرضية رقم 2325 حي H27 بدار النعيم تطبيقاً لقرار الغرف الجمعية بالمحكمة العليا رقم 2007/18.

ب- المطعون ضده: أما دفاع المطعون ضده فقد تقدم بمذكرة جوابية استعرض فيها أولاً أن دفاع الطاعن لم يحترم مقتضيات المادة 208 من ق.إ.م.ت.إ، بخصوص هوية الأطراف كما أنه لم يحترم الفقرة 5 من المادة 223 من نفس القانون وطالب برفض الطعن شكلاً.
أما من حيث الأصل فإنه بعد أن ذكر أن قرار محكمة الإحالة كان مبرراً ومتماشياً مع توجيهات المحكمة العليا ذكر بعض الأمور نلخصها فيما يلي:

- أن الطاعن لم يركز دفاعه على نقطة من النقاط الثمانية الواردة في المادة 204 من ق.إ.م.ت.إ،.
- وأنه لم يكن حسن النية لكونه قام بفتح باب كبير في حائط مملوك للغير.
- أن المحكمة العليا وجهت محكمة الإحالة إلى القيام بإجراءات المعاينة وتوجيه الرسائل إلى الجهات المختصة، وأنها التزمت بذلك.
- أن طلب الطاعن من المحكمة العليا الحكم لموكله بمحل النزاع طلب غريب لا نص عليه - يقول العارض-.
- أن طلب الطاعن متعارض مع المادة 223 فقرة 5 من ق.إ.م.ت.إ.

وفي ختام مذكرته طالب برفض الطعن شكلا وفي حالة قبوله شكلا فإنه يطلب رفضه أصلا وتأكيد القرار محل الطعن.

2. المحكمة:

حيث تنظم المادة 12 من الأمر القانوني رقم 83/127 المنظم لعقارات وأراضي الدولة مسألة الحصول على أراضي الدولة بقولها "إن أي فرد يرغب في الحصول على ملك أراضي الدولة، يجب عليه أن يحصل على رخصة بذلك، وهذه الرخصة لن تصبح نهائية ولن تقضي بتحويل الملكية إلا بعد استثمار تلك الأرض طبقا لقائمة الشروط المفروضة في التسجيلات العقارية أو التي يحددها قرار الرخصة".

وحيث ورد لفظ "رخصة" في هذه المادة على سبيل النكرة دون تحديد أو توصيف مما ينتفي معه قصرها على رخصة الحيازة التي أتى على ذكرها المرسوم المطبق في موطن واحد على نحو ما سيجري بيانه. وحيث إن الأرض محل التداعي هي في الأصل أرض للدولة تم احتلالها. وحيث إن تشريع الأرض المحتلة تنظمه المادة 13 من الأمر القانوني الآنف الذكر حين تقضي بأنه ".... وفي مثل هذه الحالة يمكن للدولة أن تستعيد الأرض أو تشرع احتلالها".

وحيث إن التشريع هو إقرار لوضعية قائمة واعتراف بحيازة سابقة.

وحيث نظم المرسوم رقم 089-2000 المطبق للأمر القانوني الآنف الذكر، الذي اكتسبت الحقوق محل النزاع في ظله قبل تعديله وإلغاءه بالمرسوم رقم 2010/080، والذي لا يختلف عنه كثيرا - فيما سيتم بسطه - مسطرة منح أراضي الدولة مفرقا بين نوعين من الإقطاعات المفروزة هما:

- قطع مفروزة وتشمل القطع ذات الطابع الصناعي أو التجاري وكذا السكني ذي المخطط التوجيهي ويمتاز هذا النوع بخضوعه لشروط إحياء خاصة وتحديد تخضع المناطق السكنية لقواعد عمرانية خاصة (م 141، م 144 من المرسوم).

- قطع مفروزة للسكن المتنامي وهذا النوع لا يخضع لقواعد عمرانية خاصة.

وحيث تختلف الإجراءات المتبعة في المنح بخصوص النوعين من حيث جهة توجيه الطلب، وتشكيلة اللجان الاستشارية المكلفة بدراسة الطلبات، ثم الجهة التي تختص بالمنح.

وحيث نصت المادة 147 بخصوص النوع الأول على توجيه طلب المنح إلى وزير المالية الذي يبلغ الاقتطاعات للمستفيدين منها ثم يصدر بعد ذلك رخصة حيازة خاصة بعد تسديد كل الحقوق المترتبة عليها.

وحيث إن هذه المادة هي وحدها التي ورد فيها ذكر رخصة الحيازة ويتبين من وصفها بأنها "خاصة" أن إصدارها ينصرف إلى كون الأرض الممنوحة ذات شروط إحياء خاصة حسبما ذكرته المادة 141 ومن

ثم يتعين أن يبين ذلك في رخصة الحياة خلافا للسكن المتنامي الذي لا يفرض القانون خضوعه لشروط إحياء خاصة وهذا ما يفسر كون الشروط قد ترد في السجلات العقارية طبقا لنص المادة 12 من الأمر القانوني.

وحيث بينت مسطرة منح النوع الثاني (السكن المتنامي) المادة 142 التي حددت اختصاص الوالي بمنحه ثم المادة 151 التي فصلت إجراءاته مروراً بتوجيه طلب الحصول على الإقطاع المؤقت للحاكم الذي يحدد بمساعدة لجنة خاصة لائحة المستفيدين.

وحيث نصت المادة 152 خلافا لما عليه الحال بالنسبة للأول على أن وثائق الإقطاع المؤقت تستخرج من ملزمة ذات ثلاث قسائم.

وحيث اختلف مسلك الإدارة بشأن هذه المسطرة إذ نجدها تسلط الأفراد على الإقطاعات إما بموجب رسالة منح صادرة عن الوالي تبين على نحو جازم وقطعي منح القطعة للشخص المعنى مع دعوته لتسديد مبلغ معين، وإما بموجب أمر التسديد ORDRE DE PAIEMENT وأحيانا أخرى بواسطة رسالة منح معززة بقسيمة BADGE غير مصحوبين بطلب تسديد.

وحيث إن أساليب الإقطاعات المذكورة وعلى اختلاف أنواعها هي وثائق صادرة عن الإدارة وذات صفة رسمية لصدورها عن مأمورين عموميين.

وحيث إن وثائق الإقطاع تخلو من ضرب أجل معين يتعين على الشخص الممنوحة له الرجوع إلى الولاية خلاله مجددا للحصول على ما اصطلح على تسميته برخصة الحياة وإلا أضحي المنح باطلا وتسديد الحقوق غير مكسب لحق في الإقطاع.

وحيث إنه لأجل ذلك تظل هذه الوثائق سند حياة للقطع الممنوحة إلى أن تصدر لأصحابها رخص حياة، أو يصدر عن الإدارة قرار مسبب يمنعهم منها.

وحيث لم يمنع إصدار رخصة لأحد الأطراف في المنح المزدوج من إصدارها للطرف الآخر تقدم أو تأخر في التسديد؛ وتأسيسا عليه لا يمكن أن يشكل تاريخ رخصة الحياة الدليل الوحيد على أسبقية المنح في حد ذاته.

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 147 والمادة 156 على إلزام أصحاب الإقطاعات بتسييج قطعهم خلال أجل سنتين من وثيقة الإقطاع (147) أو تاريخ الإقطاع (المادة 156) وليس من تاريخ رخصة الحياة ما ينهض دليلا على اعتبار وثائق المنح سند حياة ولو كان الأمر غير ذلك لما دعا القانون المستفيدين لتسييجها وما يتطلبه ذلك من استثمار قبل حصولهم على رخصة حياة.

وحيث إن منح الإدارة مجددا لقطعة أرضية سبق وأن منحتها وقبل أن تقرر إلغاء المنح الأول أو سحبه يعتبر خطأ يعزى للإدارة ولا يرتب سقوط حق صاحب المنح الأول.

وحيث اتبعت محكمة الإحالة توجيهات المحكمة العليا حين أجرت معاينة لحل النزاع، وراسلت الجهات المعنية فتبين لها توفرهما على رخصتي حيازة مع أسبقية التسديد من طرف أحدهما، ورجحت على أساس ذلك أسبقيته في المنح.

لهذه الأسباب:

وعملا بأحكام المواد: 12-13 من القانون العقاري، والمواد 141-142-144-147 - 151-152 من المرسوم رقم 2000/089 المطبق للأمر القانوني رقم 83/127 المنظم لعقارات وأراضي الدولة المعدل والملغي بالمرسوم رقم 2010/080، والمادة 502 من قانون الالتزامات والعقود والمواد: 205-206-207-209-210-211-214 إلى المادة 229 من ق.ا.م.ت.ا، فقد قررت المحكمة ما يلي:

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجموعة قبول الطعن بالنقض شكلا، ورفضه أصلا.

والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2012/25

تاريخ القرار: 2012/12/12

التشكيلة: الغرف المجمع (الأصل)

المبدأ

- المواد 80 و 204 و 223 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية

بخصوص النطق بالأحكام فإن المشرع ألزم المحاكم بتحديد آجال النطق بأحكامها وفي جلسة يحددها رئيس المحكمة، فيكون الطاعن محققاً في تمسكه بوجوب النطق بالحكم في تاريخ معلوم.

إن الأجهزة الحكومية تخضع معاملاتها لمساطر وإجراءات قانونية محددة، وفق قوانين الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارة مع الخواص، ولا مجال للاعتداد بما يبرمه الموظفون العاملون بها إلا إذا تم وفق تخويل صريح صادر وفق إجراءات خاصة.

علم المحاكم الموضوع وهي بصدد درس النوازل المرتبطة بالصفقات العمومية أن تنظر في مدى مطابقة الصفقات المدعى حصولها مع قانون الصفقات العمومية؟ وإذا كان ذلك لم يتم؛ فهل كانت هنالك لجنة صفقات خاصة بالقطاع مخولة قانوناً لإبرام مثل هذه الصفقات؟ ومن هم أعضاؤها؟ وعلى أي أساس قانوني تشكلت؟ وأين هي محاضرها؟ ومن اعتمد تلك المحاضر؟ وهل كان المعني بها صاحب صفة مخولاً لعقد هذه الصفقات حتى يتعاقد باسم الوزارة؟

ورد في القرار المطعون فيه أن المعاملة كانت تقوم على أساس المقايضة: مقايضة التوريدات بأرض وعقارات تعود ملكيتها لقطاع حكومي، والحال أن الأملاك العامة لا تباع ولا تستبدل فهل كانت الصفقات المبرمة على هذا النحو صحيحة؟ أم لا؟

يتعين على المحاكم في درسها لقضايا بهذا التعقيد أن تلجأ لإجراءات تحقيقية لإثبات المسائل موضوع الالتزام وهل هي حقيقية؟ أم أنها مجرد تلاعب بالأوراق والوثائق المحاسبية الوهمية؟

بسم الله العلي العظيم

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمع جلسة علنية يوم الأربعاء الموافق 2012/12/12 في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا، وهي في التشكيل التالي: السيد /يخفظ ولد محمد يوسف، رئيس المحكمة العليا، رئيساً وعضوية السادة:

- محمد يسلم ولد الدمين ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا، مستشاراً؛

- أحمد محمود ولد الشيخ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بالمحكمة العليا مستشاراً؛

- حميد ولد ألبين ، رئيس الغرفة التجارية مستشاراً
- لي آمدو سيري، رئيس الغرفة الإدارية مستشاراً
- محمد عبد الله ولد بيدها مستشاراً
- بتار ولد باب مستشاراً
- أبه ولد محمد محمود مستشاراً
- المختار تولي باه مستشاراً
- محمود ولد احمد سالم ولد أبي مستشاراً
- سيد إبراهيم ولد محمد ختار مستشاراً
- يسلم ولد ديدي مستشاراً
- محمد سيديا ولد محمد محمود مستشاراً
- محمد سالم ولد برك الله مستشاراً
- محمد ولد عبد الرحمن مستشاراً
- محمد سالم ولد عبد الوهاب مستشاراً
- الحاج ولد محمد ولد الطلبة مستشاراً
- محمد المختار ولد الفقيه مستشاراً
- الصوفي انكيا باه مستشاراً
- محمد ولد سيد ولد مالك مستشاراً
- محمد الأمين ولد أحمد مستشاراً
- الامام ولد محمد فال مستشاراً

ومساعدة الأستاذ/محمد يسلم ولد خالد، رئيس كتابة الضبط بالمحكمة العليا كاتباً للجلسة، وبحضور السيد/ احمد ولد الولي، المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلاً للنياية العامة؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة في جدولتها التي من بينها الملف رقم: 2012/14 المشمول فيه كل من: وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ممثلة بالأستاذ/ سيدي محمد ولد اغريط من جهة، وع.ر.ر.وم.ج. ممثلين بالأستاذ/ خطري ولد احمد قاسم من جهة ثانية، وأصدرت القرار الآتي في طعن الأستاذ/ سيدي محمد ولد اغريط بالنقض لصالح وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ضد القرار رقم 2010/08 الصادر عن الغرفة الإدارية، بمحكمة الاستئناف بانواكشوط في تشكيل مغاير بتاريخ 2010/01/20.

رقم الملف: 2012/14

نوع القضية: تعويض عن توريدات

الطاعن : وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

ممثلة ذ/ سيدي محمد ولد اغريط

المطعون ضده: م.ج. وع.ر.ر.

ممثلين بالأستاذ/ خطري ولد احمد قاسم

القرار المطعون فيه: القرار رقم: 010/08 الصادر

بتاريخ 2010/01/20 عن الغرفة الإدارية باستئنافية

انواكشوط في تشكيل مغاير.

رقم القرار: 2012/25

تاريخه: 2012/12/12

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمع

قبول الطعن بالنقض شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار

المطعون فيه والإحالة على تشكيلة مغايرة للبت

وتلاني ما أخلت به سلفها.

أولاً: المراحل التي مرت بها القضية

تتلخص المراحل التي مر بها هذا النزاع في دعوى رفعها المدعيان: ع.ر.ر.وم.ج. على كتابة الدولة لمحو الأمية قبل أن تؤول إلى وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي مدعين مطالبتها بحقوق مالية متأتية من أشغال وتوريدات يديعان قيامهما بها لصالح القطاع معتبرين أنهما قد قاما بإنجاز ما طلب منهما. وعندما وجه طلب المدعين بالرفض من قبل المدعى عليها لجأ إلى القضاء الإداري للحصول على حقوقهما، فأسقطت محكمة ولاية نواكشوط بحكمها رقم 2000/26 دعواهما لانعدام علاقة قانونية بينهما وكتابة الدولة لمحو الأمية؛ فاستأنفا الحكم أمام محكمة الاستئناف التي قضت برفض دعواهما شكلاً بقرارها رقم 2002/14 لعدم تقديم مذكرتهما الاستئنافية في الأجل القانوني؛ فطعنا بالتعقيب أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي قضت بنقض القرار الاستئنافي وإحالة القضية لمحكمة استئناف نواكشوط فقضت غرفتها الإدارية بقرارها رقم 2010/08 بتاريخ 2010/01/20 بحقهما في مبلغ 40.444.473 أوقية تدفعه لهما المدعي عليها، وهو القرار المطعون فيه بالنقض أمام الغرف المجمععة للمحكمة العليا حالياً.

ثانياً: الإجراءات

بعد الإطلاع على:

- عريضة الطعن بالنقض بتاريخ 2010/03/09
- مذكرة الطاعن بتاريخ 2010/05/05
- مذكرة المطعون ضده بتاريخ 2012/04/03.
- الاستماع لتقرير المستشار المقرر أب ولد محمد محمود وملاحظات الأطراف وممثل النيابة العامة خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2012/06/26 أدرجت القضية في المداولة لينطق بالحكم فيها في جلسة 2012/12/12.

ثالثاً : الأطراف

نسب الطاعن على لسان وكيه القانوني ذ/ سيدي محمد ولد اغريط إلى القرار المطعون فيه جملة من المآخذ يمكن إجمالها في ثلاثة مطاعن رئيسية:

- 1- كون النطق به وقع في جلسة غير مبرمجة لم يعلن عن تاريخها في مخالفة لواجب تحديد يوم النطق بالأحكام مما يثير الريبة رغم خلود الملف في المداولات مدة ستة أشهر.
- 2- أن الصفقات موضوع الدعوى المحكوم فيها لصالح المدعين كانت خارج أي إطار قانوني أو مالي وهو ما أورده تقرير محكمة الحسابات الذي يحمل المدعو س.أ. رئيس مراكز محو الأمية المسؤولة الكاملة،

3- أن محكمة الإحالة اتجهت إلى تشريع هذه الصفقات ودخلت في تفاصيل ليس لها مسوغ ولا مبرر في الوثائق الموجودة في الملف،

وطالب الطاعن في نهاية مقاله بقبول مطلب طعنه بالنقض شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه، والحكم بعدم سماع الدعوى وعلى المدعين بالرسوم والمصاريف.

ردود المطعون ضده:

أما المستفيدان من القرار المطعون فيه؛ فقد قالوا على لسان وكيلهما القانوني ذ/ خطري ولد أحمد قاسم إن الطاعن عاب على القرار المطعون فيه بشكل أساسي طول مكثه في أروقة المحاكم وهو عيب مناقض لمقاصد الشرع لما يتطلبه إصدار الحكم من إطلاع على الوثائق وملاساتها، أما إثارته لتأخير المحكمة النطق بالحكم إلى ما بعد اجتماع المجلس الأعلى للقضاء فليس بمعبر عن سوء نيته بل العكس هو الصحيح - كما قالوا - لأن التأخير كان قد نجم عنه تغير التشكيلة مما يخرج الملف عن عهدها. وطالب الطاعن في نهاية مقاله برفض طلب الطعن شكلا وأصلا وتأكيد القرار المطعون فيه.

رابعا : المحكمة

أ- من حيث الشكل:

حيث تم إيداع عريضة النقض بتاريخ 2010/03/09، والطاعن معفي من أداء الغرامة طبقا للمادة 211 من ق.إ.م.ت.إ، وحيث وردت مذكرة الطاعن بتاريخ 2010/05/05 ووردت مذكرة الرد بتاريخ 2012/04/03، فإنه يتضح أن الطعن جاء مستوفيا للشروط مما يترتب عليه قبوله شكلا.

ب- من حيث الأصل:

حيث تلخصت وسائل الطعن التي تقدم بها وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ضد الحكم المطعون فيه في ثلاث وسائل:

الوسيلة الأولى: كون النطق بالحكم في القضية وقع في جلسة غير مبرجة ولم يعلن عن تاريخها في مخالفة لواجب تحديد يوم النطق بالأحكام مما يثير الريبة - كما قالت الوزارة - خاصة وأن التأخير تزامن مع انعقاد المجلس الأعلى للقضاء والملف في المداولات مدة ستة أشهر،

الوسيلة الثانية: أن الصفقات موضوع الدعوى المحكوم فيها لصالح المدعين تمت كلها خارج أي إطار قانوني أو مالي وهو ما أورده تقرير محكمة الحسابات الذي يحمل المدعو س.ا.، رئيس مراكز محو الأمية المسؤولية الكاملة.

الوسيلة الثالثة: أن محكمة الإحالة اتجهت إلى تشريع هذه الصفقات ودخلت في تفاصيل ليس لها مسوغ ولا مبرر في الوثائق الموجودة في الملف.

وحيث تمثلت ردود المطعون ضده في دحض تلك الوسائل وقوله إن طول مكث القضية في المحاكم يتماشى مع مقصد الشارع في التمهل في إصدار الأحكام للإطلاع على الوثائق والإحاطة بملاحظات القضية،

أما اتهام المحكمة بأنها إنما أجلت النطق بالحكم نظرا لتزامنه مع انعقاد المجلس الأعلى للقضاء فليس في محله إذ لو كانت المحكمة سيئة القصد - كما قال - لسارعت للنطق به مخافة أن تتغير تشكيلتها ويخرج الملف من عهدتها،

وحيث إنه وبخصوص الوسيلة الأولى المتعلقة بالنطق؛ بالأحكام فإن المشرع ألزم المحاكم بتحديد آجال النطق بأحكامها وفي جلسة يحددها رئيس المحكمة، فيكون الطاعن محقا في تمسكه بوجوب النطق بالحكم في تاريخ معلوم،

أما بخصوص الوسيلتين الأخيرتين فإنه يمكن إدماج الرد عليهما بالقول إن قرار محكمة الاستئناف في تشكيلتها المغايرة المطعون فيه بالنقض قد تغافل عن معطى جوهري هو أن المدعى عليه هو جهاز حكومي تخضع معاملاته لمساطر وإجراءات قانونية محددة، وفق قوانين الصفقات العمومية التي ترميها الإدارة مع الخواص، ولا مجال للاعتداد بما يبرمه الموظفون العاملون به إلا إذا تم وفق تحويل صريح صادر وفق إجراءات خاصة وهو ما لم يتم في حالتنا الراهنة التحقق من حصوله؛ بل لم تعره المحكمة ما يستحق من درس،

وحيث إنه كان على المحكمة وهي بصدد درس النازلة أن تنظر في مدى مطابقة الصفقات المدعى حصولها مع قانون الصفقات العمومية؟ وإذا كان ذلك لم يتم؛ فهل كانت هنالك لجنة صفقات خاصة بالقطاع مخولة قانونا لإبرام مثل هذه الصفقات؟ ومن هم أعضاؤها؟ وعلى أي أساس قانوني تشكلت؟ وأين هي محاضرها؟ ومن اعتمد تلك المحاضر؟ وهل كان المدعو س.أ. صاحب صفة مخولا لعقد هذه الصفقات حتى يتعاقد باسم الوزارة؟

وحيث إنه ورد في القرار المطعون فيه أن المعاملة كانت تقوم على أساس المقايضة: مقايضة التوريدات بأرض وعقارات تعود ملكيتها للقطاع، والحال أن الأملاك العامة لا تباع ولا تستبدل فهل كانت الصفقات المبرمة على هذا النحو صحيحة؟ أم لا؟

ولماذا لم تلجأ المحكمة في درسها لقضية بهذا التعقيد لإجراءات تحقيقية لإثبات المسائل موضوع الالتزام وهل هي حقيقية؟ أم أنها مجرد تلاعب بالأوراق والوثائق المحاسبية الوهمية؟

وحيث إن المحكمة العليا في غرفها المجمعّة إذ توصلت من خلال درس القضية إلى أن تلك النقاط المشارّة أعلاه لم توفّ حقّها من الدرس والتمحيص فإنّها تلزم محكمة الإحالة، بموجب هذا القرار، بالبحث فيها وأخذها في الحسبان عند تصديدها للبت في القضية على ضوء الإحالة الراهنة.

لهذه الأسباب:

وعملًا بمقتضى المواد 80-203-204-205-208-209-211-217-218-219-220-223 من ق.إ.م.ت.إ.

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمعّة قبول الطعن بالنقض شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه والإحالة على تشكيلة مغايرة للبت وتلافي ما أخلت به سلفها.

والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2012/29

تاريخ القرار: 2012/12/12

التشكييلة: الغف الممعة(الأصل)

المبدأ

- المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية

إجراء الخبرات القضائية لتحديد المديونية من إجراءات درس القضايا التي يتعين فيها عدم القفز على مبادئ العدل والإنصاف في المساواة بين الأطراف، فإذا صدر حكم تمهيدي بناء على طلب إجراء خبرة مضادة، فعلى المحكمة التي أمرت به أن لا تصدر قرارها في الأصل قبل إنجاز هذه الخبرة لتأخذ بها أو تصرف النظر عنها عن بينة.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إثناء - عدل

بسم الله العلي العظيم

في يوم الأربعاء الثاني عشر من شهر دجبر سنة 2012م، وعلى تمام الساعة الحادية عشرة صباحا.

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها الجمعية جلسة علنية بقاعة جلساتها بمقر المحكمة العليا بانواكشوط،

وذلك برئاسة: السيد / يحفظ ولد محمد يوسف ، رئيس المحكمة العليا ، رئيسا

وبعضوية: مستشاريها السادة:

- محمد يسلم ولد الشيخ محمد الحضير، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا،

مستشارا؛

- أحمد محمود ولد الشيخ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بالمحكمة العليا مستشارا؛

- محمود ولد أحمد سالم ولد أبي، رئيس الغرفة الجزائية
- حميد ولد ألين ، رئيس الغرفة التجارية
- لي أمدمو سيري، رئيس الغرفة الإدارية
- محمد عبد الله ولد يدها
- محمد محمود ولد سيد احمد
- سيد إبراهيم ولد محمد ختار
- يسلم ولد ديدي
- محمد ولد سيدي محمد ولد زيدان
- محمد ولد محمد عبد الرحمن
- محمد سيدي ولد محمد محمود
- محمد سالم ولد بارك الله
- محمد سالم ولد عبد الوهاب
- الحاج ولد محمد ولد الطلبة
- محمد الأمين ولد داداه
- محمد عينينا ولد احمد الهادي
- الصوفي انكيا باه
- محمد ولد سيد ولد مالك
- محمد الأمين ولد أحمد
- الإمام ولد محمد فال

ومساعدة الأستاذ/ محمد يسلم ولد خالد ، رئيس كتابة الضبط بالمحكمة العليا كاتبها للجلسة،

وحضور السيد/ احمد ولد الولي، المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنيابة العامة.

وذلك للبت في عدد من قضايا الطعون بالنقض من بينها القضية رقم 2012/20

المتضمنة طعن وزارة الصحة ضد القرار رقم: 2012/01 الصادر بتاريخ:

2012/01/12 عن الغرفة الإدارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط بوصفها محكمة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرف الجمعية

رقم القضية: 2012/20

الطاعن : وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

محاميه ذ/ عثمان احمد اليسع

المطعون ضده: شركة الوطنية للطب

محاميه: ذ/ غالي ولد محمود

رقم القرار: 2012/29

تاريخه: 2012/12/12

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها الجمعية قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه والإحالة على تشكيلة مغايرة لتتلافى ما أخلت به سابقته.

وهو القرار الذي أدان وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية أن تدفع لشركة الوطنية للطب مبلغا قدره: 849.824.476 أوقية من الديون التي تطالبها بها، فتقدمت الوزارة بعريضة مكتوبة للطعن بالنقض ضد هذا القرار سجلت لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بتاريخ: 2012/02/02 وقد ألحقتها بمذكرة ضمنتها جميع أسباب طعنها سجلت لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ: 2012/04/02، وتم تبليغها للمطعون ضدها في نفس اليوم فردت بمذكرة جوابية وردت المحكمة بتاريخ: 2012/05/02.

- واثّر ذلك أضيفت القضية في جدول القضايا المعدة لجلسة المحكمة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق: 2012/06/26م، وهي الجلسة التي تم فيها النداء برقم القضية وأطرافها.
- وقام المستشار المقرر الحاج ولد الطلبة بتلاوة تقريره
- وأذن الرئيس للأطراف بعد ذلك أن يبدوا ما لديهم من ملاحظات شفوية
- وتناول ممثل النيابة العامة الكلام مؤكداً تمسكه برأيه المكتوب في الملف
- ثم أمر الرئيس بحجز القضية للمداولات وحددت جلسة اليوم موعداً للنطق بقرار المحكمة فيها.

أولاً: المراحل التي مرت بها القضية

تتلخص المراحل التي مرت بها هذه القضية في دعوى كانت الشركة الوطنية للطب قد رفعتها على وزارة الصحة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية انواكشوط عام 2003 لإلزامها بدفع مستحقات ترى أنها مترتبة لها إثر إلغاء الوزارة لصفقة صيانة الأجهزة الطبية التي كانت تربطها بها، وهي الصفقة العمومية رقم 96/53 الموقعة بين الطرفين بتاريخ: 1996/04/27 والتي ألغتها الوزارة من جانب واحد بتاريخ: 1998/06/01.

وقد أصدرت الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية انواكشوط حكمها رقم: 03/40 بتاريخ: 2003/08/28 أدانت فيه الوزارة أن تدفع للشركة مبلغ: 683.903.617 أوقية، ورفضت باقي طلباتها، وأما المدعى عليها فلم يرد في الحكم أنها تقدمت بأي طلبات سوى طلب التأجيل وهو ما رفضته المحكمة معتبرة أنه غير جدي.

وقد أستأنف الطرفان الحكم المذكور أمام الغرفة الإدارية بمحكمة استئناف انواكشوط فأصدرت فيه قرارها رقم: 04/07 بتاريخ: 2004/06/30 ونص منطوقه: «قررت محكمة الاستئناف حضورياً رفض الاستئنافين المقدمين شكلاً لعدم تقديم المذكرتين في الآجال المنصوصة في المادة 152 من ق.إ.م.ت.إ.».

وقد قام الطرفان بالطعن بالنقض ضد هذا القرار فأصدرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قرارها رقم: 06/04 بتاريخ: 2006/06/08 نقضت فيه قرار محكمة الاستئناف بحجة أنه خلط بين قضاء الإلغاء الذي يحدد آجالاً للمذكرات وفقاً للمادة 152 من ق.إ.م.ت.إ.، والقضاء التام الذي ينطبق

على النازلة المنظورة، والذي لا يدخل تحت المادة المذكورة بل تحكمه القواعد العامة، وجاء في حيثيات القرار: «أن القرار الطعين أيضا قد تغافل عن الأمر بإجراء خبرة لتحديد المديونية محل النزاع، وبالتالي على محكمة الإحالة التي ستبت في النازلة أن تتدب خبيرا لإجراء خبرة لتحديد مبلغ المديونية التي تدعي الوطنية للطب أنها تطالب بها وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية قبل فسخ العقد الذي كان بينهما».

وتطبيقا لقرار المحكمة العليا أحيلت القضية إلى محكمة إحالة هي الغرفة الإدارية بمحكمة استئناف نواكشوط مشكلة بتشكيل مغاير، فأصدرت في القضية قرارها الذي هو محل الطعن الحالي، والذي صدر عقب العديد من الأوامر المتتالية التي كان رئيس المحكمة العليا يصدرها في كل مرة بتعيين رئيس وأعضاء محكمة الإحالة تبعا لنقل القضاة، وكانت كل تشكيلة أيضا تتخذ في وقتها بعض الإجراءات المطلوبة قبل أن يجري استبدالها للسبب المذكور، ومن تلك الإجراءات حكم تمهيدي برقم 07/01 وتاريخ 2007/05/09 أصدرته محكمة الإحالة استجابة لتوجيهات المحكمة العليا ومنطوقه: «حكمت المحكمة حكما تمهيدا بإجراء خبرة محاسبية على هذه القضية لتوضيح ملاساتها».

وبناء على هذا الحكم التمهيدي أصدر رئيس نفس التشكيلة أمرا عدليا يحمل رقم: 07/01 بتاريخ: 2007/05/09 عين فيه خبيرين وحدد لهما موضوع مهمتهما وأجل إنجازها ومبلغ أتعابها البالغ ستة ملايين أوقية، وألزم وزارة الصحة بأن تودع ذلك المبلغ لدى كتابة الضبط.

وقد سلم الخبيران تقريرهما لكتابة ضبط محكمة الإحالة بتاريخ: 2008/06/15 فأحالته إلى الوزارة فلاحظت الوزارة أنهما لم يطلعوا على تقرير محكمة الحسابات في الموضوع، فبحثت عن ذلك التقرير ووجدته يوم 2008/06/22 وأحالته للمحكمة طالبة منها أخذه في الحسبان، وقد استجاب رئيس المحكمة لهذا الطلب وأمر الخبيرين بمواصلة العمل لدمج مضمون تقرير محكمة الحسابات في تقريرهما، وذلك بأمره رقم: 09/89 بتاريخ: 2009/08/20 لكن الخبيرين رفضا ذلك في جوابهما لرئيس المحكمة المؤرخ بتاريخ: 2009/10/04 ولهذا تقدمت الوزارة بطلب خبرة مضادة فأصدر رئيس محكمة الإحالة أمرا عدليا بذلك يحمل الرقم 2010/001 بتاريخ: 2010/04/14 وسمى فيه خبيرا جديدا، وبين له مهمته، وأجل إنجازها، ومبلغ الأتعاب الذي قدره بمليوني أوقية، لكن الوزارة تأخرت في تسديد أتعاب الخبراء فاضطرت محكمة الإحالة إلى أن تصرف النظر عن الخبرة المضادة وتكتفي بالخبرة السابقة وتصدرها قرارها محل الطعن.

ثانيا: الإجراءات

1. حجج الأطراف:

تأخذ الطاعنة على القرار المطعون فيه مأخذين أساسيين من المآخذ المحددة في المادة 204 من ق.إ.م.ت.إ، وهما خرق القانون ونقص التسبيب.

وتفصيل ذلك عندها أن القرار محل الطعن خرق نص المادة 153 من ق.إ.م.ت.إ، التي تستلزم التحقيق في القضايا الإدارية، والمادة 53 من نفس القانون التي توجب مراعاة الحضورية، والذي يخرقه لهما لم تتمكن الوزارة من مواكبة سير الخبرة، كما لم يتم إعداها الإعدار الشرعي الصحيح لعدم علم محاميها بموعد الجلسة، حيث تم توجيه الاستدعاء لمكاتب الوزارة «لحاجة في نفس يعقوب» فلم يشعر المحامي بموعد الجلسة رغم أن مكتبه هو الموطن المختار للوزارة طبقا للمادة 62 من ق.إ.م.ت.إ.

أما نقص تسبيب القرار محل الطعن فيتجلى في أنه اعتبر الخبرة المضادة خبرة جديدة تتجاوز توجيهات قرار الإحالة فصرف النظر عنها، والحال أنها مجرد توضيح تكميلي تقتضيه توضيحات الخبرة الأولى عندما تكون غير كافية كما هو الحال في هذه النازلة.

وفيما يتعلق بقول القرار المطعون فيه: «إن الوزارة لم تف بالتزاماتها بإبداع مصاريف الخبر في الآجال المحددة لذلك» نفت الطاعنة ذلك مؤكدة «أن التلويح بصرف النظر عن الخبرة المضادة تبعه مباشرة إيداع المليونين المخصصين للخبرة المضادة»، وبينت أن صرف النظر عن تلك الخبرة لا يمكن أن يكون مسوغا لـ «إدانة الوزارة على أساس خبرة نتائجها مبنية فقط على ما تقدمت به الوطنية للطب من وثائق»، وأكدت أن تلك الخبرة لا تصلح لتأسيس إدانة الطاعنة لأنها عمل أحادي وغير واضح ويفتقر إلى الحياد، كما أنه تم تجاوزها لعدم احتوائها على التوضيحات المطلوبة ونص القرار محل الطعن نفسه على أن «المحكمة ظهر لها أن الخبرة بالغت في تقدير الأضرار».

وأضافت الطاعنة أن القرار المذكور استند إلى أرقام لا وجود لبعضها في تقرير الخبرة ولم يقدم أي سبب منطقي لرفع مبلغ الإدانة من 683.903.617 أوقية إلى 849.834.476 أوقية.

وختمت الطاعنة مذكرتها بطلب النقض والإحالة مرة أخيرة لتلافي ما فات على التشكيلة المغايرة.

وقد ردت المطعون ضدها - شركة الوطنية للطب - على ما أثارته الطاعنة مبينة أولا من حيث الشكل أن الأستاذ عثمان سيد احمد اليسع لم يعد مؤهلا لتمثيل الطاعنة بعد أن أصدرت الأخيرة تعميمها رقم 002 بتاريخ: 2012/01/16 المتضمن إلغاء كافة العقود التي تربطها بمحاميين، والحال أن الأستاذ عثمان قدم عريضة طعنه يوم 2012/02/02 أي بعد فقدانه الصفة، كما قدم مذكرته يوم 2012/04/02 فوافق ذلك اليوم 61 من

تاريخ العريضة مما يستوجب سقوطها لأن أجلها شهران حسب المادة 209 من ق.إ.م.ت.إ، والشهر طبقاً للمادة 151 من ق.إ.ع، هو ثلاثون يوماً.

ومن حيث الأصل ذكرت أيضاً أن محكمة الإحالة استجابت لتوجيهات المحكمة العليا بانتداب خبيرين قاما بإنجاز مهمتهما، ثم ادعت الوزارة أن لديها تقريراً صادراً عن محكمة الحسابات تريد تضمين مضمونه في الخبرة فاستجاب الخبيران لذلك وأوضحا أنه لم يأت بجديد يغير مضمون الخبرة فطلبت الوزارة خبرة مضادة وهذا - تقول الشركة - غير مستساغ لأن الوزارة هي التي طلبت الخبرة الأولى رغم انتفاء مبررها لوضوح القضية وبساطتها لتعلقها بعقود محددة ومبالغ محددة تتعلق بأعمال طلبت الوزارة القيام بها وأنجزتها الشركة، وما دفع منها وما لم يدفع معروف ولا منكرة فيه ويوجد في الملف، ورغم كل هذا أمرت محكمة الإحالة بخبرة مضادة عينت لها خبيراً أمرت له بمبلغ مليوني أوقية، ومنحته أجل شهر لإنجاز مهمته وانقضى ذلك الأجل بلا نتيجة، فطلبت الوزارة تمديد الأجل كي تتمكن من دفع أتعاب الخبير فأمهلتها المحكمة أسبوعاً لإيداع المبلغ وإلا فسيتيم صرف النظر عن الخبرة ولم تحترم الوزارة هذه المهلة فتم صرف النظر عن الخبرة لأن المحكمة ملزمة بالبت في أجل محدد لا يتجاوز الشهرين والحال أن القضية ظلت عندها ست سنوات بسبب مماطلات وزارة الصحة.

وقالت المطعون ضدها أنما ذكرته الطاعنة من أنها أودعت أتعاب الخبير عند التلويح بصرف النظر عن الخبرة عار عن الصحة لأن مبلغ المليونين المشار إليه بذلك موجود منذ عام 2008 كدفعة ثانية من أتعاب الخبرة الأولى بينما الخبرة المضادة لم يتم الأمر بها إلا عام 2010، كما أن زعمها بأنها لم يتم الإعداد إليها غير صحيح لأنها استدعت وأدلت بمذكرة وطلبت بالخبرة المضادة، مع العلم بأن الأطراف الممثلين من طرف محامين تعتبر الإجراءات حضورية بالنسبة لهم وإن لم يحضرها المحامي شخصياً، وأما ادعاؤها بأنها حرمت من استغلال تقرير محكمة الحسابات فهو شيء غريب لأن التقرير صادر عام 2001 والقرار المطعون فيه صادر عام 2012، علماً بأنه عديم القيمة لأن الدولة لم ترتب عليه أي إجراء.

وأما النيابة العامة فقد أدلت برأي مكتوب في القضية يحمل تاريخ 2012/06/03 جاء فيه: "أن القرار جاء خارقاً لمبدأ التحقيق في القضايا الإدارية، ومبدأ الحضورية، وناقض التعليل، ولم يعذر للطاعنة كما بين محاميها في مذكرة طعنه أمام الغرف الجمعية ... وأن صرف النظر عن هذه الخبرة المضادة غير مبرر، وتحديد أجل شهر واحد لإيداع المصاريف بموجب الأمر 2012/01 وتمديده أسبوعاً واحداً تحت طائلة صرف النظر بموجب الأمر 2012/02 وتبرير صرف النظر بأن الوزارة لم تف بالتزاماتها تجاه الخبير غير وارد - ولا يمكن تأسيس قرار قضائي على مثل هذه المبررات الضعيفة جداً ومثل ذلك أيضاً الاعتماد على جزء من الخبرة رغم وصف القرار لها بأنها مبالغ فيها، وقد تجاوزت حدود الدعوى، مما يمس من مصداقيتها وتوازنها.

وحيث إن ما ورد في القرار محل الطعن من أن تقرير محكمة الحسابات يتعلق أكثر بالإدارة غير مستقيم لأن محكمة الإحالة لم تناقش مضامين ومقتضيات التقرير بشأن الصفقة رقم 96/53 التي هي محل القضية".

وختمت النيابة رأيها بطلب النقض والإحالة إلى تشكيلة مغايرة أخرى.

2. المحكمة:

- حيث تدارست المحكمة الملف وتداولت فيه طبقا للقانون فتبين لها ما يلي:

أ. من حيث الشكل:

إن الطعن جاء مستوفيا لجميع الأشكال المشترطة قانونا لقبوله ، وما أثارته المطعون ضدها من انتفاء الصفة بعد صدور القرار الذي قضى بعزل المحامي لا تأثير له لعدم وجود ما يفيد توصل المحامي (الوكيل) بهذا القرار الذي اشترطت المادة 871 من ق.إ.ع. إبلاغه به حتى تترتب على ذلك الآثار القانونية له.

ب. من حيث الأصل:

- إن القرار المطعون فيه خالف توجيهات المحكمة العليا التي كانت صريحة وواضحة في ضرورة إجراء خبرة قضائية لتحديد المديونية.
- إن محكمة الإحالة قد وقعت في ارتباك كبير أثناء قيامها بتنفيذ توجيه المحكمة العليا حيث قضت أولا بإجراء هذه الخبرة وتم القيام بها بعد كثير من التعثر وبعد أن أنجزت قام أحد الأطراف بطلب خبرة مضادة لها فاستجابت له المحكمة أولا ثم سارعت إلى إصدار قرارها في القضية قبل إنجاز هذه الخبرة المضادة دون أن تبين في قرارها مبررا منطقيا لذلك.
- إن القرار المطعون فيه يكون بذلك قد خرق القانون ولم يلتفت إلى توجيهات المحكمة العليا وقفز على مبادئ العدل والإنصاف في المساواة بين الأطراف، ولم يسبب تسببا يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على تطبيق القانون.
- إنه يلزم نقضه وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة أخرى لتقوم بتعيين خبير يقوم بإعداد خبرة قضائية تحدد المديونية موضوع الدعوى هل هي موجودة أصلا، وما هو قدرها إن كانت موجودة بحيث تتبع في كل ذلك الطرق القانونية المحددة في قانون المرافعات المدنية والإدارية، كل ذلك تأسيسا على المادتين رقم 98 و 223 الفقرتين 1 و 4 من ق.إ.م.ت.إ.،.

لهذه الأسباب:

وعملا بأحكام المواد 98، 204 وما بعدها و 223 الفقرتين 1 و 4 من ق.إ.م.ت.إ.

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في غرفها المجمعمة قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار المعطون فيه والإحالة على تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سابقتها.

والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2013/01

تاريخ القرار: 2013/02/20

التشكييلة: الغرف المموعة(الأصل)

المبدأ

- المواد 02 و 15 و 204 و 223 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية

الترجيج بين البنات لاء فيه من تمحيص هذه البنات أو لا بالاطلاع على أصولها ومعرفة الصحيح منها من السقيم وما هو حجة وبم ترجع وما ليس بحجة وما هي علته؟ ومتى تم تحويل هذه الأرض إلى منطقة سكنية وبأي شكل قانوني، ذلك أن الطرفين متفقان على أنها كانت منطقة زراعية وأنها منحت أو لا بتلك الصفة منحا نهائيا للاستغلال الريفي فكيف حولت إلى منطقة سكنية هل صدر مرسوم باعتبارها منطقة ذات نفع عام أم لا؟

على محاكم الموضوع أن تراعي أمر الاختصاص الإداري أي متى صارت هذه المنطقة داخلية في اختصاص مقاطعة الرياض، وهل تحويل منطقة من مقاطعة لأخرى يستتبع بالضرورة بطلان قرارات المنح الحاصلة قبل التحويل؟ وما هو مصير المنح الإداري إذا صدر من جهة غير مختصة ولم يطعن فيه بالإلغاء؟

كما أن على محاكم الموضوع النظر في أثر المنح الواقع على أرض سبق منحها وما هي حجيته بخصوص اعتبار أحد المنحين أو كليهما مؤقتا أو نهائيا؟

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إحاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرف المجمع

بسم الله العلي العظيم

عقدت الغرف المجمع بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم الأربعاء 2013/02/20 في قاعة جلساتها مبنى المحكمة العليا بانواكشوط وهي في التشكيل التالي:
- السيد / يحفظ ولد محمد يوسف ، رئيس المحكمة العليا ، رئيسا
وبعضوية السادة القضاة:

- محمد يسلم ولد الشيخ الحضير ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا مستشارا
- احمد محمود ولد الشيخ ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بالمحكمة العليا مستشارا
- محمود ولد أبي ، رئيس الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا مستشارا
- حميد ولد ألين ، رئيس الغرفة التجارية بالمحكمة العليا مستشارا
- لي آمدو سيري ، رئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مستشارا
- محمد عبد الله ولد بيداه مستشارا
- بنار ولد باب مستشارا
- أن ولد محمد محمود مستشارا
- المختار تلي با مستشارا
- سيد إبراهيم ولد محمد ختار مستشارا
- يسلم ولد ديدي مستشارا
- محمد سيدي ولد محمد محمود مستشارا
- محمد ولد عبد الرحمن مستشارا
- محمد سالم ولد برك الله مستشارا
- الصوفي انكيا باه مستشارا
- محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا
- الإمام ولد محمد فال مستشارا

وبمساعدة الأستاذ/ محمد يسلم ولد خالد ، رئيس كتابة الضبط بالمحكمة العليا كاتبا للجلسة

وبحضور السيد / محمد ولد عمارو ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا

مثلا للنياة العامة

وذلك للنظر والبث في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2011/16 موضوع الطعن بالنقض ضد القرار رقم 2011/102 بتاريخ 2011/05/17 الصادر عن الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى باستئنافية نواكشوط، في النزاع العقاري القائم بين ذ.م.ح. كطاعن من جهة، وب.س. وآخرين كطعون ضدهم من جهة أخرى، وفي هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيبانه:

رقم الملف: 2011/16

نوع القضية: عقارية

طبيعة الطعن: طعن بالنقض

الطاعن: ذ.م.ح.

أصالة عن نفسه

المطعون ضده: ب.س.

وآخرون ممثلين بالأستاذ/ جمال ولد الحاج ويس.

القرار المطعون فيه: القرار رقم: 2011/102

بتاريخ 2011/05/17

الصادر عن الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى باستئنافية نواكشوط.

رقم القرار: 2013/01

تاريخه: 2013/02/20

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمع قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار موضوع الطعن والإحالة على تشكيلة مغايرة للبث فيما أخلت به سلفها.

أولاً: المراحل التي مرت بها القضية

تتلخص المراحل التي مرت بها هذه القضية - حسبما يستشف من أوراق الملف - في أن ذ.م. ح قد تقدم بتاريخ 2009/04/13، بعريضة فاتحة للدعوى أصالة عن نفسه أمام محكمة مقاطعة الرياض، يدعي فيها ملكية مساحة خمسة هكتارات في المنطقة المحاذية للقطاع 9 صلة عرفات الرياض، وقد اعترضه ب.س. وآخرون مدعين حيازتها القانونية، وطالب بالحكم له بصحة ملكيتها وفي نفس اليوم تقدم المدعي لنفس المحكمة بعريضة استعجالية يطلب فيها تعليق الأعمال في محل النزاع حتى تبت المحكمة في الأصل، ومن هنا بدأت فصول النزاع بصدور الحكم رقم 2009/52 بتاريخ 2009/06/24 عن محكمة مقاطعة الرياض، حيث قضى برفض دعوى ذ.م. ح. وبالرسوم والمصاريف عليه، ليتم استئناف الحكم الصادر عن محكمة مقاطعة الرياض ثم الطعن بالنقض في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أمام الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا التي أصدرت قرارها رقم 2011/06 بتاريخ 2011/01/24 الذي قضى بنقض القرار رقم 2010/112 الصادر بتاريخ 2010/08/04 عن الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية باستئنافية نواكشوط والإحالة على تشكيلة مغايرة، وقد أصدرت التشكيلة المغايرة قرارها رقم 2011/102 بتاريخ 2011/05/17 الذي قضى بتأكيد حكم محكمة الدرجة الأولى، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض المنشور حالياً أمام الغرف المجمع، مما يعهدها طبقاً لترتيبات المادة 22 من ق.ت.ق والمادة 223 من ق.ا.م.ت.ا. هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد طي الملف قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بخصوص القضية يحمل رقم 2006/20 بتاريخ 2006/06/08، تعهدت فيه الغرفة بموجب طعن بالإلغاء مقدم من طرف ب.س. وآخرين ضد أمر صادر عن حاكم الرياض، وقد قضت فيه بقبول مطلب الطعن بالإلغاء شكلاً وأصلاً وإلغاء الأمر الصادر عن حاكم مقاطعة الرياض الذي يحمل رقم 2005/48 بتاريخ 2005/06/08.

ثانياً: الإجراءات

لما استكملت الإجراءات المتعلقة بالملف، تم عرضه في جلسة 2012/06/26 واستمع إلى تلاوة المستشار المقرر محمد سيديا ولد محمد محمود لتقريره بخصوص الملف، وإلى ملاحظات من حضر من الأطراف وطلباتهم، وإلى ممثل النيابة العامة لتقديم ملتمساته، حجزت القضية للمداولات فتم النطق فيها في جلسة 2013/02/20.

ثالثا : من حيث الشكل

صدر القرار المطعون فيه يوم 2011/05/17 وتم الطعن فيه يوم 2011/05/22 بعريضة أرفق بها وصل الغرامة وقدم الطاعن مذكرته يوم 2011/06/19، مما يجعل الطعن مقبولا شكلا لاستجابته لترتيبات المواد ذات الصلة.

رابعا : من حيث الأصل

1- الأطراف :

أ- **الطاعن:** أورد الطاعن في مذكرته أن القرار المطعون فيه مشوب بالعيوب التالية:

- أن قرار التشكيلة المغايرة نسب إلى قرار المحكمة العليا أنه حكم في الاختصاص ولم يعط توجيهات بينما تناول قرار المحكمة العليا بالنقاش مسألة المنح المزدوج والمواد القانونية المنطبقة عليه.
- أنه رجح المنح الصادر عن حاكم مقاطعة الرياض وذلك مردود عليه من عدة أوجه.

أولها: أن المنح الذي يستظهر هو به مصحوب بمخطط من وزارة التجهيز يبين المساحة الممنوحة له وأن خصومه عاجزون عن تقديم مخطط يبين المساحة الممنوحة لهم مع وجود رسالة من حاكم الرياض تنفي صدور هذا المنح الذي يستظهر به خصومه من مقاطعة الرياض وأن لا أثر له في أرشيفها.

ثانيها: أن القرار المطعون فيه لم ينتبه إلى أن ب.س. وجماعته إنما يستظهرون خلال هذه الدعوى برخص حوز مؤقت متأخرة في التاريخ عن تاريخ مقرر المنح للطاعن واستظهروا بمقرر لاحق في التاريخ ولم يستظهروا بالمقررات واعتبر القرار أن القضية لا تتعلق بمنح مزدوج وإنما بمنح من مقاطعتين وهذا - يقول الطاعن - هو المنح المزدوج وأن القرار حين رجح وثائق مقاطعة الرياض تجاهل أن هذه المنطقة كانت تابعة لمقاطعة عرفات ثم أصبحت تابعة لمقاطعة الرياض ولا ينكر تبعيةها لها أحد، وأن الإدارة إذا منحت منحا صحيحا لم يكن لها أن تمنح ثانية إلا بعد إلغاء المنح الأول كما ينص عليه قرار المحكمة العليا رقم 2007/18، وأن القرار لم يطبق المسطرة المحددة في قرار التشريع ومنشور في الجريدة الرسمية وطلب إلغاء القرار المطعون فيه.

ب- **المطعون ضدهم:** رد محامي المطعون ضدهم بمذكرة جاء فيها:

أن موكله مالكون لقطع أرضية في تكملة توسعة القطاع LAR7 الرياض وقد كانت هذه القطع مملوكة لهم عن طريق مقررات نهائية قبل أن يتمدد السكن إليها، وأنهم دخلوا نزاعا مع حاكم الرياض عليها حسمته المحكمة العليا لصالحهم ولم يكن الطاعن طرفا فيه، وأن قرار المحكمة العليا صرح بأن المنح الذي استفاد منه موكلوه نهائي وأن هذا المنح من سنة 1992 فهو أقدم من منح الطاعن مع أن حاكم عرفات صرح أنه غير مختص بهذه القطع.

وأن الطاعن يعترف بملك موكله لاعتزافه بكون القطع تابعة للرياض، وأن قرار التشكيلة المغايرة ناقش حجج الأطراف ورد عليهم وامثل لقرار المحكمة العليا، وأن محاكم الموضوع أكدت من صحة مخطط موكله وأنهم استثمروا في الأرض بخلاف الطاعن الذي ليس له إلا وثائق من سلطة غير مختصة ولاحقة في التاريخ، وطلب رفض الطعن وتأكيد القرار.

2- المحكمة :

تنحصر وثائق ملك الطرفين في الآتي:

- رخص المطعون ضدهم وتمثل في مقررات منح ريفي صادرة سنة 1992 عن حاكم الرياض ورخص حيازة لاحقة صادرة عن والي انواكشوط وقد تم تصديرها بأنها تنفيذ لقرار المحكمة العليا رقم 2006/20.

- رخص الطاعن وتمثل في منح ريفي نهائي منشور في الجريدة الرسمية رقم 989 سنة 1997. وحيث إن الترجيح بين البيئات لا بد فيه من تمحيص هذه البيئات أو لا بالإطلاع على أصولها ومعرفة الصحيح منها من السقيم وما هو حجة وم ترجح وما ليس بحجة وما هي علتها؟ ومتى تم تحويل هذه الأرض إلى منطقة سكنية وبأي شكل قانوني، ذلك أن الطرفين متفقان على أنها كانت منطقة زراعية وأنها منحت أو لا بتلك الصفة منحاً نهائياً للاستغلال الريفي فكيف حولت إلى منطقة سكنية هل صدر مرسوم باعتبارها منطقة ذات نفع عام أم لا؟

ومحكمة الأصل وكذلك محكمة الاستئناف بعدها لم تدرسا مقررات المنح التي يحتج بها المحكوم لصالحهم هل هي تتعلق بنفس المكان الذي منح لمؤسسة د.م.ح أم أن الأرض التي منحت للمحكوم لهم للاستغلال الريفي هي نفسها التي منحت لهم للسكن أم لا؟ وهل هي نفسها التي منحت للمؤسسة د.م.ح؟.

كذلك لم تبحث محاكم الموضوع أمر الاختصاص الإداري أي متى صارت هذه المنطقة داخلية في اختصاص مقاطعة الرياض، وهل تحويل منطقة من مقاطعة لأخرى يستتبع بالضرورة بطلان قرارات المنح الحاصلة قبل التحويل؟ وما هو مصير المنح الإداري إذا صدر من جهة غير مختصة ولم يطعن فيه بالإلغاء؟

ولقد أهملت هذه المحاكم كذلك أثر المنح الواقع على أرض سبق منحها وما هي حجته بخصوص اعتبار أحد المنحين أو كليهما مؤقتاً أو نهائياً؟

وحيث إن قرار محكمة الاستئناف أهمل كل هذه البنود التي لا بد من تحقيقها قبل البت في القضية مستنداً فقط على الرسالة الواردة من حاكم عرفات المبينة لعدم اختصاصه.

وحيث إنه بذلك يكون قد أساء تطبيق النصوص وأهمل الرد على حجج الأطراف.

وحيث يتعين مراسلة الجهات المعنية ممثلة في وزارة الداخلية استفسارا عن تحويل المنطقة لمقاطعة الرياض من عدمه وتاريخه إن كان قد حصل، ووزارة الإسكان والعمران استبياناً للمخطط المعتمد لديها من بين المخططين وسؤالا عن المرسوم الذي حول المنطقة المذكورة لمنطقة سكن متنام ثم لمقاطعة الرياض استجلاء لصحة نسبة صدور المقررات المنسوب صدورها لها سنة 1992 من عدمه.

لهذه الأسباب:

وعملا بالمواد 2-15-205-207-209-221-222-223 من ق.إ.م.ت.إ.

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمعمة قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار موضوع الطعن والإحالة على تشكيلة مغايرة للبت فيما أخلت به سلفها.

والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

المبدأ

- المادتان 19 و 22 من قانون التنظيم القضائي و 230 و 231 و 449 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية

ورد في تعديلات قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية في مادتيه 230 و 231 تضمنين طعن لصالح القانون وطعن لتجاوز السلطة وإن وردا تحت عنوان واحد هو الطعن لصالح القانون:

الأول: يقوم به المدعي العام لدى المحكمة العليا من تلقاء نفسه لاحترام الأصول والمبادئ العامة ضد كل الأحكام والقرارات التي لم يطعن فيها أي من الأطراف في الآجال القانونية بغية إنهاء كل ما من شأنه زعزعة استقرار المعاملات وإحداث الاضطرابات الاجتماعية الناجمة عن خرق القانون من إحدى المحاكم، وليس لهذا الطعن أثر بالنسبة للأطراف، علما بأن هذا الطعن تمكن مباشرته ولو بعد تنفيذ الحكم أو القرار طالما أن المشرع لم يقيد مباشرته بعدم تنفيذ الحكم أو القرار.

لم يشترط المشرع أجلا لمباشرة هذا الطعن إلا أنه لا يمكن مباشرته إلا بعد انصرام الآجال المتاحة للأطراف وطبقا للأشكال القانونية وأمام الجهة التي حددها المشرع.

الثاني: الطعن بسبب تجاوز السلطة الذي نصت عليه المادة 231 من ق.إ.م.ت.إ. وحددت الجهة القضائية بالغرفة المختصة بالمحكمة العليا بدلا من الغرف المموعة، وعليه يكون تقديم الطعن لتجاوز السلطة أمام الغرف المموعة من قبل وزير العدل بواسطة المدعي العام مخالفا للقانون، ذلك أن المشرع لما قصر نظر الغرف المموعة في الطعن لصالح القانون على الطعن المقدم من المدعي العام من تلقاء نفسه عزلها عن البت في الطعن لصالح القانون لتجاوز السلطة الذي يأمر به وزير العدل المدعي العام لدى المحكمة العليا، ومن رجع إلى النص السابق لهذه المادة الذي كان يسند إلى الغرف المموعة الاختصاص في البت في نوعي الطعن لصالح القانون يتضح له ذلك.

إن المادة 19 من قانون التنظيم القضائي حددت غرف المحكمة العليا ولم يرد من ضمنها تشكييلة الغرف المموعة، لذلك فإن الأخيرة لا تكون مختصة بنظر الطعن لتجاوز السلطة عملا بأحكام المادة 231 من ق.إ.م.ت.إ.، وكذا نص المادة 22 من قانون التنظيم القضائي التي أوردت اختصاص هذه التشكييلة حصرا.

نصت المادة 449 من ق.إ.م.ت.إ. على أنه: "تبقى الغرف المموعة بالمحكمة العليا مختصة بالنظر في الطعون لصالح القانون المقدمة قبل دخول هذا الأمر القانوني حيز التنفيذ" وبين أنه بمفهوم المخالفة فإن الطعون المقدمة لصالح القانون بعد دخول الأمر القانوني المتضمن للتنظيم القضائي حيز التنفيذ تحددت جهات اختصاصها حسب المنصوص عليه في قانون التنظيم القضائي المذكور.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إحاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرف المجمع

بسم الله العلي العظيم

في يوم الأربعاء الموافق عشرين من شهر فبراير سنة 2013 للميلاد، وعلى تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً، وفي مقرها بانواكشوط، عقدت هيئة الغرف المجمع بالمحكمة العليا جلسة علنية وهي في تشكيتها التالية:

- السيد / يحفظ ولد محمد يوسف، رئيس المحكمة العليا، رئيساً
وبعضوية القضاة التالية أسمائهم:

- محمد يسلم ولد الشيخ محمد الحضرة، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا، مستشاراً؛

أحمد محمود ولد الشيخ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بالمحكمة العليا مستشاراً؛

- محمد ولد أبي ، رئيس الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا مستشاراً
- حمده ولد أمين ، رئيس الغرفة التجارية بالمحكمة العليا مستشاراً
- لي أمدو سيري، رئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مستشاراً
- محمد عبد الله ولد بيداه مستشاراً
- بتار ولد باب مستشاراً
- أن ولد محمد محمود مستشاراً
- المختار تلي با مستشاراً
- سيد إبراهيم ولد محمد ختار مستشاراً
- يسلم ولد ديدي مستشاراً
- محمد سيديا ولد محمد محمود مستشاراً
- محمد ولد عبد الرحمن مستشاراً
- محمد سالم ولد بارك الله مستشاراً
- الصوفي انكيا با مستشاراً
- محمد ولد سيد ولد مالك مستشاراً
- الإمام ولد محمد فال مستشاراً

ومساعدة الأستاذ / محمد يسلم ولد خالد، كاتب الضبط الأول بالغرف المجمع،

كاتباً للجلسة.

وبحضور السيد / محمد ولد عمارو، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا

مثلاً للنياة العامة.

وذلك للنظر والنطق في بعض الطعون التي من بينها القضية رقم 2011/28 المتضمنة طعن النيابة العامة لصالح القانون ضد القرار رقم 2007/15 الصادر بتاريخ 2007/10/26 عن الغرف المجمع بخصوص ديون مصرفية يطالب بها مصرف شنتيقت مؤسسة غازيات دحود.

رقم القضية: 2011/28

طبيعتها: طعن لصالح القانون

طاعن: النيابة العامة

المطعون فيه: قرار الغرف المجمع رقم

2007/15 بتاريخ 2007/10/26

رقم القرار: 2013/05

تاريخه: 2013/02/20

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها
المجمع رفض الطعن لصالح القانون
شكلاً.

أولاً: المراحل التي مرت بها القضية

تتلخص مراحل هذه القضية - حسبما يستفاد من مشمولات أوراقها- في نزاع قديم متعلق بديون مصرفية يدعي مصرف شنقيط مطالبتة مؤسسة غازيات دحود بها، حيث يعود النزاع المذكور إلى النصف الأول من تسعينات القرن الماضي، وصدرت فيه أحكام عديدة متضاربة من مختلف درجات القضاء، وأبرز تلك الأحكام هو حكم محكمة الدرجة الأولى رقم 94/27 بتاريخ 1994/01/30، وهو الحكم الذي رفض دعوى المصرف لعدم ثبوتها، فقام المصرف باستئنافه، فرفض استئنافه شكلاً لوقوعه خارج الأجل، وذلك بقرار محكمة الاستئناف رقم 95/417 بتاريخ 1995/12/17، وهو القرار الذي نقضته المحكمة العليا بقرارها رقم 97/75 الصادر بتاريخ 1997/06/30، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف مغايرة، فأصدرت هذه الأخيرة قرارها رقم 04/04 بتاريخ 2004/4/29 الذي لم يقتصر على رفض دعوى المصرف فحسب كما فعلت سابقاً، بل أدانتها أن يدفع للمؤسسة تعويضات قدرتها بستين مليون أوقية، وهذا القرار نقضته الغرفة المجمعّة بالمحكمة العليا بقرارها رقم 05/02 بتاريخ 2005/01/26، وهو القرار الذي تريد النيابة العامة نقضه بطعنها الحالي، ونص منطوقه كالتالي: "قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمعّة قبول الطعن لصالح القانون شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار رقم 2005/02 الصادر عن الغرفة المجمعّة بتاريخ 2005/01/26 وإلغاء كافة القرارات اللاحقة على قرار الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بانواكشوط رقم 95/417 بتاريخ 95/12/17".

وهكذا تعهدت الغرفة المجمعّة في هذه القضية بناء على عريضة مكتوبة تقدم بها المدعي العام لدى المحكمة العليا بناء على أمر صريح من وزير العدل صدر إليه في الرسالة رقم 011/57 بتاريخ 2011/12/19، وقد وردت عريضة المدعي العام المذكورة إلى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2011/12/22، وألحقها بمذكرة غير مؤرخة وتحمل الرقم 2012/001 تضمنت جميع أسباب الطعن.

ثانياً: الإجراءات

بعد تبليغ مذكرة الطعن لصالح القانون المقدمة من طرف النيابة العامة بناء على أمر من رئيس المحكمة العليا للطرفين المشمولين في الملف، أدلى مصرف شنقيط بجوابه عليها عن طريق محاميه الأستاذ/بونا ولد الحسن بمذكرة وردت المحكمة العليا بتاريخ 2012/03/05، كما أدلت مؤسسة غازيات دحود بمذكرة جوابية عن طريق محاميه الأستاذ غالي ولد محمود سجلت لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2012/03/04، لتتم إحالة الملف إلى المستشار المقرر جمال ولد آكاظ فأعد تقريره فيه وأحيل بعد ذلك إلى النيابة العامة لإبداء طلباتها فيه.

وبعد اكتمال إجراءات القضية أضيفت إلى جدول القضايا المعدة لجلسة المحكمة بتاريخ 2012/06/26، وهي الجلسة التي تم فيها النداء برقم القضية وأطرافها، وتفضل المستشار المقرر جمال ولد آكاظ بتلاوة تقريره، وأذن الرئيس للأطراف بعد ذلك في إبداء ما لديهم من ملاحظات شفوية، وتناول المدعي العام الكلام مؤكداً تمسكه بملتمساته المكتوبة الموجودة طي الملف. ثم أمر الرئيس بحجز القضية للمداولة للبت فيها في الجلسة القادمة التي تم تمديد المداولات فيها إلى جلسة النطق يوم 20 فبراير 2013 وذلك ما تم بالفعل.

ثالثاً: ملخص حجج الأطراف

تأخذ النيابة العامة على هذا القرار أنه جاء مؤسساً على ثلاث حيثيات وردت كلها في الصفحة الثالثة منه، وأول تلك الحيثيات لم تزد على سرد القرارات الصادرة في النازلة، وأما الثانية فقد اعتبرت أن النزاع قد وقع حسمه بفوات أجل استئناف حكم الدرجة الأولى طبقاً لما ذهب إليه محكمة الاستئناف، وأنه كان على المحكمة العليا أن ترفض التعقيب، وأما الحيثية الثالثة فتقول إن النيابة كانت "محققة في قولها إن قرار الغرف الجمعية جاء باطلاً لتأسيسه على باطل".

وقد رفضت مذكرة النيابة العامة الجديدة هذه الحيثيات، مبينة أن النزاع لم يحسم بحكم الدرجة الأولى بل استمر حتى أصدرت فيه محكمة الإحالة قرارها الذي وقع نقضه من قبل الغرف الجمعية بالقرار رقم 05/02 لصالح المصرف.

وفيما يتعلق باستشهاد القرار محل الطعن بقول النيابة العامة إن القرار رقم 05/02 كان باطلاً فترد عليه المذكرة بأن قول النيابة العامة ليس بحجة لوقوعه مراسلاً ومفتقراً لنص قانوني حاسم يعضده.

وترى النيابة العامة أن القرار محل الطعن يكون بهذا مستوجبا للنقض وفقاً للمادة 204 من ق.إ.م.ت.إ. لنقص التعليل، وأيضاً لأنه قضى بما لم يطلب منه، وهو إلغاء كافة القرارات اللاحقة على قرار محكمة الاستئناف رقم 95/417، ذلك القرار الذي أصبح في نظرها معدوماً بموجب قرار المحكمة العليا رقم 97/75، ولم يكن محل الطعن لصالح القانون الذي أثمر القرار المطعون فيه.

وتضيف المذكرة إلى موجبات نقض القرار محل الطعن خرقه للمادة 88 من ق.إ.م.ت.إ. لعدم مناقشة مستندات الأطراف المتعلقة بأصل المديونية، وعلى رأس تلك المستندات رسالة وجهتها المؤسسة إلى المصرف برقم 364 وتاريخ 1991/10/21 وتضمنت إقرار المؤسسة بمديونيتها بمبلغ 49.236.650 أوقية، بشكل تجاهل هذه الرسالة خرقاً للمادتين 402-415 من ق.إ.ع المتعلقين بحجية الإقرار وحجية المراسلات في الإثبات، وختمت المذكرة استدلالها بطلب قبول مطلب الطعن لصالح القانون شكلاً وأصلاً ونقض القرار رقم 07/15.

وأما الطرفان الأصليان في النزاع فقد قدما حججهما في المذكرتين المنوه عنهما أعلاه، حيث اكتفى المصرف بتأييد المبررات والطلبات التي ساقته النيابة العامة في مذكرتها.

وأما مؤسسة غازيات دحود فقد جاء في مذكرتها أن الغرفة الجمعية "لا يمكن الطعن في قراراتها باعتبارها أعلى هرم القضاء ولم ييؤب المشرع على الطعن فيها لأن قراراتها فقه قضائي نهائي لا يقبل أي طعن مما يرر رفض الطعن شكلا".

وقالت أيضا: "وحيث إن الطعن المقدم مناقض لمقتضيات المادة 228 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية التي تقول: "إذا رفض طلب النقض فإن الطرف الذي رفعه لا يجوز أن يطعن من جديد بنقض نفس الحكم أو القرار، حتى ولو كان أجل الطعن ما زال ساريا ولو كان رفض الطعن بسبب عيب في الشكل"، مما يتعين معه رفض الطعن شكلا".

وواصلت قائلة: "وحيث إن النيابة العامة سبق لها أن طعنت في القرار رقم 2007/15 ورفض طعنها من طرف الغرفة الجمعية بموجب قرارها رقم 2008/22 بتاريخ 2008/07/14 فلا محل اليوم لقبول طعنها في نفس القرار الذي طعنت فيه من قبل مما يتعين معه رفض الطعن شكلا".

وأضافت قائلة: "وحيث إن المادة 231 (جديدة) من ق، ا، م، ت، ا، وردت بشكل صريح إذ أعطت لوزير العدل حق الطعن لصالح القانون بواسطة المدعي العام لدى المحكمة العليا ضد القرارات والأحكام وأمام الغرفة المختصة دون أن تعطيه الحق في الطعن ضد قرارات الغرفة الجمعية حيث تقول المادة 231 (جديدة) "يجوز لوزير العدل، بواسطة المدعي العام لدى المحكمة العليا، أن يطعن أمام الغرفة المختصة بالمحكمة العليا في القرارات أو الأحكام التي تعتبر تجاوزا للسلطة كالخطأ في القانون، والتطبيق السيئ له والخطأ في تكييف الوقائع القانونية ... الخ" مما يتعين معه رفض الطعن شكلا".

وأضافت أنه "بالرجوع إلى مضمون المادة 449 من ق.ا.م.ت.ا، الصادر بتاريخ 07 ابريل 2007 يتضح أن الغرفة الجمعية لم يعد الطعن لصالح القانون أمامها مقبولا شكلا مما يستوجب رفض الطعن شكلا، حيث تقول "تبقى الغرفة الجمعية بالمحكمة العليا مختصة بالنظر في الطعون لصالح القانون المقدمة قبل دخول هذا الأمر القانوني حيز التنفيذ".

وفيما يتعلق بالحجج التي ساققتها النيابة في مذكرتها ردت المذكرة الجوابية للمؤسسة قائلة : إن الزعم بأن القرار رقم 07/15 قضى بما لم يطلب منه هو دعوى غير صحيحة لأن مبرر الطعن لصالح القانون ضد قرار الغرفة الجمعية رقم 05/02 هو أصلا أن القرار رقم 97/75 وكل القرارات اللاحقة على القرار رقم 95/417 كانت مخالفة للقوانين الإجرائية الشكلية، كما أن مذكرة غازيات دحود طلبت وقتها بشكل صريح إلغاء كافة القرارات اللاحقة على القرار رقم 95/417، وعليه فإن القرار محل الطعن لم يبت إلا فيما طلب منه، خاصة وأن النزاع حسمه فعلا حكم الدرجة الأولى عندما فات أجل استئنافه فرفضت محكمة الاستئناف استئنافه وأغلقت القضية بصورة قانونية، لولا أن قرار المحكمة العليا الأول وهو القرار رقم 97/75 بتاريخ 1997/06/30 أعاد فتحها بشكل غير قانوني بنقض

قرار محكمة الاستئناف رغم انتفاء ولاية المحكمة العليا في هذه الحالة وهو ما فتح الباب للأخطاء اللاحقة.

وأما احتجاج النيابة العامة ومصرف شنقيط بالوثيقة رقم 364 بتاريخ 1991/10/21 فرأت المذكرة الجوابية أنه لا يمكن الاعتداد به لأن ذلك كان مجرد "اقتراح ابروتكول بشروط محددة ولم يتبلور هذا الاقتراح في أي اتفاق بين الطرفين ولم يتم التجاوب معه من طرف المصرف. ومن المعلوم فقها وقانونا - تقول المذكرة- أن المفاوضات بين الأطراف في إطار ودي لا تعتبر دليلا على التزام أي منهما بما أبداه من حسن نية وتنازلات لإيجاد حل".

وأضافت المؤسسة أن لديها رسائل أخرى إحداها مؤرخة بتاريخ 1992/08/05 تصرح فيها للمصرف أنها لا تعترف بالمدىونية، وطالبت بعمل مقارنه عن طريق خبراء، لأن المصرف لم يكن يزودها بكشوف دقيقة منتظمة رغم مطالبتها له بذلك بشكل متكرر، كما أن لديها إفادة من المصرف موجهة إلى البنك المركزي بتاريخ 1988/06/23 تبين أن مدىونيتها في ذلك الوقت كانت فقط 35.888.000 أوقية، وتم تسديدها بتوطيئ الدفعة الأخيرة من الصفقة التي تتحدث عنها تلك الوثيقة، وقدرها 40.060.489 أوقية، تم دفعها للمصرف بتاريخ 1990/08/23، وذلك إلى جانب كمبالة بمبلغ 8.180.130 أوقية، كان يضمنها المصرف لصالح شركة ساماليدا، ومجموع هذين المبلغين هو 49.060.489 أوقية، وهو يزيد على المدىونية التي صرح المصرف للبنك المركزي بها، بثلاثة عشر مليوناً ونيّف، ما تزال ذمة مصرف شنقيط عامرة بها لصالح مؤسسة غازيات دحدو، ولكل هذه الأسباب طلبت الأخيرة في مذكرتها رفض المطلب شكلاً وأصلاً.

رابعاً: المحكمة

حيث إن المنظومة القانونية الموريتانية ممثلة في الأمر القانوني المتضمن للتنظيم القضائي ذي الرقم 2007/012 الصادر بتاريخ 08 ابريل 2007 بمادته 22 والأمر القانوني رقم 2007/35 الصادر بتاريخ 10 ابريل 2007 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية في مادته 230 تضمنت طعناً لصالح القانون وطعناً لتجاوز السلطة وإن وردا تحت عنوان واحد هو الطعن لصالح القانون:

الأول: يقوم به المدعي العام لدى المحكمة العليا من تلقاء نفسه لاحترام الأصول والمبادئ العامة ضد كل الأحكام والقرارات التي لم يطعن فيها أي من الأطراف في الآجال القانونية بغية إنهاء كل ما من شأنه زعزعة استقرار المعاملات وإحداث الاضطرابات الاجتماعية الناجمة عن خرق القانون من إحدى المحاكم، وليس لهذا الطعن أثر بالنسبة للأطراف، علماً بأن هذا الطعن تمكن مباشرته ولو بعد تنفيذ الحكم أو القرار طالما أن المشرع لم يقيد مباشرته بعدم تنفيذ الحكم أو القرار.

وحيث إن المشرع لم يشترط أجلا لمباشرة هذا الطعن إلا أنه لا يمكن مباشرته إلا بعد انصرام الآجال المتاحة للأطراف وطبقا للأشكال القانونية وأمام الجهات التي حددها المشرع.

الثاني: الطعن بسبب تجاوز السلطة الذي نصت عليه المادة 231 من ق.إ.م.ت.إ. وحددت الجهة القضائية بالغرفة المختصة بالمحكمة العليا بدلا من الغرفة المجمععة، وعليه يكون تقديم الطعن لتجاوز السلطة أمام الغرفة المجمععة من قبل وزير العدل بواسطة المدعي العام مخالفا للقانون، ذلك أن المشرع لما قصر نظر الغرفة المجمععة في الطعن لصالح القانون على الطعن المقدم من المدعي العام من تلقاء نفسه عزلها عن البت في الطعن لصالح القانون لتجاوز السلطة الذي يأمر به وزير العدل المدعي العام لدى المحكمة العليا، ومن رجع إلى النص السابق لهذه المادة الذي كان يسند إلى الغرفة المجمععة الاختصاص في البت في نوعي الطعن لصالح القانون يتضح له ذلك.

وحيث إن المادة 19 من قانون التنظيم القضائي حددت غرف المحكمة العليا ولم يرد من ضمنها تشكيلة الغرفة المجمععة فإن الأخيرة لا تكون مختصة بنظر الطعن لتجاوز السلطة عملا بأحكام المادة 231 من ق.إ.م.ت.إ.، وكذا نص المادة 22 من قانون التنظيم القضائي التي أوردت اختصاص هذه التشكيلة حصرا.

وحيث إن طبيعة كل من الطعنين تسوغ ما ذهب إليه المشرع، فالطعن الذي يأمر به وزير العدل يستفيد منه الأطراف وتعاد القضية فيه إلى قضاء الموضوع إذا استجيب للطعن، ومن المنطقي أن يكون أمام غرفة من غرف المحكمة العليا.

أما الطعن لصالح القانون الذي يقوم به المدعي العام لدى المحكمة العليا من تلقاء نفسه فإنه يرمي إلى مجرد تصحيح واقعة قانونية حتى لا يبقى الفهم الخاطئ سابقة قضائية ومحل ذلك الغرفة المجمععة التي من مهامها توحيد الفهم القضائي وهي تضم جميع القضاة الجالسين بالمحكمة العليا.

وحيث تنص المادة 449 من ق.إ.م.ت.إ. على أنه: "تبقى الغرفة المجمععة بالمحكمة العليا مختصة بالنظر في الطعون لصالح القانون المقدمة قبل دخول هذا الأمر القانوني حيز التنفيذ" وبين أنه بمفهوم المخالفة فإن الطعون المقدمة لصالح القانون بعد دخول الأمر القانوني المتضمن للتنظيم القضائي حيز التنفيذ تحددت جهات اختصاصها حسب المنصوص عليه في قانون التنظيم القضائي المذكور.

وحيث إنه من خلال الاستئناس بالرافد الفرنسي الذي يشكل مستندا أصليا للقانون الموريتاني وخصوصا شقه الإجرائي، فإن الطعن بسبب تجاوز السلطة يقدم أمام إحدى الغرف بمحكمة النقض الفرنسية (المادة 18 من القانون رقم 67/523 الصادر بتاريخ 03 يوليو 1967)، وقد سايرتها في ذلك الدول المتأثرة بنظامها القانوني، إذ جعلت الاختصاص فيه للغرفة المختصة بالمحكمة العليا ولم تجعله للغرفة المجمععة، بل إن بعضها لا تعتمد إطلاقا ولا تأخذ به حفاظا على استقرار أحكام القضاء.

وحيث إن من تأخذ به علاوة على إسناده للغرفة المختصة بالمحكمة العليا فإنها تورده ضمن الطعن بالنقض كما هو حال القانون السينغالي للإجراءات (المادة 42- الفقرة 2) وقانون الإجراءات لجمهورية مالي (المادة 628) أو تعتبره طعنا بالنقض ليس إلا كما هو شأن قانون الإجراءات الجزائري (المادة 356) وقانون المرافعات المصري (المادة 250)، ومعلوم أن قرارات المحكمة العليا لا يمكن أن تكون محلا للطعن بالنقض أخرى أن تكون قرارات غرفها المجمععة عرضة لذلك. وللقيام بهذا الطعن يجدر:

أولا: تحقق تجاوز السلطة أو الشطط في استعمالها كتدخل القضاء في اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية أو تجاوز سلطته بالبت في دستورية القوانين أو تفسير عمل إداري يرجع الاختصاص فيه إلى السلطة الإدارية، على أن المشرع الموريتاني في المادة 231 من ق.إ.م.ت.إ. سرد على سبيل المثال أعمالا عدها من نوع تجاوز السلطة كالخطأ في القانون والتطبيق السيئ له والخطأ في تكييف الوقائع القانونية، وهي في مجملها الأسباب الموجبة للنقض الواردة في المادة 204 من ق.إ.م.ت.إ. ولا تختلف عن الأسباب التي استنتجها الشراح الفرنسيون من أسباب وهي:

1- التكرار لمبدأ الفصل بين السلطات؛

2- القيام بأعمال تنافي عمل سلطة القضاء؛

3- توسيع وتضييق القاضي لسلطته؛

4- إنكار العدالة؛

5- خرق بعض المبادئ المسطرية؛

6- تجاهل حدود النزاع؛

لما سبق فإن ممارسة هذا الطعن الموسوم بالطعن لتجاوز السلطة تحكمه المسائل التالية:

أ- جواز مباشرته إذ تعود سلطة تقدير القيام به لوزير العدل ويأشره بواسطة المدعي العام لدى المحكمة العليا وحده دون غيره؛

ب- أن يباشره المدعي العام لدى المحكمة العليا بأمر صريح من وزير العدل؛

ج- أن يكون الطعن موجها ضد القرارات والأحكام القضائية؛

د- أن يبنى الطعن على تجاوز القضاة لسلطاتهم؛

هـ- أن يوجه الطعن لتجاوز السلطة أمام الغرفة المختصة بالمحكمة العليا.

وبما أن الطعن المقدم لم يستكمل احترام مقتضيات والأصول القانونية الأنفة المنظمة لهذا الطعن غير العادي وقدم لوجهة غير وجهته، لذلك تحتم رفضه شكلا دون الحاجة إلى مناقشة الأسانيد التي قدمت في الموضوع.

وحيث إن هذا المعنى أكدته القرار الثالث الصادر في هذه القضية، وهو القرار رقم 2008/22 الصادر عن الغرف المجمعّة بتاريخ 2008/07/14 ، والذي جاء في حيثياته "

وحيث لم يعد الطعن لصالح القانون بأمر من وزير العدل ضد قرارات المحكمة العليا في هيئة غرفها المجمعّة مقبولا بالنظر إلى النص الجديد للمادة 231 من ق.إ.م.ت.إ. الذي ورد فيه أن الطعن يتم أمام الغرفة المختصة بالمحكمة العليا وهو ما يدل على أن الطعن المذكور يجب أن يكون موجها إما ضد قرار صادر عن محكمة استئناف أو عن محكمة أصل إذا كانت هذه الأخيرة حكمت نهائيا في قضية معينة، وإما في أكثر تقدير، ضد قرار صادر عن غرفة من المحكمة العليا إذا جاز قياس الطعن لصالح القانون على ما يحصل في الطعن بالرجوع، مع اختلاف موجبات قبول كلا الطعنين".

لهذه الأسباب:

وعملا بالمواد 19-22 من قانون التنظيم القضائي والمواد 230-231-449 من ق.إ.م.ت.إ..

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمعّة رفض الطعن لصالح القانون شكلا.

والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2013/08

تاريخ القرار: 2013/02/20

التشكيلة: الغرف المجمععة (الأصل)

المبدأ

- المادة 466 من قانون البحرية التجارية و 834 و 1179 من قانون الالتزامات والعقود

القانون صريح في أن حق التقاضي في هذه النازلة لا بد له من نص صريح مثل المادة 466 من مدونة البحرية التجارية التي تقول بالحرف: (يمكن للمستودع إذا ما خوله مجهز السفينة صلاحية الترافع أمام القضاء باسمه)، أو لفظ خاص يضم لفظي الوكالة و العموم أو التفويض (وكالة عامة أو وكالة مفوضة) أو علاقة خاصة مثل القرابة في حدود معينة ولا علاقة لعقد التمثيل المشار إليه بشيء من ذلك كما هو واضح، ثم إن الصلح أخص من التقاضي أيضا كما هو صريح المادة 834 من ق.إ.ع. وأنه حتى لو منح حق التقاضي وحق الصلح لجهة ما فهذا لا يلزمها بحال من الأحوال أن تسدد أي مبلغ.

إن ما تدعيه الطاعنة من أنها أرغمت بمقتضى الصلح على تسديد المبالغ- بغض النظر عن طبيعة الإرغام وعما سبق- لا يمكنها من الرجوع بما دفعت على المطعون ضدها حتى على افتراض أنه كان على المطعون ضدها أن تدفعه للعمال مادامت لم تشعرها بذلك أخرى أن تكون المطعون ضدها طلبت ذلك منها ، وذلك بناء على المادة 1179 من ق.إ.ع

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف ~ إخاء ~ عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرف المجمععة

بسم الله العلي العظيم

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمععة جلسة علنية يوم الأربعاء التاسع من ربيع الثاني عام 1434 هـ الموافق 20 من فبراير 2013 في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا في نواكشوط وهي مشكلة كالتالي :

السيد / يحفظ ولد محمد يوسف ، رئيس المحكمة العليا ،
وبعضوية القضاة الآتي ذكر أسماهم ووظائفهم:

- محمد يسلم ولد الشيخ محمد الحضير، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا
مستشارا؛

- أحمد محمود ولد الشيخ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى
بالمحكمة العليا،

مستشارا؛

- محمّدو ولد أحمد سالم ولد أبي، رئيس الغرفة الجزائية

مستشارا؛

- حميده ولد المين، رئيس الغرفة التجارية ،

مستشارا؛

- لي أمادو سيري، رئيس الغرفة الإدارية ،

مستشارا؛

- محمد عبد الله ولد بيدها،

مستشارا؛

- بتار ولد باب،

مستشارا؛

- أب ولد محمد محمود،

مستشارا؛

- المختار تولى باه،

مستشارا؛

- سيد إبراهيم ولد محمد ختار،

مستشارا؛

- يسلم ولد ديدي

مستشارا؛

- محمد سيديا ولد محمد محمود،

مستشارا؛

- محمد سالم ولد بارك الله،

مستشارا؛

- الحاج ولد محمدن ولد الطلبة،

مستشارا؛

- الصوفي انكيا باه،

مستشارا؛

- محمد ولد سيدي ولد مالك،

مستشارا؛

- الامام ولد محمد فال،

مستشارا؛

ومساعدة الأستاذ/ محمد يسلم ولد خالد، كاتب الضبط الأول بالغرف المجمععة، كاتبا للجلسة.

وبحضور القاضي/محمد ولد عمارو، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياحة العامة.

وأصدرت القرار الآتي بيانه في الطعن بالنقض القائم به ذ: المختار ولد اعل نيابة عن موكلته شركة

سوماركو ضد القرار رقم 2012/38 الصادر بتاريخ 2012/05/29 عن الغرفة التجارية باستئنافية

نواكشوط في النزاع القائم بين شركة سوماركو من جهة، وشركة سيار ممثلة بالأستاذ اليزيد ولد اليزيد من جهة ثانية .

الملف رقم: 2012/21

الطاعن: شركة سوماركو

يمثلها ذ/ : المختار ولد اعل

المطعون ضده: شركة سيار

يمثلها: ذ/اليزيد ولد اليزيد

المطعون فيه: القرار رقم 2012/38

الصادر بتاريخ: 2012/05/29

عن الغرفة التجارية باستئنافية نواكشوط.

رقم القرار: 2013/08

تاريخه: 2013/02/20

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمععة قبول

الطعن بالنقض شكلا و رفضه أصلا .

أولاً : الإجراءات

لما تمت آجال إيداع الأطراف لمذكراتهم وتم تقديمهم إليها لدى كتابة ضبط الغرف المجمععة عهد رئيس المحكمة العليا إلى المقرر لإعداد التقرير في القضية وبعد انجاز المقرر للتقرير أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أعادته مصحوباً بطلباتها المكتوبة ثم أدرج في جدول القضايا المعروضة في الجلسة يوم 2012/12/12 التي تم الاستماع فيها إلى تلاوة تقرير المستشار المقرر محمد سالم ولد باريك الله، ثم أتيحت الفرصة لملاحظات الأطراف على التقرير ثم للنياحة العامة التي تمسكت بطلباتها المكتوبة ثم وضع الملف في المداولات إلى الجلسة الموالية المقررة يوم 2013/02/20 وفي المداولات تمت دراسة الملف واستنتجت المحكمة من كل ذلك ما يلي :

ثانياً: من حيث الشكل

حيث قام ذ/المختار ولد اعل بالطعن بالنقض نيابة عن موكلته شركة سوماركو بمقتضى المحضر رقم 12/27 المعد بتاريخ 2012/06/28 ضد القرار رقم 12/38 الصادر بتاريخ 2012/05/29 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط بوصفها محكمة إحالة وأشفع طعنه بوصل الغرامة المؤرخ ب 2012/07/12 و بمذكرة الطعن الواصلة إلى كتابة الضبط بتاريخ 2012/07/25 وهو ما يتعين معه قبول الطعن شكلاً طبقاً للمواد 205 و ما بعدها في فرعها من ق.م.م.ت.إ.

ثالثاً : الأطراف

أ-الطاعن : وقد تقدم بمذكرته المذكورة وضمنها ما ملخصه أن موكلته يربطها بشركة سيمار عقد تمثيل عام في ميدان تسيير البحارة والإيداع و العبور منذ 1982 وقد نشب نزاع بين موكلته بوصفها ممثلة لشركة سيمار - يقول العارض- وعملها استمر 15 عاماً وانتهى لصالح العمال فأرغمت موكلته على تسديد المبلغ المحكوم به للعمال بمقتضى وثائق في الملف من بينها الصلح المبرم أمام المحكمة العليا في إطار التنفيذ الجبري على موكلته وممتلكاتها فدفعت مبلغ 24.577.488 أوقية، وعليه تقدمت إلى شركة سيمار من أجل أن تسدد لها ما دفعت للعمال بالإضافة إلى النسبة المئوية المنصوصة والمتعارف عليها فنشب هذا النزاع وعاب على القرار الطعين أنه لم يعتبر العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليه في المادة 247 من ق.ا.ع فيما يتعلق بالتمثيل و ما جاء به القرار الطعين من أن عقد التمثيل لا يجيز لموكلته اكتتاب العمال باسم سيمار سوء فهم للقضية وغير صحيح وأضاف العارض أن القرار الطعين أخطأ في فهمه للقانون عندما سبب بالمادة 834 من ق.ا.ع و هي غير واردة لأن النزاع تجاري وإن كان ولا بد فالوارد هو المادة قبلها 833 التي

تتعلق بالتمثيل العام، وخلص العارض إلى أن القرار الطعين جاء مخالفا لترتيبات عقد التمثيل بين موكلته وشركة سيمار وبالتالي مخالف للمادة 247 من ق.إ.ع وجانب ترتيبات قانون البحرية التجارية 1995/009 وطالب بنقضه في جميع حيثياته وإحالة إلى محكمة إحالة بتوجيهات صارمة لإصلاح ما أفسدته السالفة.

ب- المطعون ضده : وقد تقدم بمذكرة جوابية ضمنها ما ملخصه أن موكلته سيمار ذات رأس المال الموريتاني الروماني التي تستغل بعض البواخر الرومانية أبرمت عقد تمثيل مع الطاعنة بتاريخ 1982/04/01 تلتزم بمقتضاه الطاعنة بتوفير البحارة لتلك البواخر التي تستغلها موكلته فأبرمت الطاعنة عقودا مع مجموعة من البحارة بوصفها رب عمل مع العمال وهي موقعة من الطرفين فقط ولا علاقة لسيمار بها وفي سنة 1989 قامت سوماركو بفصل بعض البحارة فدخلوا في نزاع معها مر بجميع درجات التقاضي وانتهى بتوقيع صلح مع البحارة أمام المحكمة العليا سنة 2005 ولم تكن سيمار مشمولة في ذلك النزاع ولم تخول سوماركو الترافع عنها ولم تدخلها سوماركو فيه ولم تستدعها لذلك ولم تعلم به أصلا إلى أن تقدمت إليها سوماركو سنة 2005 بطلب تريد التعويض لها عما دفعته لأولئك البحارة في ذلك النزاع و في إطار رده على مذكرة الطاعن قال إن ما ذكرته من كون القرار الطعين خرق القانون وأخطأ في تطبيقه مجرد ادعاء لم يستطع الطاعن تبريره فالمادة 247 ق.إ.ع لم يتم خرقها لأن العقد لا يخول الطاعنة اكتتاب عمال باسم موكلته سيمار وليست موكلته طرفا في العقود المبرمة بين الطاعنة والبحارة كما هو واضح من العقود نفسها والمادة 245 قبلها صريحة في أن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد . كما أن المادة 834 من نفس القانون طبقت في محلها فعلا لأنها تتعلق بالصلح وتوضح أنه من المسائل التي لا بد من النص عليها في توكيل خاص وانتقاد إيرادها هنا في غير محله كما أن القانون المدني هو الأصل وهو المطبق هنا ما دام القانون 95/009 لم ينص على الصلح، والمادة 832 من ق.إ.ع صريحة في أن وكالة التقاضي وكالة خاصة ولا تعطي الصلاحية في إجراء الصلح ما لم ينص على ذلك صراحة والمادة 833 بعدها المتعلقة بالوكالة العامة لا تخول الوكيل إلا رفع الدعوى ولو فرضنا جدلا -يقول العارض- أن الطاعنة لديها توكيل عام من موكلته فإنه رغم ذلك يكون تقاضيه مع البحارة هنا خارجا عن إطار هذه المادة كما أن المادة 466 من مدونة البحرية التجارية التي استدلت بها الطاعن ليست واردة مادامت تشترط لممارسة المستودع الترافع أمام القضاء باسم مجهز السفينة أن يخوله هذا الأخير ذلك وهو ما لم يقع وبالتالي فهي حجة عليه، كما أن المادة بعدها 467 صريحة في الزام المستودع بتقديم المعلومات دون تأخير للمؤجر ولو فرضنا

جدلا - يقول العارض- أن الطاعنة ليست رب العمل بالنسبة لهؤلاء البحارة فلماذا لم تبلغ سيمار بنزاعها مع العمال في أي مرحلة من مراحلها، وخلص إلى المطالبة برفض الطعن شكلا وإن رأت المحكمة غير ذلك فرفضه أصلا.

ج- النيابة العامة : وقد خلصت في طلباتها إلى قبول الطعن شكلا وفوضت للمحكمة في الأصل.

رابعا : المحكمة

إن أهم ما عابه الطاعن على القرار الطعين هو أنه لم يعتبر العقد شريعة المتعاقدين وهذا غير صحيح ذلك أن العقد الذي يحتج به الطاعن هو الحكم فعلا لكنه لا ينص ولا يدعي الطاعن أنه ينص على أن موكلته تتولى التقاضي والتصالح عن المطعون ضدها أصلا أخرى أن ينص على أن تمارس ذلك باسمها ودون أن تشعرها في أي مرحلة من مراحل النزاع مع العمال، ثم إن العقد شريعة المتعاقدين فعلا ولكن العقود التي خولت العمال التقاضي والحصول على ما حصلوا عليه موقعة من طرف الطاعنة لا من طرف المطعون ضدها وبالتالي فهي ربة العمل كما أن تسيير العمال الذي نص عليه العقد لا يشمل اكتسابهم وفصلهم و التقاضي معهم وإجراء الصلح فهذه من صميم مهام الطاعنة أصالة وقد مارسها فعلا دون أن تدخل أو تحاول أن تدخل المطعون ضدها فيها ودون أن يحاول العمال ذلك وإنما رفعوا الدعوى على الطاعنة واستمر نزاعهم معها حتى مر بجميع مراحل التقاضي وانتهى أمام المحكمة العليا بالصلح دون أن تكون للمطعون ضدها علاقة به لا مدعية ولا مدعى عليها ولا داخلة عن طريق إجراء إدخال الخارج عن الخصومة.

وحيث إن التمثيل العام الذي نص عليه العقد لا يمكن أن يشمل ما تحاول الطاعنة إقحامه فيه، ذلك أن التمثيل العام حسب العرف التجاري لا علاقة له بالتقاضي ولا يشمل أصلا وإنما نص عليه بعد ذكر أهم الأعمال التي تنصب عليها إرادة الطرفين ليشمل الأعمال الروتينية العادية التي لا يمكن حصرها ولا إهمالها مما هو جزء من نشاطات المستودع الواردة في المادة 464 من مدونة البحرية التجارية ، ولو كان حق التقاضي مقصودا لنص عليه صراحة لأهميته ولخطورته بالمقارنة مع المذكورات في العقد ولا أدل على ذلك من أن القانون صريح في أن حق التقاضي لا بد له من نص صريح مثل المادة 466 من مدونة البحرية التجارية التي تقول بالحرف : (يمكن للمستودع إذا ما حوله بمجهز السفينة صلاحية الترافع أمام القضاء باسمه) ، أو لفظ خاص يضم لفظي الوكالة و العموم أو التفويض (وكالة عامة أو وكالة مفوضة) أو علاقة خاصة مثل القرابة في حدود معينة ولا

علاقة لعقد التمثيل المشار إليه بشيء من ذلك كما هو واضح ثم إن الصلح أحص من التقاضي أيضا كما هو صريح المادة 834 من ق.إ.ع وأنه حتى لو منح حق التقاضي وحق الصلح لجهة ما فهذا لا يلزمها بحال من الأحوال أن تسدد أي مبلغ أخرى هذه المبالغ المعبرة فلماذا إذن دفعت الطاعنة هذه المبالغ أم أن مهنة الوكالة أو النيابة أو التمثيل أو المحاماة تلزم القائم بها أن يسدد من ماله الخاص به أولا دون أن يشعر الموكل أو المنيب أو الممثل والجواب طبعا لا.

وعلى كل فإن العقد هنا فعلا شريعة المتعاقدين ولكنه لم ينص على أن المطعون ضدها خولت الطاعنة حق الترافع عنها أمام القضاء -أخرى الصلح وتسديد المبالغ- و لم ترفع الطاعنة باسم المطعون ضدها أمام القضاء أصلا وإنما رافعت أصالة عن نفسها طيلة النزاع . وبالتالي فإن هذه الدعوى تصطدم بصريح المادة 466 المذكورة ، كما أن الطاعنة لم تكن تعتبر نزاعها مع العمال من الأمور المتعلقة بسير عملها المتعلق بالمطعون ضدها بدليل أنها لم تشعرها به أصلا طيلة فترته و المادة 467 من نفس المدونة تلزم مستودع السفينة ب (تقديم المعلومات المتعلقة بسير العمل دون تأخير.....). وإذا كان ذلك مجرد خطأ من الطاعنة فالمادة 470 من نفس المدونة صريحة في أنها هي المسؤولة عن خطأها هنا، كما أن الطاعنة لم تدع أصلا أن لديها وكالة من المطعون ضدها أخرى أن تكون لديها وكالة خاصة منها بذلك تخولها أخذ المحامي والصلح ودفعت المبالغ. وعليه فإن المواد 838 و ما بعدها في فرعها من ق.إ.ع لا حجة لها فيها أصلا.

كما أن ما تدعيه الطاعنة من أنها أرغمت بمقتضى الصلح على تسديد المبالغ - بغض النظر عن طبيعة الإرغام و عما سبق - لا يمكنها من الرجوع بما دفعت على المطعون ضدها حتى على افتراض أنه كان على المطعون ضدها أن تدفعه للعمال مادامت لم تشعرها بذلك أخرى أن تكون المطعون ضدها طلبت ذلك منها ، وذلك بناء على المادة 1179 من ق.إ.ع وعلى قول ابن مياي في نظمه لنوازل سيد عبد الله ولد الحاج إبراهيم:

وضامن المضغوط بالنوال يرجع إن ضمن عن سؤال

و إن يكن من نفسه ابتداه فليس يرجع بما أداه

كما أن الطاعنة لم تعر أي اهتمام لما ينبغي أن يكون أساس ومصب طعنها ألا وهو معالجة مدى مطابقة أو مخالفة القرار الطعين لمقتضى توجيهات المحكمة العليا ، كما أن المطعون ضدها اعتبرت طعنها بالكامل و بنت على ذلك طلبها رفض الطعن شكلا .

وعلى كل فإن الطاعنة لم توفق فيما ذهبت إليه وبالتالي لم يؤثر ما اعتبرته مآخذ على القرار الطعين كما هو واضح مما سبق، كما لم توفق المطعون ضدها في رؤيتها في رفض الطعن

شكلا وذلك لأنه لكي يتضح مدى تطبيق محكمة الإحالة للمادة 223 من ق.م.م.ت.ا . لا بد من الدخول في الأصل.

لهذه الأسباب:

ولذلك كله وبناء عليه وعلى المواد 204 وما بعدها في محلها وخاصة المادة 223 من ق.ا.م.ت.إ.و المواد 830 وما بعدها في فرعها و المادة 1179 من ق.إ.ع و المادة 463 وما بعدها في فصلها من القانون 95/009 المتعلق بالبحرية التجارية.

منطوق القرار

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجموعة قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2013/16

تاريخ القرار: 2013/02/20

التشكيلة: الغرف المجمع (الأصل)

المبدأ

- المواد 60 و 61 و 299 و 306 و 308 و 315 و 317 و 329 من قانون الشغل

القول إن بعض حقوق العامل قد تقادمت بمضي سنتين دون قيام دليل على طلبه لها لدى مفتش الشغل أو أمام المحكمة، وأن بعضها لا تختص المحكمة في البت فيه كالنسبة المئوية مما حصل العامل من ديون ربة العمل، فيه من الغموض ما كان يجب على القرار الطعين أن يتحاشاه ويتتبع هذه الحقوق المطلوبة واحدا تلو الآخر ويوضح الوقت الذي استوجبه فيه العامل إن كان قد استوجبه. ويبين الوقت الذي قام فيه بطلبه، ويقوم بحساب ما بين وقت الاستيجاب للحق ووقت طلبه ليتبين للعامل ولغيره بالدليل عين الحق المتقادم ودليل تقادمه. وإذا لم يقم بهذا الواجب فستبقى المحكمة فاقدة الطريق إلى ممارسة الرقابة على ما إذا كان البعض المتقادم كائنا لجهلها ما هو وما دليل تقادمه وسيبقى للعامل السبيل الواسع للتمسك بالحق في طلب جميع ما يرى أن له حقا فيه.

إن ما ورد في هذا الحكم من أن مصدرته غير مختصة في طلب العامل بالنسبة المئوية مما حصل من ديون ربة العمل لتعلقه بعقد مدني عادي فمن جهة يحتاج أن يؤسس على نص قانوني وما دام لم يؤسس عليه يكون اجتهادا شاذا عن المنصوص والمألوف من اختصاص محكمة الشغل في القضايا المتعلقة بالعقود المبرمة بين العمال وبين أرباب العمل إذا أحييت إليها من قبل مفتش العمل. وإذا كان كذلك يكون هذا الاجتهاد غير مؤسس، ومن جهة أخرى فلا يخلو هذا التعليل من تناقض مع منطوق هذا الحكم لأن مقتضى عدم الاختصاص أن لا تبت المحكمة فيما ليست مختصة فيه بقبول ولا برفض. بل عليها أن تصرح في حكمها بالتخلي عنه. عكس ما وقع في منطوق هذا الحكم حيث لم يرد فيه ذكر التخلي عن البت في هذا الطلب بل سوى بينه وبين باقي الطلبات في الرفض.

القول بخطأ القرار الطعين في تأويل المادة 61 من قانون الشغل عند تأسيسه عليها التحديد لتعويض الضرر الثابت الحصول عنده بمقتضى المادة 60 من قانون الشغل نفسه غير وارد، لأن نص المادة الأخيرة خال من تحديد مقدار التعويض عن كل واحد من هذه الأمور المطالب بمراعاتها، وقاضي الموضوع مضطر هنا إلى الاجتهاد في تقدير تلك التعويضات ما دام القانون لم يحددها فهو مخول له سلطة الاجتهاد في تقديرها. وبناء على ذلك فليس لمحكمة الرقابة على تطبيق القانون أن تقول إن في اجتهاده خطأ بمجرد دعوى طرف أنه مخطئ فيه لأن وظيفتها محصورة في التزام تطبيق النصوص القانونية والزامها.

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمع جلسة علنية يوم الأربعاء التاسع من ربيع الثاني عام 1434هـ الموافق 20 فبراير 2013 في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا في نواكشوط وهي في التشكيل التالي :

- السيد/ يحفظ ولد محمد يوسف ، رئيس المحكمة العليا ، رئيساً
وبعضوية القضاة الآتي ذكر أسمائهم ووظائفهم:

- محمد يسلم ولد الشيخ محمد الحضير رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية
بالمحكمة العليا مستشارا

- أحمد محمود ولد الشيخ رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى

بالمحكمة العليا مستشارا

- محمود ولد أحمد سالم ولد أبي رئيس الغرفة الجزائية مستشارا

- حميدة ولد المين رئيس الغرفة التجارية مستشارا

- لي أمادو سيدي ، رئيس الغرفة الإدارية مستشارا

- محمد عبد الله ولد بيدها مستشارا

- بتار ولد باب مستشارا

- أب ولد محمد محمود مستشارا

- المختار تولى باه مستشارا

- سيد إبراهيم ولد محمد ختار مستشارا

- يسلم ولد ديدي مستشارا

- محمد سيديا ولد محمد محمود مستشارا

- محمد سالم برك الله مستشارا

- الحاج ولد محمد ولد الطلبة مستشارا

- الصوفي انكيا باه مستشارا

- محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا

- الإمام ولد محمد فال مستشارا

وبمساعدة الأستاذ/ محمد يسلم ولد خالد كاتب الضبط الأول بالغرف المجمع كاتبا للجلسة، وبحضور القاضي/ محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياحة العامة.

وذلك للنظر في قضايا من بينها القضية رقم 2012/15 التي تتضمن طليبي نقض القرار رقم 2012/01 الصادر بتاريخ 2012/01/26 عن الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى باستئنافية نواكشوط بوصفها تشكيلة مغايرة المقدم أحدها من طرف الأستاذين يرب ولد أحمد صالح ومحمد السالك ولد اسويلم نيابة عن ع.ا.ش. والمقدم ثانيهما من الأستاذ الطالب اخيار ولد محمد مولود الرؤية العالمية.

القضية رقم 2012/15

طبيعة القضية : شغل

طبيعة الطعن : نقض

القرار المطعون فيه رقم 2012/01 (تشكيلة مغايرة)

الطاعن الأول: ع.ا.ش.

محاميه الأستاذان/ يرب أحمد صالح و محمد السالك

ولد اسويلم

المطعون ضده: الرؤية العالمية.

الطاعن الثاني: منظمة الرؤية العالمية.

محاميه ذ/ الطالب اخيار محمد مولود

المطعون ضده : ع.ا.ش.

محاميه الأستاذان : يرب أحمد صالح و محمد السالك

ولد اسويلم

رقم القرار : 2013/16

بتاريخ : 2013/02/20

منطوق القرار :

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمع قبول الطعنين بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والإحالة على تشكيلة مغايرة للبت فيما أخلت به سلفها.

أولاً: المراحل التي مرت بها القضية

تتلخص المراحل التي مرت القضية بها في أن ع.ا.ش. تقدم بعريضة يوم 2009/02/19 إلى محكمة الشغل ضد منظمة الرؤية العالمية مدعياً أنها فصلته تعسفياً وأنها لجت في مطله بحقوق له عليها على لسان أقلام محاميه : ذ/محمد السالك ولد اسويلم وذ/يرب ولد أحمد صالح فاستدعت المنظمة فمثلها الأستاذ الطالب اخيار ولد محمد مولود . فبتت في هذه الدعوى بالحكم رقم 2009/54 القاضي للعامل على ربة العمل ب 4.736.440 أوقية تعويضاً عما رأت أن له فيه حقاً وبفرض باقي طلباته التي لم تر أن له الحق فيها.

فتم استئناف الحكم المذكور من الطرفين فبتت الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى باستئنافية انواكشوط في استئنافهما بالقرار رقم 2010/57 بتاريخ 2010/06/10 القاضي بزيادة المبلغ المحكوم به من قبل محكمة الشغل حتى بلغ 20.986.440 أوقية.

فطعن فيه محامي ربة العمل ففضت في طعنه الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بالمحكمة العليا بالقرار رقم 2011/05 الصادر بتاريخ 2011/02/23 القاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى استئنافية ذات تشكيل مغاير، ففضت محكمة الإحالة التي هي الغرفة المدنية الأولى باستئنافية انواكشوط ذات التشكيل المغاير لتشكيلة حكمها السابق بالقرار رقم 2012/01 الصادر يوم 2012/01/26 القاضي بتأكيد حكم محكمة الشغل السابق الذكر، فطعن فيه الطرفان بالنقض لدى الغرف الجمعية الطعنين اللذين نحن بصدد بيانهما.

ثانياً: الإجراءات

عرضت القضية في جلسة الغرف الجمعية المعقودة يوم 2012/12/12 واستمع إلى تلاوة المقرر محمد عبد الله بن بيده لتقريره فيها . وإلى ملاحظات ممثلي الطرفين حول التقرير . و إلي عرض طلبات ممثل النيابة. وإثر ذلك تم تقرير جعلها في المداولة إلى جلسة يوم النطق بالقرار. وخلال المداولات تم درس وثائق القضية فتبين الآتي:

ثالثاً: من حيث الشكل

حيث إن القرار المطعون فيه صدر يوم 2012/01/26 فطعن فيه بالنقض محامياً العامل يوم 2012/02/07 بواسطة عريضتين مكتوبتين وأتبعهما بمذكرتي طعن موقعة كل واحدة منهما بيد أحد الأستاذين قدمت الموقعة بيد ذ/محمد السالك ولد اسويلم يوم 2012/04/03 في ثلاث نسخ والموقعة بيد ذ/يرب يوم 2012/04/05 في نسختين.

وطعن فيه ذ/ الطالب اخيار لصالح ربة العمل بعريضة مكتوبة مقدمة لكتابة ضبط المصدرة للقرار في ثلاث نسخ يوم 2012/03/12 وأردفها بمذكرة طعن قدمها لكتابة ضبط الغرف الجمعية في ثلاث

نسخ يوم 2012/05/08 لهذا نجد أن الطعنين مقبولان من حيث الشكل لوقوعهما في الآجال والأشكال القانونية ممن لهما الحق فيهما ولأن منطوق المادتين 309 ، 329 من ق.ش. معف لهما من دفع الكفالة . و لأن مفهوم المادة 319 منه معف للمحاميين من التوكيل في قضايا الشغل. ولأن ما سينسب لمذكراتهم من نعت كل منهما لظعن الآخر بما يراه موجبا لرفضه شكلا لم تره المحكمة موجبا له.

رابعاً: من حيث الأصل

1. الأطراف :

قدم كل من ممثلي العامل مذكرة وحيث إن القانون لا يعطي الحق إلا في واحدة فإننا سوف نقتصر على أولاهما تقديمها وهي الموقعة بقلم ذ/ محمد السالك ولد اسويلم ، المتضمنة أن القرار المطعون فيه لم يكن موفقا في تأكيده حكم محكمة الشغل لأن هذا الحكم ليس مصيبا إلا في قضائه بما يترتب للعامل من حقوق تتعلق بتعسف فصله . وقد أخطأ في حكمه برفض طلبات العامل المتعلقة بحقوقه الأخرى على ربة عمله الآتي بيان أنها سبعة:

- **أولها:** المتعلق بحقوق الإنابة وهي حقوق لم تتقادم بالنظر إلى وثيقة الإنابة عن المشرف، التي بدأت من 2005/01/27 إلى 2005/09/30 و قد طلب العامل هذا الحق يوم 2007/02/15 وهذا الحق هو الفارق بين راتبه وكيلا وهو 107.928 أوقية وبين راتبه مشرفا الذي هو 158.520 أوقية وهذا الفارق هو 50.592 أوقية مضروب في 18 شهرا فهو يساوي 910.656 أوقية.

- **ثانيها:** زيادة رواتب العمال التي لم يستفد منها حتى الآن والتي تبدأ من 2007/10/01. وقد سددت لجميع العمال متأخرة بتاريخ 2008/10/30 بعد فصله بأربعة أشهر وهي تبلغ 10% من الراتب.

- **ثالثها :** تعويض مصروف الاتصال ، ذلك أن ربة العمل تقوم بتسديد العوض عن كل المكالمات بين المشرف والعمال عن طريق GFU ، حسب مذكرة العمل الصادرة 2005/08/12 والتي هي ألفا أوقية لكل يوم .

- **رابعها:** تعويض التنقل عن المهمة التي بدأت بتاريخ 2007/06/05 وانتهت يوم 2008/03/16 والواضح عدم تقادمها.

- **خامسها:** التعويض عن مهمة الدراسة الاقتصادية التي كلفت بها ربة العمل العامل، بموجب مذكرة العمل الصادرة بتاريخ 2008/04/15، والتي تبدأ يوم 2008/04/16 إلى 2008/06/30 والتي لم تتقادم أيضا.

- **سادسها:** تعويض الضرر المادي والمعنوي الناتج عن الحجز التعسفي لجزء من رواتب هذا العامل في السنوات من 2005 إلى 2007.

- **سابعها:** حقه في النسبة المئوية مما حصل من ديون ربة العمل لأن قضاءه فيه بعدم الاختصاص لم يستند إلى أي أساس قانوني، بل خالف ما هو من البدهي من أن النزاعات الناشئة عن عقود العمل الفردية أو الجماعية تدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة الشغل ومن بعدها الدرجة الثانية ، إذا استؤنف لديها طبقا لما تنص عليه المادة 306 من قانون الشغل ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي طبقا لما تنص عليه المادة 4 من قانون المرافعات المدنية والتجارية والإدارية التي أحالت إليها المادة 308 من قانون الشغل.

يزاد على ذلك أن اختصاص محكمة الشغل في نظر النزاع يحدده محضر عدم المصالحة طبق المنصوص عليه في المادة 299 من قانون الشغل . وهذا المحضر قد اشتمل على هذه النقطة .

وأن من المسلم به أن سبب التزام ربة العمل للعامل بهذه النسبة هو عقد عمل وأن المادة الأولى من قانون الشغل تنص على سريان هذا القانون على العلاقات بين العمال وأصحاب العمل ، وأن هذه المهمة التي أسندت لهذا العامل داخلية في صميم العمل الذي يربطه بربة عمله ولا استقلال لها عنه . وأن ربة العمل لم تقدم في مرحلة من مراحل التقاضي عكس ما في هذه المسلمات على الرغم من أن قانون الشغل يحمل على عاتقها اثبات البراءة مما يطالبها به العامل من أجور وملحقاتها ومن بدلات إلى آخر القائمة المنصوص عليها في المادة 223 من قانون الشغل ، والتي لا تخرج هذه النسبة عن أن تكون إحداها . وأن الكشف الحسابي يبين أن المنسقيات الثلاث المكلفات بالتحصيل وهي السبحة والميناء وعرفات أودعن في الفترة من 2006/07/13 إلى 2008/05/30 في الحساب رقم 40159 بالبنك الوطني الموريتاني مليارا وخمسمائة وستة وستين مليوناً و أربعمائة وواحد وثلاثين ألفاً ومائتين وثلاث أواق (1.566.431.203 أوقية) إلا أن الطاعن قد صرح في مذكرته أنه إنما حصل مائة وخمسة وعشرين مليون أوقية (125.000.000 أوقية) وأنه كان يسلم لربة عمله وصل الإيداع لما حصل فتسجله لديها وفق السلوك المعتاد.

و ربة العمل لا تنكر هذا لكنها تماطل العامل بهذا الحق الثابت متذرة بأن العقد المتضمن لهذه النسبة عقد وكالة تختص المحاكم المدنية بالبت في النزاع المتعلق به ، وهذه الذريعة غير مقبولة قانوناً ، إذ لا يلتبس عقد العمل بعقد التوكيل . وعلى أي حال فعلى ربة العمل إثبات دعواها لما تنص عليه المادة 398 من قانون الالتزامات والعقود وترتبياً على ما ورد في هذه المذكرة تكون خلاصته أن القرار لم يحترم توجيهات المحكمة العليا في قرارها الناقض لقرار محكمة الاستئناف السابق.

وأنه أساء تطبيق المواد 1، 306 ، 308 من ق.ش. والمواد: 04 ، 81 ، 204، من ق.ا.م.ت.ا. وأنه خال من التسبيب ومناقشة طلبات الأطراف وأنه لم يرد عليها . وطلب مقدمها نقض القرار محل

الطعن والحكم على أنقاضه بمضمون ما جاء في عريضة العامل الفاتحة للدعوى وهو 51.361.974 أوقية.

وهذه المذكرة مصحوبة ب 23 مرفقا مرقومة من 1 حتى 23 يرمي هذا الطاعن إلى الاستدلال بها على صدق ما ضمن مذكرته من خطاب للغرف المجمع .

أما منظمة الرؤية العالمية فقد ضمن الطاعن لها بالنقض مذكرة طعنه أن طعن العامل في هذا القرار مستوجب الرفض شكلا لعدة أسباب:

- أحدها: أن محامي العامل قد قدما عريضتي طعن بالنقض وذلك ما لا يسمح لهما به القانون وإنما يسمح بطعن واحد وفق نص المادة 205 من ق.ا.م.ت.ا.

- ثانيهما : أن إحدى هاتين العريضتين غير موقعة وفي ذلك الإخلال بالمادة 207 من ق.ا.م.ت.ا .

- ثالثها: أن العريضتين لم تعين أي منهما أي الغرفتين المدينتين الاجتماعيتين باستثنائية انواكشوط أصدرت القرار ، وذلك يؤدي إلى كون الطعن بهما واقع على قرار مجهول ، يضاف إلى هذا إغفالهما لذكر التشكيلة المصدرة للقرار والتي هي (التشكيلة المغيرة) .

- رابعها : أن كلتا العريضتين معنونة ب (عريضة طعن بالتعقيب) وأن التعقيب ليس وسيلة طعن في القرارات النهائية وإنما وسيلته الوحيدة (الطعن بالنقض) .

وضمنها أيضا أن العامل طعن في جزء محكمة الشغل بالنسبة المئوية والذي ورد في هذا الحكم أن مصدرته غير مختصة بالحكم فيه (طعن فيه) بالاستئناف وهذا خطأ لأن سبيل الطعن فيه إنما هو الاعتراض طبقا لما تنص عليه المادة 43 من ق.ا.م.ت.ا . وترتبا على ذلك يكون تعهد الغرف المجمع بالطعن بالنقض في هذا الجزء المؤكد بهذا القرار المطعون فيه غير مشروع .

وضمنها أيضا أن حكم محكمة الشغل تضمن أخطاء تم تأكيدها بالقرار المطعون فيه ، ومن هذه الأخطاء اعتباره أن فصل العامل تعسفي باننا ذلك على أن فصل ربة العمل إياه لم يبن على أسباب شرعية لكون الفاصلة بنته على أن العامل اكتتب في مشروع أغلق لأسباب اقتصادية ، وأن هذا غير الواقع بل الواقع أنه اكتتب لمشروع ما زال قائما والمغلق إنما أعير له مؤقتا وهذه العرية لا تفصم حبل اتصاله بالمشروع المكتتب له أصلا .

وإذا كان هذا تعليل القضاء بأن الفصل تعسفي فإن في هذا التعليل خطأ في التكييف لأن فيه عدم التمييز بين اعارة الموظفين العموميين التي تخضع لحكم المادة 42 من قانون الوظيفة العمومية ، وبين التحويل للموظف غير العمومي والذي يعتمد فيه على حكم المادة 28 من قانون الشغل ، ذلك أن العامل اكتتب أصلا بمشروع (باكا) لكنه شارك في مسابقة ليشغل وظيفة يرغب فيها ، وهذه الوظيفة في مشروع (ابرودف) لهذا كان تحويله منسجما مع المادة 16 من الاتفاقية الجماعية ولهذا فإن آثار عقد اكتتابه من قبل (باكا) قد محاهها عقد هذا التحويل الطوعي إلى مشروع (ابروديف) إلا ما كان

يتعلق منها بحق الأقدمية والامتيازات المكتسبة الذين تعترف له ربة العمل بهما . لهذا كان فصله خاليا من التعسف .

ومن الدليل أن الحكم بكونه تعسفيا خطأ أنه لم يؤسس على نص من ق.ش ولا من الاتفاقية الجماعية ، ويلزم أن يكون للعامل الحق في الاحتفاظ بعقدين مع مؤسسة واحدة في آن واحد وذلك ما لا يستساغ ، لهذا كان تأكيد القرار المطعون فيه لحكم محكمة الشغل فيه من العيب ما في الأخير وفيه من أسباب النقض الواردة في المادة 204 من ق.ا.م.ت.ا خرق القانون ، والخطأ في تأويله ، وعدم التسبب .

يضاف إلى ذلك أن هذا القرار المؤكد لحكم محكمة الأصل تجاهل أو جهل أن هذا الحكم قاض للعامل بحقوق قد أدتها إليه ربة العمل وهي: 593.072 أوقية عن الفصل و 403.071 أوقية عن الإعلام المسبق و 134.357 أوقية عن علاوة العطلة و 74.245 أوقية عن علاوة الإنابة من فبراير إلى سبتمبر 2005 وبذلك يصل مجموع المسدد إليه 1.204.745 أوقية وذلك بواسطة الشك رقم 604794 المسحوب من البنك الوطني الموريتاني.

يضاف إلى ذلك أن حكم محكمة الشغل المؤكد بالقرار المطعون فيه قاض للعامل إضافة إلى المبالغ السابقة الذكر براتب شهرين من كل سنة قضاها في خدمة ربة العمل بانيا ذلك على المادة 61 من ق.ش التي لا تدل على شيء مما بني عليها.

وأسست هذه المذكرة على هذه المآخذ مطالبة مقدمها برفض طلب العامل بالنقض شكلا وبنقض القرار المطعون فيه دون إحالة تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 223 من ق.ا.م.ت.ا. هذا وقد أرفق مقدم هذه المذكرة إياها بعريضي طعن العامل وإحدى مذكرتيه مستدلا بذلك على صدق ما نسب للعامل من طعنين معنونة عريضتهما ب (طعن بالتعقيب) .

ولما بلغت هذه المذكرة إلى محامي العامل رد عليها كل منهما بجوابية تضمنت هاتان الجوابيتان أن مذكرة ربة العمل ليست جديدة بأن تعتبر مذكرة طعن في القرار محل الطعن لكون جانب منها قد أسهب في الطعن في عريضي طعن العامل وفي الرد على دفاعه . وركز جانبها الآخر على المآخذ على القرار وهذه الازدواجية تجعلها مخالفة لما ورد في المادتين 209 ، 214 من ق.ا.م.ت.ا لأن أولاهما تحتم على الطاعن تقديم مذكرة طعن في القرار الطاعن فيه والثانية تعطيه الحق في أن يجيب على مذكرة الطاعن ضده. وهذه المذكرة لا تصلح أن تكون جوابية رد على مذكرة الخصم ولا أن تكون مذكرة طعن في القرار لعدم التزامها بأحد الأمرين.

وتضمنتا أيضا أن ما ورد في هذه المذكرة من وصم طعن العامل بتعدد عريضتيه لا معنى له. لأن كلا محامييه وكيل يلزمه القانون بتنفيذ ما وكل عليه بمقتضى المواد: 830 ، 832 ، 835 من ق.ا.ع لذلك قام كل منهما بما قام به من طعن ولم يقيم أي منهما بما يتعارض مع ما قام به الآخر. وأن

القانون لم يرد فيه أن قيام كل من الوكيلين بطعن قاذح في ذلك الطعن. وأن العنونة بعريضة تعقيب ليست عيبا لترادف معنى التعقيب والطعن بالنقض . لكون كل منهما مستعملا في بعض التشريعات ولم يسبق قط للمحكمة العليا أن رفضت طعنا معنونا بعريضة التعقيب مع تعدد ورودها عليها .

وتضمنتا أن ما ورد في مذكرة ربة العمل من أن حكم محكمة الشغل قاض بعدم الاختصاص في البت في طلب العامل بالنسبة المثوية غير صحيح لأن المادة 458 من ق.ا.ع تنص على أن حجية الشيء المقضي به لا تثبت إلا لمنطوق الحكم وأن منطوق هذا الحكم ومنطوق القرار المؤكد به خاليان من النص على عدم الاختصاص في طلب العامل . هذا وأن ما أسست عليه المذكرة من أن الطعن في هذا الجزء لا يشرع إلا بالاعتراض بدليل المادة 43 من ق.ا.م.ت.ا غير وارد، لأن تلك المادة إنما تنصب على ما إذا صرح القاضي بأنه مختص في نازلة النزاع المشار أمامه ومصدرة هذا القرار لم تصرح بأنها مختصة ولا أنها غير مختصة في النازلة.

وتضمنتا أن ما ورد في مذكرة ربة العمل من أن الفصل للعامل غير تعسفي بدليل ما قدمت على ذلك من حجج غير وجيهة . وأن الجواب عليه مذكور في مذكرات العامل أمام محاكم الموضوع وتحيلان المحكمة على تلك المذكرات وعلى ما ورد في جميع الأحكام الصادرة في هذا النزاع، وأسست هاتان الجوابيتان على هذه الردود طلب رفض طعن ربة العمل شكلا وأصلا.

أما مذكرتا طعن العامل فقد بلغتا إلى محامي ربة العمل لكنه لا يوجد في الملف رد عليهما غير ما سبق ذكر نسبته لمذكرة طعنه.

2. المحكمة:

● حيث إن القرار المطعون فيه لم يعلل ما قضى به من الاقتصار على تأكيد حكم محكمة الشغل إلا بما نسب لقرار المحكمة العليا رقم 2011/05 من تسبب لنقضه لقرار الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى باستئنافية انواكشوط رقم 2010/57 بكونه قضى في النسبة المثوية مما حصل العامل من ديون ربة العمل . وأن في ذلك إيماء إلى محكمة الإحالة أن تؤكد حكم محكمة الشغل .

● حيث إن ما نسب القرار المطعون فيه لقرار المحكمة العليا لا يدل عليه بمنطوق ولا بمفهوم لأنه إنما سبب نقض قرار محكمة الاستئناف بكونه لم يعلل تعديله لحكم محكمة الشغل . ولم يبين كيف توصل لما قضى به للعامل من مبالغ لم يكن الحكم المعدل قاضيا له بها. وأحال هذا القرار إلى التشكيلة المغايرة لتلافي ما أحلت به سابقتها .

وهذا ليس فيه من التوجيه لمحكمة الإحالة إلا أن تعلل ما سوف تذهب إليه من تعديل حكم محكمة الشغل إذا كان لتعديله موجب وأن تبين كيف توصلت إلى ما ستقضي به للعامل من مبالغ إذا كان حريا بها لأن هذا هو ما نقضت قرار محكمة الاستئناف للإخلال به وعهدت إلى محكمة الإحالة بتلافيه.

لهذا كان القرار المطعون فيه ليس معطلاً إلا بعله معدومة وكان محل إجماع من كل من الطاعنين والمحكمة على عدم تعليله وبذلك كان مستوجب النقض، لكنه بحكم تأكيده لحكم محكمة الأصل وبكون كل من الطاعنين ينعى عليه هذا التأكيد بما نسبنا إلى مذكرة طعنه فإن على هذه المحكمة أن تتناول مدى تأثير تلك الطعون فيه.

حول مآخذ مذكرة العامل على تأكيد هذا الحكم :

إن ما ورد في مذكرة العامل من نعت هذا القرار بالخطأ بالنسبة لما قضى به من رفض طلباته السبعة الواردة بالتفصيل في مذكرته فليس بوسع المحكمة القول بما يقول دفاع العامل من أنه كان من الواجب عليه قبول جميعها. وليس لها سبر أغوارها لأن ممثل الرؤية العالمية لم يتصد لادحاضها، ولكن بوسعها أن تقول إنه لم يعلل قضاءه برفضها تعليلاً كافياً. لاكتفائه في هذا السبيل بالقول إن بعضها قد تقادم بمضي سنتين دون قيام دليل على طلبه لدى مفتش الشغل أو أمام المحكمة. وأن بعضها لا تختص المحكمة في البت فيه كالنسبة المئوية مما حصل العامل من ديون ربة العمل.

فإن في هذا من الغموض ما كان يجب عليه أن يتحاشاه ويتبع هذه الحقوق المطلوبة واحداً تلو الآخر ويوضح الوقت الذي استوجبه فيه العامل إن كان قد استوجبه. ويبين الوقت الذي قام فيه بطلبه، ويقوم بحساب ما بين وقت الاستيجاب للحق ووقت طلبه ليتبين للعامل ولغيره بالدليل عين الحق المتقادم ودليل تقادمه . وإذا لم يتم بهذا الواجب فستبقى المحكمة فاقدة الطريق إلى ممارسة الرقابة على ما إذا كان البعض المتقادم كائناً لجهلها ما هو وما دليل تقادمه وسيبقى للعامل السبيل الواسع للتمسك بالحق في طلب جميع ما يرى أن له حقاً فيه .

● وحيث إن ما ورد في هذا الحكم من أن مصدرته غير مختصة في طلب العامل بالنسبة المئوية مما حصل من ديون ربة العمل لتعلقه بعقد مدني عادي فمن جهة يحتاج أن يؤسس على نص قانوني وما دام لم يؤسس عليه يكون اجتهاداً شاذاً عن المنصوص والمألوف من اختصاص محكمة الشغل في القضايا المتعلقة بالعقود المبرمة بين العمال وبين أرباب العمل إذا أحييت إليها من قبل مفتش العمل. وإذا كان كذلك يكون هذا الاجتهاد غير مؤسس.

ومن جهة أخرى فلا يخلو هذا التعليق من تناقض مع منطوق هذا الحكم لأن مقتضى عدم الاختصاص أن لا تبت المحكمة فيما ليست مختصة فيه بقبول ولا برفض. بل عليها أن تصرح في حكمها بالتخلي عنه. عكس ما وقع في منطوق هذا الحكم حيث لم يرد فيه ذكر التخلي عن البت في هذا الطلب بل سوى بينه وبين باقي الطلبات في الرفض.

لهذا كان القرار المطعون فيه مجانباً للصواب حين أكد هذا الجانب من حكم محكمة الأصل الجدير بالإلغاء.

حول مآخذ الرؤية العالمية على تأكيد هذا الحكم :

أما ما ورد في مذكرة الرؤية العالمية من كون ما يتعلق بحكم محكمة الشغل بمطالبة العامل بالنسبة المئوية مما حصل من ديونها لا يشرع قبول الطعن فيه بغير الاعتراض. وإذا لم يطعن فيه به في الأجل فليس لمحكمة ولو كانت الغرف

الجمعية أن تنظر فيه. فذلك غير مؤسس بما يكفي لأن موجب الطعن بالاعتراض أن يكون الحكم المراد الطعن فيه قاضيا باختصاص مصدرته أو بعدم اختصاصها في جميع موضوع الدعوى المثارة. وهذا مختل في هذه النازلة لكون محكمة الشغل وأطراف القضية متفقين على اختصاصها في أكثر موضوع هذه الدعوى. وإذا كان الاختلاف في الأقل فمن الوجهه أن يعطى الأقل حكم الأكثر. وإلا لزم مالا تظهر حكمته من طعنين : أحدهما بالاستئناف والآخر بالاعتراض في حكم واحد من جهة واحدة عند محكمة واحدة في آن واحد.

يضاف إلى ذلك أن حكم محكمة الشغل لم يكن في منطوقه أنه قاض بعدم الاختصاص في هذا الجزء من موضوع الدعوى. ومن المسلم به أن حجية الشيء المقضى به ليست إلا للمنطوق.

وأما ما ورد فيها من الاستدلال بالمادة 28 من قانون الشغل والمادة 16 من الاتفاقية الجماعية على أن فصل المؤسسة للعامل مشروع لكون صلته بما قد انقطعت فور تحويله من مشروع (باك) إلى مشروع (ابرودف) إلا من هذا الأخير. فلا تدلان عليه بمنطوقهما ولا بمفهومهما لكون مضمون الأولى أن العامل إذا حول من منشأة أو شركة إلى أخرى تابعة للمؤسسة التابعة لها المحول منها يحتفظ له بحقه في الأقدمية والامتيازات المكتسبة قبل التحويل، ولكون مضمون الثانية أن رب العمل يجب عليه عند شغور وظيفة أو إنشائها أن يتوجه إلى عمال منشأته لسد تلك الوظيفة وإذا أخضع المترشح لها للاختبار ولم تكن نتائجه مرضية رجع لعمله السابق من دون تخفيض لراتبه، فهذان المضمونان خاليان من أي دليل يدل على شرعية فصل هذا العامل أو على انقطاع حبل صلته بغير مشروع (ابرودف) من أصل الرؤية العالمية أو فروعها.

وأما ما ورد فيها من أن هذا الحكم قد قضى للعامل بالتعويض عن حق الفصل وحق الإعلام المسبق وحق علاوة العطلة وحق علاوة الإنابة في الوقت الذي قد تم تسديد هذه الحقوق الأربعة البالغ مجمل تعويضاتها: 1.200.745 أوقية للعامل من قبل المؤسسة بواسطة الشيك رقم 604794 البنك الوطني الموريتاني. فمن المؤكد أن هذا المأخذ وارد لأنه لو كان غير جدي لفندته مذكرتا العامل الجوابيتان.

وترتبا على ذلك يكون حكم محكمة الشغل مستوجب الإلغاء في هذه الجزئية. وليس مغنيا عن ذلك ما ورد فيه من أن المنظمة تدعي أنها دفعت جزءا من المحكوم به عليها. وأن ذلك يوجب المقاصة بينها وبين العامل لعدم بيان ثبوت دعوى الدفع في هذا الحكم . ولعدم بيان الجزء المدفوع ولعدم وجود موجب للمقاصة بين الطرفين. لأن المقاصة لا تتأتى إلا فيما إذا كان كل من الطرفين دائنا للآخر ومدينا في وقت واحد حسب تعريف المادة 355 من ق.ا.ع وذلك أن الشركة لا تدعي أن لها ديناً على العامل حتى تتمكن المقاصة بينهما بل من الواجب التأكد من دفع المؤسسة للعامل ما ادعت أنها سلمته له فتسلمه. و عندئذ يقضى برفض طلب العامل لما ثبت أنه سلم له طواعية.

وأما ما ورد فيها من أن من غير المستساغ احتفاظ العامل بعقدين مع مؤسسة واحدة فلا يظهر أن له معنى لكون المؤسسة طرفاً معه فيما له من عقود تربطه بها ولا يسوغ لأحد الطرفين أن يتنصل من آثار عقد بلا موجب زائد على أنه ثان أو ثالث.

وأما ما ورد فيها من أن هذا الحكم قد أخطأ في تأويل المادة 61 من قانون الشغل عند تأسيسه عليها التحديد لتعويض الضرر الثابت الحصول عنده بمقتضى المادة 60 من قانون الشغل نفسه براتب شهرين من كل سنة قضاهما في خدمة ربة العمل، فكان على هذه المذكرة أن تبين التأويل الصحيح لهذه المادة ليتمكن للمحكمة أن تقضي لأحد التأويلين على الآخر وإذ لم تفعل فماذا تريد من المحكمة أن تفعل ؟.

فإذا كانت تريد من المحكمة أن تجعل هذه المادة لا معنى لها أو تدعي أن لها معنى يعفي المؤسسة من تعويض الضرر فهذا ما لا يشرع لها بحكم ما ورد فيها من أنه (عندما تكون المسؤولية على عاتق رب العمل تراعى العادات وطبيعة الخدمات المقدمة وأقدميتها وسن العامل الخ.

● وحيث إن هذا النص خال من تحديد مقدار التعويض عن كل واحد من هذه الأمور المطالب بمراعاتها فإن قاضي الموضوع مضطر إلى الاجتهاد في تقدير تلك التعويضات وأن القانون ما دام لم يحددها فهو مخول له سلطة الاجتهاد في تقديرها. وبناء على ذلك فليس لمحكمة الرقابة على تطبيق القانون أن تقول إن في اجتهاده خطأ بمجرد دعوى طرف أنه مخطئ فيه لأن وظيفتها محصورة في التزام تطبيق النصوص القانونية وإلزامها. لما تقدم من الأدلة على إمكان قبول الطعنين بالنقض شكلاً ومن عدم تعليل القرار المطعون فيه وعدم امتثاله لتوجيه المحكمة العليا ولتأكيد ما ليس جديراً بالتأكيد من حكم محكمة الأصل.

لهذه الأسباب

وعملاً بالمواد 204. 205. 207. 208-209 -210 -220 -223 من ق.ا.م.ت.ا. والمواد 299و306و308و315و317و329من ق.ش. فقد قررت المحكمة ما يلي :

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمعّة قبول الطعنين بالنقض شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه والإحالة إلى تشكيلة مغايرة للبت فيما أخلت به سلفها .

والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2013/20

تاريخ القرار: 2013/04/24

التشكييلة: الغرف المموعة(الأصل)

المبدأ

- المواد 569 و 570 و 556 من قانون الإجراءات الجنائية.

حددت المادة 569 من ق.إ.ج. الحالات التي يجوز فيها طلب التماس إعادة النظر، وفي البند الرابع منها الذي يتكلم عن ظهور وثائق كانت مجهولة في الحالة التي يبرر بها العارض مطلبه نجد المادة 570 من نفس القانون في الفقرة الثالثة تجعل وزير العدل هو المختص في حق طلب التماس إعادة النظر بعد القيام بإجراءات ممهدة لذلك في هذه الحالة علما بأن المحكمة العليا تتعهد بواسطة المدعي العام لديها حسب نفس المادة، هذا بالنسبة للإجراءات الجزائية، وإذا كان العارض يقصد الإجراءات المدنية التي تنظم طلب المراجعة من المادة 197 إلى 202 من ق.إ.م.ت.إ. فإنه بذلك يكون قد توجه إلى القياس مع وجود النص.

إن المحكمة العليا ملزمة قبل الفصل في الأصل أن تنظر في الشكل أولا هل تم بكامل شروطه القانونية أم لا طبقا للمادة 556 من ق.إ.ج.

استنادا إلى ما سبق فليس لقبول طلب الرجوع أي أساس قانوني في المادة الجزائية.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف . إخاء . عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرف المجمع

بسم الله العلي العظيم

في يوم 24 / 04 / 2013 - في مقرها بانواكشوط - عقدت المحكمة العليا في تشكيلة
غرفها المجمع - جلسة علنية - بقاعة جلساتها - وهي مشكلة كالتالي :
- السيد / يحفظ ولد محمد يوسف ، رئيس المحكمة العليا ، رئيسا
- وعضوية القضاة التالية أسماؤهم ووظائفهم :
- محمد يسلم ولد الشيخ محمد الحضير : رئيس الغرفة المدنية و الإجتماعية 2 بالمحكمة العليا
مستشارا؛

احمد محمود ولد الشيخ: رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية الأولى مستشارا،
- محمود ولد احمدو سالم ولد أبي رئيس الغرفة الجزائية مستشارا،
حميده ولد أمين: رئيس الغرفة التجارية مستشارا،
لي أمادو سيري رئيس الغرفة الإدارية مستشارا،
- محمد عبد الله ولد بيدها مستشارا،
- بتار ولد باب مستشارا،
- المختار تلي باه مستشارا،
أبه ولد محمد محمود مستشارا،
- بكار ولد الناه مستشارا،
- امبارك ولد الكوري مستشارا،
- سيد ابراهيم ولد محمد ختار مستشارا،
- الحاج ولد محمد ولد الطلبة مستشارا،
- محمد ولد عبد الرحمن مستشارا،
يسلم ولد ديدى مستشارا،
- محمد سيدي ولد محمد محمود مستشارا،
- الصوفي انكيا باه مستشارا،
- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا،
- الدد ولد الطالب زيدان مستشارا،
- محمد الامين ولد احمد مستشارا،
- الامام ولد محمد فال مستشارا،
- القاسم ولد فال مستشارا

و بمساعدة الأستاذ/ محمد يسلم ولد خالد، رئيس كتابة ضبط الغرف المجمع بالمحكمة العليا،
كاتبا للجلسة ،
وبحضور السيد/ أحمد ولد الولي، المدعي العام لدى المحكمة العليا،

القضية رقم : 30 / 2013

الطاعن : م.س.خ. يمثله ذا محمد يحيى الطيب ولد
الخرشي

المطعون ضده : النيابة العامة و م.د. يمثله ذ. احمد باب
ولد السباعي

موضوع الطعن: القرار رقم 07 / 2012 بتاريخ 15 / 02 /
2012

رقم القرار: 20 / 2013

بتاريخ: 24 / 04 / 2013

منطوق القرار :

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمع رفض الطعن
بطلب الرجوع شكلا.

مثلا للنيابة العامة

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة علي جدولتها، التي من بينها الملف رقم 30 / 2013 ، و أصدرت
القرار الآتي في طلب الرجوع المقدم من طرف السيد م.س.خ. ذ/ محمد يحيى الطيب ولد الخرشي ضد القرار
رقم 07 / 2012 الصادر بتاريخ 15 / 02 / 2012 عن الغرف المجمع بالمحكمة العليا لصالح الطرف
المدني: م.د. يمثله ذ. احمد باب ولد السباعي؛ وذلك بعد الاستماع إلي تلاوة المستشار الصوفي انكيا باه لتقريره

في الجلسة المنعقدة في 20/2/2013 ، وبعد الاستماع إلى ملاحظات الأطراف علي التقرير وكذلك ممثل النيابة العامة في عرضه لملاحظاته التي تمسك فيها بطلباته المكتوبة والهادفة إلى قبول مطلب الطعن بالرجوع شكلا و أصلا و إحالة القضية إلى الغرفة الجزائية باستثنائية انواكشوط في تشكيلة مغايرة؛ بعد ذلك تم وضع القضية في المداولات ليتم النطق فيها في جلسة يوم 24 / 4 / 2013 وذلك ما تم بالفعل؛

أولا: المراحل التي مرت بها القضية

حيث إن هذه القضية الجزائية راجعة إلى الغرف الجمعية بالمحكمة العليا بموجب طلب مراجعة للقرار رقم 07 / 2012 الصادر بتاريخ 15 / 02 / 2012 عن التشكيلة المذكورة، لصالح الطرف المدني: م.د. وهو القرار الذي يقضي بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا، والذي يلتزم ذ/ محمد يحيى الطيب ولد الخرشني مراجعته لصالح موكله، م.س.خ.، المدان بعقوبة إصدار صك بدون رصيد مع الإدانة بدفع مبلغ الصك، لتتعهد الغرف الجمعية من جديد ؛

ثانيا: حجج الأطراف

حيث ورد في مذكرة الطاعن الواصلة إلى المحكمة بتاريخ 13 / 3 / 2012 أنه ينعي علي القرار محل طلب الرجوع كونه:

. نتج عنه الحكم مرتين للطرف المدني علي المتهم منفردا و على الدولة دون اتباع مسطرة التضامن أو الضمان أو الحلول وهو يرى في ذلك أساسا لطلب المراجعة.

- وأن كل الوقائع تؤكد دون مرأ أن ما حكم به علي موكله لا سبب له أو مبني علي سبب غير مشروع، وبناء على ذلك فإنه يطلب مراجعة القرار رقم 07 / 2012 الصادر بتاريخ 15 / 02 / 2012 عن الغرف الجمعية ونقض القرار 44 / 011 عن التشكيلة المغايرة ورفض دعوى المدعي.

وقد رد المطعون ضده، السيد م.د. على لسان محاميه بمذكرة وصلت بتاريخ 23 / 10 / 2012 جاء فيها أن المادة 198 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية اشترطت توافر شرطين لقبول الرجوع أمام المحكمة العليا هما كما يلي:

" إذا ظهر أن قرارها صادر بناء على وثائق مزورة قدمت أمام المحكمة لأول مرة،

. إذا أدين الطرف بسبب عدم تقديم خصمه وثائق حاسمة"،

وأن أيا من الشرطين لم يتحقق، وعليه فإنه يلتزم من المحكمة رفض طلب الرجوع لعدم قانونيته؛

ثالثا: المحكمة

أ. من حيث الشكل:

لقد توصلت كتابة ضبط الغرف المجمعّة بالمحكمة العليا بطلب في ثلاث نسخ بتاريخ 2013/03/13 مقدم من مكتب الأستاذ/ محمد يحيى الطيب بن الخرشى لصالح م.س.خ. ضد م.د. الممثل بالأستاذين/ أحمد باب السباعي، محمد أحمد الحاج سيدي، يرمي الطلب إلى مراجعة القرار رقم 2012/07 الصادر عن الغرف المجمعّة بتاريخ 2012/02/15، حيث لم يبين العارض المسطرة القانونية التي على أساسها قدم طلبه إلا أن موضوع الطلب جزائي وتحكمه المساطر الجزائية التي لا وجود فيها للطعن بالمراجعة، وإنما فيها ضمن طرق الطعن الاستثنائية ما يعرف بالتماس إعادة النظر المنظم بالمواد من 569 إلى 573، وقد ركز العارض في طلبه على وجود ملف لم يتم الاطلاع عليه من قبل المحكمة قد صدر به حكم يدين الدولة بنفس المبلغ لصالح م.د. المذكور.

وبالرجوع إلى المادة 569 من ق.إ.ج. نجدتها قد حددت الحالات التي يجوز فيها طلب التماس إعادة النظر، وفي البند الرابع منها الذي يتكلم عن ظهور وثائق كانت مجهولة في الحالة التي يبرر بها العارض مطلبه نجد المادة 570 من نفس القانون، في الفقرة الثالثة تجعل وزير العدل هو المختص في حق طلب التماس إعادة النظر بعد القيام بإجراءات ممهدة لذلك في هذه الحالة علما بأن المحكمة العليا تتعهد بواسطة المدعي العام لديها حسب نفس المادة، هذا بالنسبة للإجراءات الجزائية، وإذا كان العارض يقصد الإجراءات المدنية التي تنظم طلب المراجعة من المادة 197 إلى 202 من ق.إ.م.ت.إ. فإنه بذلك يكون قد توجه إلى القياس مع وجود النص. وحيث إن المحكمة العليا ملزمة قبل الفصل في الأصل أن تنظر في الشكل أولا هل تم بكامل شروطه القانونية أم لا طبقا للمادة 556 من ق.إ.ج. .

منطوق القرار:

لذلك فقد قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمعّة رفض الطعن بطلب الرجوع شكلا.

والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2013/22

تاريخ القرار: 2013/06/19

التشكيلة: الغرف المجمع (الأصل)

المبدأ

- المواد 78 و 204 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

القول بأن مبدأ الحضورية لا يهم النظام العام ليس على إطلاقه ، بدليل أن المشرع وإن لم يصرح بكونه منه صراحة ، إلا أن النصوص القانونية الواردة في قوانين الإجراءات تضعه في مرتبة الواجب ، وذلك ما عبرت عنه المادة 2 من ق.إ.م.ت.إ. ، بلفظ «يجب على القاضي أن يحترم ويعمل على احترام مبدأ الحضورية». فهذه المادة تتجاوز طلب احترام هذا المبدأ إلى طلب العمل على احترامه ، ومن ثم تكون الأحكام الصادرة عن قضاة الموضوع معيبة إن هي لم تعمل على احترامه ، هذا وتدل المادة 78 فقرة أخيرة من ق.إ.م.ت.إ. ، على أنه يجب على محكمة الموضوع أن تستدعي الطرفين على الوجه الذي يجب وللخصم بعد ذلك أن يقرر الذي يختاره لحضوره شخصيا أو بواسطة مذكرة مودعة سابقا أو عند الاستدعاء.

إن محكمة الاستئناف محكمة موضوع كان عليها أن تستدعي الطرفين لحضور جلسة الحكم وتتعامل مع الأطراف وجها لوجه ما لم يفضل الخصم التعامل معه من خلال مذكرة أودعها لدى المحكمة الموضوعية.

إن مبدأ وجوب احترام الحضورية يقتضي إبلاغ الطرفين بتاريخ جلسة الحكم ليحضرها من شاء منهم ويكتفي بمذكرته أو يقدم مذكرة من شاء منهم أيضا ، فتتعامل المحكمة عندئذ مع المدرج من المذكرات وعندها تكون محكمة الموضوع قد أعذرت للخصم الذي ربما يكون قد تجددت لديه بينة لم يكن على علم بها أو وثيقة كانت غائبة ونحو ذلك وربما تكون القضية قد أخذت مسارا آخر يتطلب حلا أوليا أو يتطلب التوقف عنده.

بسم الله العلي العظيم

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمع جلسة علنية يوم الأربعاء الموافق 2013/06/19 في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط، وهي في التشكيل التالي :

- السيد / يحفظ ولد محمد يوسف ، رئيس المحكمة العليا ، رئيسا
- وبعضوية السادة القضاة التالية أسماؤهم ووظائفهم:
- محمد يسلم ولد الدمين، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية 2 بالمحكمة العليا، مستشارا
- أحمد محمود ولد الشيخ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بالمحكمة العليا مستشارا؛
- محمود ولد أحمد سالم ولد أبي ، رئيس الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا مستشارا
- حميد ولد ألين ، رئيس الغرفة التجارية مستشارا
- لي آدمو سيري، رئيس الغرفة الإدارية مستشارا
- محمد عبد الله ولد بيدها مستشارا
- بتار ولد باب مستشارا
- أبيه ولد محمد محمود مستشارا
- المختار تولي باه مستشارا
- سيد إبراهيم ولد محمد ختار مستشارا
- يسلم ولد ديدي مستشارا
- أمبارك ولد الكوري مستشارا
- محمد سيدي ولد محمد محمود مستشارا
- محمد ولد عبد الرحمن مستشارا
- جمال ولد آكاط مستشارا
- محمد سالم ولد برك الله مستشارا
- محمد ولد عبد الرحمن مستشارا
- بكر ولد الناه مستشارا
- الحاج ولد محمد ولد الطلبة مستشارا
- الصوفي انكيا باه مستشارا
- دده ولد الطالب زيدان مستشارا
- محمد الأمين ولد أحمد مستشارا
- محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا
- الإمام ولد محمد فال مستشارا
- القاسم ولد فال مستشارا

وبمساعدة ذ / محمد يسلم ولد خالد كاتب الضبط الأول بالغرف المجمع، كاتباً للجلسة.

وبحضور السيد/ احمد ولد الولي المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلاً للنياية العامة.

وأصدرت القرار الآتي البيان في الطعن بالنقض القائم به الأستاذ/ اباه ولد امبارك عن ك.س.

كطاعن ضد القرار رقم 2012/04 الصادر بتاريخ 2012/03/29 من الغرفة المدنية والاجتماعية

الثانية باستئنافية نواكشوط بخصوص نزاع عقاري مشمول فيه الطاعن من جهة، والمطعون ضده

م.أ.ع. من جهة ثانية

رقم القضية: 2013/05

الطاعن بالنقض: ك.س. يمثلته الأستاذ/ اباه ولد امبارك.

المطعون ضده: م.أ.ع. يمثلته الأستاذ احياه الله ولد الرقاد.

القرار المطعون فيه: القرار رقم 2012/04 الصادر بتاريخ 2012/03/29 من الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية باستئنافية نواكشوط.

القرار رقم: 2013/22

تاريخه: 2013/06/19

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمع قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار محل الطعن والإحالة على تشكيلة مغايرة للبت فيما أخلت به سلفها.

أولاً: المراحل التي مرت القضية بها

تتلخص مراحل هذه القضية في أن المسمى م.أ.ع. ادعى أن المسمى ك.س. أخرج ما أسماه (حفيرا) ابتداء من الممر المائي مارا به وسط أرضه الزراعية. ثم إنه جعل حظيرتين في أماكن مختلفة من أرضه إحداهما قرب (اللكة) المضافة للمشروع والثانية بجانب مزرعته قائلا إن الحظائر في أرضه يملكها ويجوزها وعنده أحكام لصالحه فيها وطلب رفع ظلم ك.س. عنه.

وقد أجاب ك.س. قائلا إن م.أ.ع. وعده بالإذن له بأن يمر حفيرا مارا بأرضه ومر على ذلك الوعد عامان ثم إنه حاول لقاءه من أجل إنجاز الوعد الذي تأخر إنجازه بناء على ذلك الوعد طلب م.أ.ع. نفسه فلم يلقه فأخذ هو في الاستفادة من الوعد بأن أمر حفيرا بأرض م.أ.ع. يقدر طوله بحوالي 40 مترا وأرسل إليه بالتوقف ولكنه لم يفعل إلا بعد أن أنهاه، ثم طلب خاله منه التوقف عن الحفير ففعل ولكن م.أ.ع. شكاه للمحاكم، أما الحظائر فإنه يعتبرها من أرض عموم القبيلة التي هو فرد من أفرادها، فأصدرت محكمة مقاطعة اركيز الحكم رقم 2009/12 بثبوت دعوى المدعي وسقوط دعوى المدعى عليه، وذلك بالاستناد إلى أحكام عند م.أ.ع. مع الاعتراف له بالملك حين اعترف خصمه بأنه طلب منه الإذن في الحفير المذكور، وطلب الإذن دال على الاعتراف بالملكية كما أن المدعى عليه لم يستظهر بشيء يثبت له الملك في هذه الأرض حسب قول الحكم الأصل المذكور، ثم أن ك.س. استأنف هذا الحكم فصرحت محكمة الاستئناف بانواكشوط بإلغاءه وبأن القضاء غير مختص بالنظر في هذه القضية ولكنه لم يحدد جهة الاختصاص في نظره من خلال منطوقه مع أنه أشار إلى هذه الجهة في حشياته وذلك بسبب أن النزاع يتعلق بتعاونية فالمختص الغرفة المدنية بمحكمة الولاية أو الإدارة بموجب صفة الجماعة، ثم قام م.أ.ع. بالطعن في هذا القرار ذي الرقم 2010/06 فأصدرت الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا قرارها رقم 2011/35 القاضي بنقض هذا القرار وبإحالة القضية على تشكيلة مغايرة تنظر في استئناف ك.س. لحكم الأصل، وهكذا أصدرت محكمة الإحالة (الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية في محكمة الاستئناف بنواكشوط) قرارها رقم 2012/04 بتاريخ 2012/03/23 الذي قضى بصحة ملكية الطاعن المذكور م.أ.ع. للأرض موضوع النزاع بحجة أن دعوى المدعى عليه إشاعة الأرض بين أفراد القبيلة ترد عليه الملكية والإحياء والحيازة والأحكام القضائية لفائدة المدعي المستأنف ضده وهذا هو محل الطعن بالنقض الآن المقام به من طرف ك.س. بواسطة محاميه.

ثانياً: الإجراءات

حيث أحيل هذا الملف على الغرف الجمعية بالطريقة القانونية مما يحولها التعهد به. وبعد اكتمال إجراءاته وإعداد المستشار المقرر محمد ولد عبد الرحمن لتقريره فيه وقراءته أثناء الجلسة العلنية، وبعد إفصاح المجال للمحامين من أجل إبداء ملاحظاتهم حول هذا التقرير إثر تلاوته، وبعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة لدى المحكمة العليا الهادفة إلى نقض القرار بسبب خرقه لمبدأ الحضورية.

وبعد جعل الملف في المداولة لينطق فيه بالتاريخ أعلاه وبعد المداولة صدر القرار الآتي بيانه:

ثالثا: من حيث الشكل

حيث قدم هذا الطعن من ذي الصفة والمصفحة والأهلية وفق الشروط القانونية مما يستوجب قبوله شكلا.

رابعا: من حيث الأصل

1. الأطراف:

تعرض الطاعن في مذكرته لوقائع القضية قائلا إن ك.س. يملك أرضين بسبب الإرث أبا عن جد وهما في بك بمنطقة (اللكة) التابعة لمقاطعة اركيز مساحة أحدهما ستة هكتارات (6) تحدها من الجهة الشرقية المؤدية للمياه مزرعة م.أ.ع. ومساحة الثانية أربعة هكتارات (4) شرقها س.ع. وجنوبها ش.ق. وفي الغرب والشمال بحر (سد) اكويليج ومشروع 12. وقال إن م.أ.ع. منع ك.س. من حق الارتفاق حيث لا منفذ لهذا الأخير إلى الماء من أجل سقي مزرعته غير خفيير يمر بأرض م.أ.ع.، ف م.أ.ع. الأخير يتجاهل حق الطاعن في هذا الارتفاق حسب قوله، وقال إن الحكم الأصلي عديم الأساس وهي التعليل حين أسس على الحكم رقم 99/12 في قضية بين م.ع.س.م. لا بينه وبين ك.س. وموضوع دعوها ليس هو موضوع هذه الدعوى.

وهكذا نشأت الضبابية في القضية واستمرت إلى أن أحيلت القضية إلى محكمة إحالة وهي التي يتسم قرارها محل الطعن بعيوب منها القول بأن ك.س. حضر جلسة عادية بتاريخ 2012/02/23 فهو قول افتياقي ويدل على ذلك كون المحكمة مصدرته قالت إن ذ/ محمد بن بلال مثل ك.س. أمامها والحال أن هذا الأستاذ أصبح خاضعا لتكوين قضائي ولم يعد محاميا، كما أنه لا يوجد استدعاء موجه إلى هذا الممثل ومستلم من طرفه والذي يترتب على هذا هو خرق مبدأ الحضورية وهو حق جوهرى مصان بمقتضى الدستور والقوانين كالمادة 7 من قانون التنظيم القضائي والمادة 2 من ق.إ.م.ت.إ. فضلا عن المادتين 6-24 من هذا الأخير، فيجب - إذن - نقض هذا القرار ذي الرقم 2012/4 وذلك بموجب البند 4 من المادة 204 من ق.إ.م.ت.إ. وأكد أن لموكله ك.س. الحق في الارتفاق الذي هو مصان شرعا وقانونا.

وخلص إلى طلب نقض القرار مع التصدي لأصل النزاع والحكم بصحة ملكية ك.س. والتصريح بأحقية عقاره في الارتفاق على عقار مزرعة م.أ.ع. ورد الغرامة إلى مؤمنها.

ورد المطعون ضده في مذكرته الجوابية قائلا إن ك.س. اعترف أمام المحكمة بأنه شق قناة في أرض م.أ.ع. قدر طولها بـ 40 مترا داخل هذه الأرض، وهو إقرار كاف في ثبوت كون ك.س. مجرد معتد

على أرض م.أ.ع. وأما دعوى إشاعة أرض الحظيرتين بين أفراد القبيلة فإنها دعوى لم تثبت بالأدلة ، حيث لم يدل الطاعن بأية وثيقة أمام المحكمة في حين أن م.أ.ع. يجوز وعنده وثائق قضائية تدل على أنه المالك دون سائر أفراد القبيلة ، وقال إنه لا معنى للتذكير بأن الخصم في الحكم الصادر عام 99 لصالح م.أ.ع. ليس هو خصم م.أ.ع. الآن، لا معنى لهذا التذكير بسبب الفارق بين الاثنين وقال إن ذ/ محمد بن بلال تعلل بأنه منشغل، وذلك عندما وصله الاستدعاء ومع ذلك فإنه لم يذكر أنه لم يعد محاميا عن ك.س. ولم يضع مذكرة تنازل عن تعهده لصالحه، ورأى أن خرق مبدأ الحضورية ليس من النظام العام ولم يرتب القانون بطلاناً عليه ولا جزاء على مخالفة هذا المبدأ.

وقال إن قول محكمة الإحالة إنها لم تتوصل بمذكرات الأطراف يدل على اعتبارها لما هو موجود في الملف المحال إليها مشتملاً على ما وضع فيه خلال مراحل التقاضي السابقة على الإحالة ، ورأى أن القرار معلل بما فيه الكفاية وأنه لا مجال للارتفاق لأن القضاء رفض دعوى ك.س. لضعف حجته، وذلك بمقتضى هذا القرار ، وأن ممارسة حق الارتفاق تتطلب تصرفاً منشأ لهذا الحق كعقد بين الجانبين أو بإرادة فردية .

وخلص إلى طلب رفض هذا الطعن لعدم تأسيسه وإلى طلب تأكيد القرار 2012/4.

2. المحكمة

حيث إن الدعوى مرفوعة من طرف المسمى م.أ.ع. حسب الحكم الأصلي. وحيث جاء هذا الاسم الكامل ناقصاً في بعض الأحكام الصادرة في هذه القضية بسبب حذف جزء منه أو حذف حرف غير أن هذا الحذف لا يرتب فساداً في هوية المدعي مع أنه مشوش والأولى تحاشيه كي يتحدد اسم الخصم من أول مسطرة القضية إلى آخرها.

وحيث إن القرار محل الطعن والحكم الأصلي شبه المؤكد به لا يذكران تحديداً كافياً لحل النزاع في الحظيرتين ولا محل طلب السماح لـ : ك.س. بإقامة قناة سقي في أرض م.أ.ع..

وحيث إن القرار تعامل مع مذكرتين لكل من ك.س. و م.أ.ع. على التوالي بتاريخ 2009/08/23 وتاريخ 2009/10/18 فهما واردتان قبل قرار النقض والإحالة رقم 2011/35 المشار إليه أعلاه ذي التاريخ 2011/02/21.

وحيث لم يذكر القرار محل الطعن أن المحكمة استدعت الطرفين لحضور جلسة الحكم علماً بأن محكمة الاستئناف محكمة موضوع وتعامل مع الأطراف وجهها لوجه ما لم يفضل الخصم التعامل معه من خلال مذكرة أودعها لدى المحكمة الموضوعية.

وحيث إن مبدأ وجوب احترام الحضورية يقتضي إبلاغ الطرفين بتاريخ جلسة الحكم ليحضرها من شاء منهم ويكتفي بمذكرته أو يقدم مذكرة من شاء منهم أيضاً، فتتعامل المحكمة عندئذ مع المدرج من

المذكرات وعندها تكون محكمة الموضوع قد أعذرت للخصم الذي ربما يكون قد تجددت لديه بينة لم يكن على علم بها أو وثيقة كانت غائبة ونحو ذلك وربما تكون القضية قد أخذت مسارا آخر يتطلب حلا أوليا أو يتطلب التوقف عنده.

وحيث إن القول بأن مبدأ الحضورية لا يهيم النظام العام ليس على إطلاقه ، بدليل أن المشرع وإن لم يصرح بكونه منه صراحة، إلا أن النصوص القانونية الواردة في قوانين الإجراءات تضعه في مرتبة الواجب ، وذلك ما عبرت عنه المادة 2 من ق.إ.م.ت.إ.، بلفظ «يجب على القاضي أن يحترم ويعمل على احترام مبدأ الحضورية». فهذه المادة تتجاوز طلب احترام هذا المبدأ إلى طلب العمل على احترامه، ومن ثم يكون الحكم الصادر عن القاضي معيبا إن هو لم يعمل على احترامه، هذا وتدل المادة 78 فقرة أخيرة من ق.إ.م.ت.إ.، على أنه يجب على محكمة الموضوع أن تستدعي الطرفين على الوجه الذي يجب وللخصم بعد ذلك أن يقرر الذي يختاره لحضوره شخصيا أو بواسطة مذكرة مودعة سابقا أو عند الاستدعاء.

وحيث إنه لا القرار محل الطعن ولا الحكم شبه المؤكد يجب على المسائل التالية وهي:

1/ هل طالت حيازة ك.س. محل الحظيرتين بما يحاز به على الخصم وهل كان م.أ.ع. حائزا لهما قبله وهل تمت مراعاة أن ك.س. غير بالنسبة للحكم المستظهر به من طرف م.أ.ع. ذي الرقم 99/12 بتاريخ 1999/07/10 أو هو غير بالنسبة له ، علما بأن هذا الحكم يتضمن نص وثيقة إدارية تاريخها 1986/12/07 تأذن لـ م.أ.ع. في استغلال منطقة بك بعد التأكد من أنه ملك لجماعة م.أ.ع.و وهم أولاد آ.ك، فرمما تكون محاكم الموضوع لم تنتبه لمندلول هذه الوثيقة على الوجه الكافي فلم تناقشه كذلك ، علما بأن هذا الحكم لا يبت في ملكية الأرض لصالح أحد وإنما يصرح بأن المحل المأذون فيه لـ م.أ.ع. ليس هو المأذون فيه من طرف الإدارة لصالح خصم م.أ.ع. آنذاك ع.ر.س.م.

وهل تشكل وثيقة الإذن بالاستغلال المذكورة سند حيازة طبقا للقانون علما أنها ذيلت بعبارة تبين أن حق الاستغلال مشروط بعدم وجود نزاع في الأرض.

2/ وهل هذا الحكم يتوارد مع المقرر الوزاري رقم 1894 بتاريخ 2008/05/14 على محل واحد ، وما هي القيمة القانونية للاستظهار بكل منهما في هذا النزاع ، و من هو المستظهر بذلك المقرر على الرغم من أن هذه الدعوى لم ترفع باسم تعاونية غير أن الترابط بين المسائل يقضي البحث والمقارنة حتى لا يظلم أحد بحكم أو قرار وحتى يستفيد كل طرف بماله من العدل.

3/ وهل دعوى محل النزاع من ضمن المشاع بين أفراد القبيلة حسب الوارد في الحكم وما يترتب على ذلك من عدم حيازتها قانونا طبقا لنص المادة 3 من الأمر القانوني رقم 83/187 المنظم للعقارات أم هي ملكية خصوصية يحميها القانون وهي مسألة تتطلب حلا قبل البت بشأن طلب حق الارتفاق.

4/ وهل إن تخلي ك.س. عن القناة بناء على طلب خاله حسب قوله يعد تنازلا منه عن طلب شقتها في أرض م.أ.ع. فلم يعد الطلب قائما أو هو ليس كذلك، فيبقى لمحكمة الموضوع أن تنظر في هذا الطلب انطلاقا من ثبوت الوعد أو عدم ثبوته وما يترتب على ثبوت الوعد، وهل لـ ك.س. الحق في الارتفاق حتى ولو لم يقبل م.أ.ع. به أو لا بد من قبوله به طبقا للشرعة والقانون، ثم تصدر حكمها انطلاقا من ذلك.

وحيث إن القرار والحكم شبه المؤكد به كانا مجملين في منطوقهما فلم يفصلا بين دعوى ك.س. في الحظيرتين أن له الحق في محلهما لأنه مشاع بين أفراد القبيلة وبين طلبه الارتفاق الدال على الاعتراف بحيازة م.أ.ع. للمحل الذي تمر به القناة المطلوبة.

وحيث إن الطاعن كان موضوعيا في معظم ما أثاره من نقاط حول القرار محل الطعن.

وحيث إن كلما تقدم يدل على أن القرار غير معلل بما فيه الكفاية وأنه ناقص التسبيب مما يقتضي نقضه طبقا للمادة 204 من ق.إ.م.ت.إ، وإحالة القضية على تشكيلة مغايرة لتحديد المدعي في نفس الأمر دون تشويش على قارئ أحكام القضية وتحديد المدعى عليه في نفس الأمر كذلك، والبت في كل هذه القضايا المترابطة المذكورة أعلاه من أولها لآخرها وذلك على الوجه الذي يسمح به القانون ويتيح للمحكمة العليا أن تبسط رقابتها القانونية على وجه كامل.

لهذه الأسباب:

وعملا بالمواد 203-204-205 فما بعدها و213 فما بعدها 220 فما بعدها من ق.إ.م.ت.إ، قررت المحكمة ما يلي:

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمععة قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار محل الطعن والإحالة على تشكيلة مغايرة للبت فيما أخلت به سلفها.

والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2013/24

تاريخ القرار: 2013/06/19

التشكيلة: الغرف المجمع (الأصل)

المبدأ

- المادة 22 من قانون التنظيم القضائي والمادة 204 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية والمادة 458 من قانون الالتزامات والعقود.

إن تعارض القرارات تعبير مركب من كلمة التعارض التي وردت في المادة 22 من قانون التنظيم القضائي و لا نرى فرقا بين التعارض والتناقض الذي نصت عليه المادة 204 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية كأحد أسباب النقض، و أثرهما واحد حيث يستحيل تنفيذ قرار يجيز وقرار يمنع مثلا، ومركب من كلمة القرارات التي تعني الأحكام والقرارات القضائية النهائية التي تحوز قوة الشيء المقضي به.

و يجدر التنبيه إلى أن استقرار الاجتهاد على أن القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضي به هي من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراز من التوسع في شمولها، منعا للأضرار التي قد تترتب على ذلك، وأنه كلما اختل شرط أي شرط من شروط تلك القاعدة في السبب أو الموضوع أو الخصومة باختلاف أي منها في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الأولى وجب التقرير بان لا قوة للحكم الأول بمنع الدعوى الثانية.

نصت المادة: 458 من ق. ا. ع. علي أنه: " يلزم لإثبات حجية الشيء المقضي به:

- 1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه.
 - 2 - أن تؤسس الدعوى علي نفس السبب.
 - 3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.
- إن قرار لجنة الطعون رفض طعن ونق منقي wangMegui و مأخذه عليه هو عدم الصفة لديه، ذلك أنه مجرد عامل مع صاحب العلامة الفعلي.
- وحيث إن التفسير الضيق لا يسمح باعتبار القرار الأول قضي بين طرفي النزاع موضوع القرار اللاحق عليه، مما يترتب عليه عدم التعارض.
- إن قرارات المدير العام للمنظمة لا تعدو كونها قرارات إدارية قابلة للطعن أمام اللجنة العليا للطعون بالمنظمة نفسها، وقرارات اللجنة ذاتها لا يمكن أن تكون متعارضة مع القرارات القضائية ما دام المشرع أجاز أن تلغيها هذه الأخيرة طبقا للمادة 24 من الملحق الثالث لاتفاقية بانكي في فقرتها الأولى.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف . إحاء . عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرف المجمع

بسم الله العلي العظيم

في يوم الأربعاء - 24 / 04 / 2013 - في مقرها بانواكشوط -
عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمع جلسة علنية بقاعة
جلساتها بمبنى المحكمة العليا، برئاسة :

- السيد / يحفظ ولد محمد يوسف ، رئيس المحكمة العليا ، رئيساً
وبعضوية مستشاريها السادة:

- محمد يسلم ولد الشيخ محمد الحضير ، رئيس الغرفة المدنية
والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا،
- أحمد محمود ولد الشيخ ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى،
- محمود ولد احمدو سالم ولد أبي ، رئيس الغرفة الجزائية،
- حمده ولد ألين ، رئيس الغرفة التجارية،
- لي آمادو سيري ، رئيس الغرفة الإدارية،
- محمد عبد الله ولد بيداه،
- بتار ولد باب
- اب ولد محمد محمود
المختار تولاي با
- امبارك ولد الكوري
- سيد إبراهيم ولد محمد ختار،
- يسلم ولد ديدي ،
- بكار ولد الناه ،
- الحاج ولد محمد ولد الطلبة،
- محمد ولد عبد الرحمن،
- محمد سيدي ولد محمد محمود
- الصوفي انكيا باه،
- محمد ولد سيدي ولد مالك،
- محمد الأمين ولد أحمد،
- الامام ولد محمد فال،
- القاسم ولد فال،

ومساعدة الأستاذ / محمد يسلم ولد خالد، كاتب الضبط الأول بالغرف المجمع،
كاتباً للجلسة.
وبحضور السيد / أحمد ولد الولي، المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلاً للنيابة
العامّة؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة في جدولتها، والتي من بينها الملف
رقم : 03 / 2012 ، وأصدرت القرار الآتي بيانه في طلب إزالة التعارض
الذي تقدم به الأستاذان احمد باب ولد اسباقي و محمد احمد ولد الحاج سيدي؛

القضية رقم : 03 / 2012

الطاعن : شركة سوكوفل

(SO.CO.F.L.) ممثلة

بالأستاذين احمد باب ولد اسباقي و

محمد احمد ولد الحاج سيدي

المطعون ضده : شركة زينغ هينينغ (

ZONG Jinping) ممثلة

بالأستاذ الشيخ ولد حندي

رقم القرار: 24 / 2013

بتاريخ: 19 / 06 / 2013

منطوق القرار :

قررت المحكمة العليا في

تشكيلة غرفها المجمع رفض

طلب إزالة التعارض لعدم

وجوده.

وذلك بعد الاستماع إلى تلاوة المستشار امبارك ولد الكورى لتقريره في الجلسة، والاستماع إلى ملاحظات الأطراف علي التقرير وكذلك ممثل النيابة العامة في عرضه لملاحظاته التي تمسك فيها بطلباته المكتوبة؛

أولاً: من حيث الشكل

حيث إن تاريخ ورود عريضة الطلب كان يوم 2012/01/3 وإن موضوعه: طلب إزالة تعارض بين قرارات نهائية، وحيث تم تبليغ الطلب لمكتب الأستاذ الشيخ حندى في 2013/01/02 ، وكان تاريخ الرد عليه من طرف ذ. حندي يوم 013/01/9 ؛

وحيث إن المادة 22 من الأمر القانوني 2007/012 المتضمن للتنظيم القضائي تنص على أنه: "تبت المحكمة العليا في غرفها المجموعة في المسائل التالية:

— المنازعات المتعلقة بتعارض القرارات والأحكام الصادرة نهائياً بين نفس الأطراف ولنفس الأسباب من طرف محكمة أو أكثر وكذلك القرارات المتناقضة لغرف المحكمة العليا..."،

وحيث إن التعارض لم ينص عليه القانون كقطع مستقل، وإنما ذكرته المادة 204 من ق.إ.م.ت.إ. على أنه سبب من أسباب النقض وذكرته المادة 22 من ق.التنظيم القضائي بأنه من اختصاص الغرف المجموعة بالمحكمة العليا،

وحيث إن المادة 22 لم تشترط شكلاً معيناً لطلب البت في التعارض في قرارات قضائية ولذا يترتب قبوله شكلاً،

ثانياً: من حيث الأصل

أ. مراحل وإجراءات القضية:

تتلخص مراحل هذه القضية في أن المدعو زينغ هينينغ، (ZONG Jinping) الصيني الجنسية، التاجر بانواكشوط، تقدم بدعوى أمام المحكمة التجارية بانواكشوط، عن طريق وكيله ذ. الشيخ ولد حندي، مدعياً أنه كان يستورد مادة الشاي من الصين منذ 2006 "تحت عنوان" علامة تجارية مشهورة له ومسجلة باسمه لدى هيئة التسجيل بجمهورية الصين الشعبية بتاريخ 2007/03/09 وهي المعروفة: ب " الصداقة" ، و أضاف بأنه فوجئ بوجود كميات من الشاي تباع في سوق انواكشوط تحمل العلامة نفسها، وجد أن شركة صينية تدعي: صوكو أف أل(SO.CO.F.L.) تستوردها وتستغل علامته التجارية بحجة أنها قامت "بتسجيل نفس العلامة لدى المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، واعتبر ذلك سبباً لرفع دعوى أمام المحكمة التجارية بانواكشوط من أجل بطلان تسجيل علامة " الصداقة" باسم شركة سوكو أف أل و الحكم له بتعويض 80 000 000 أوقية عن الأضرار؛ ونشرت القضية تحت رقم 2008/131 في جلسة 09/01/19 وحجزت للمداولات في جلسة 09/02/02 وقررت المحكمة تمديد المداولات في ملفها إلى جلسة 09/02/16 حيث أصدرت حكمها رقم 2009/21 الذي يلي منطوقه:

لهذه الأسباب و عملا بالمواد: 27 جديدة . 2 . 58 . 63 . 64 . 65 . 66 . 67 من ق.إ.م.ت.إ. و 4_5_7_8_15_22_23_49 من اتفاقية بانكي والمادتين 1212 و 1214 من م. ت. و 104 م.م.ت.إ. .

حكمت المحكمة ابتدائيا حضوريا ببطلان تسجيل علامة الصداقة باسم شركة سوكو أف آل و بالرسوم والمصاريف عليها.

وبعد ذلك قام ذ\ محمد ولد لغطف نيابة عن موكلته، شركة سوكو أف آل باستئناف الحكم المذكور بتاريخ 2009/06/23 أمام كتابة ضبط المحكمة التجارية بانواكشوط ، واستدعي الأطراف ونشرت القضية أمام الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط بتاريخ 2009/11/05 فأصدرت القرار المؤكد رقم 09/37 بتاريخ 2009/11/16 الآتي منطوقه:

قررت المحكمة نهائيا حضوريا قبول الاستئناف شكلا و رفضه أصلا و تأكيد الحكم المستأنف و بالرسوم والمصاريف علي خاسر الدعوى .

و حيث إن هذا القرار لم يطعن فيه أي من الطرفين بالنقض حسب كتابة ضبط الغرفة المصدرة للقرار وهي الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط التي أعدت الإفادة رقم 2011/010 بتاريخ 2011/03/15 بعدم الطعن بالنقض ضده أمام الغرفة المذكورة؛

و موازاة لهذه الإجراءات القضائية قام المدعو ونق مقني ممثل السيد زونق جينبيق (ZONG Jinping) بطلب إلغاء التسجيل الممنوح لشركة سوكو اف ال من المدير العام للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية الذي رد عليه بالرفض بعلّة أن ونق مقني هذا لم يسبق له أن استعمل باسمه الخاص تلك العلامة في الحيز التراي للمنظمة قبل التسجيل المطلوب إلغاؤه، و لذلك ما كان عليه أن يقوم بالإيداع و لا أن يدعي ملكية العلامة باسمه الشخصي؛ وإثر الرفض المذكور تقدم ونق مقني أيضا بالطعن في قرار المدير العام أمام اللجنة العليا للطعون بالهيئة الإفريقية التي أكدت رفض طلبه للأسباب نفسها التي تأسس عليها رفض المدير العام؛

وحيث إن شركة سوكو أف آل (SO.CO.F.L.) تقدمت علي لسان محامييها الأستاذين/ احمد باب ولد السباعي و محمد احمد الحاج سيدي بعريضة بتاريخ 2012/01/3 رامية إلي طلب البت فيما يدعيان أنه تعارض في قرارات صادرة نهائيا بين نفس الأطراف وقد استلمها البريد الوارد بالمحكمة العليا بتاريخ 2012/01/3 و بلغت كتابة الضبط بالغرف الجمعية الطلب المذكور إلي مكتب ذ/ الشيخ ولد حندي في 2013/01/02 ، حيث ورد منه رد بتاريخ 2013/01/9 علي

طلب البت في التعارض بين قرار الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط مع قرار لجنة الطعون علي مستوى المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية.

ب - حجج الأطراف:

1 - الطالب:

يبيي ذان احمد بابا اسباعي و محمد احمد الحاج سيدي طلبهما علي:

- أن الحكم ببطلان تسجيل علامة الصداقة لدى المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية التي كانت مسجلة باسم سوكو أف أل خرق نص اتفاقية بانكي الذي يرى الأستاذان أنه لا يعطي الاختصاص للمحاكم الوطنية إلا في القضايا المتعلقة بالنظام العام والأخلاق الحميدة مما يعني حسب رأيهم أن نزاعات البطلان تظل من صميم اختصاص " المحاكم التابعة للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية"؛
- و أن الاتفاقيات يعتبرها الدستور فوق "القانون المحلي"؛

- و أن المنظمة الإفريقية أصدرت حكمن في القضية لصالح موكلتهما وبناء عليه يريان أن ثمة تناقضا حاصلًا بينهما مع قرار محكمة الاستئناف، وأن هذا الأخير لاحق علي قرار اللجنة العليا للطعون التي يريان أن قراراتها بمثابة أحكام وطنية؛ و لذا يرى المحاميان أن هذا التعارض تنطبق عليه مقتضيات المادة 22 من الأمر القانوني 2007/12 حول التنظيم القضائي التي تعطي الاختصاص للغرف الجمعية للنظر في هذا التعارض؛

- و خلاصا إلي طلب القول والحكم بتعارض القرارات الصادرة نهائيا في الموضوع وتأكيد قرار اللجنة العليا للنزاعات؛

2. رد الطرف الآخر:

لقد رد زينغ هينينغ (ZONG Jinping) علي لسان محاميه ذ/ الشيخ ولد حندي بما يتلخص في:

- أن الحكم القاضي ببطلان تسجيل علامة الصداقة باسم شركة سوكو أف أل تم تأكيده من طرف الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط، وأن هذا القرار لم يطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا حسب الإفادة الصادرة عن كتابة ضبط الغرفة التجارية المصدرة له؛
- وأن هذه القرارات القضائية تم إيداعها لدى المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية وفقا لمقتضيات المادة 28 من الاتفاقية،

- وأن المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية قد أصدرت قرارها رقم: 000206 بتاريخ 2010/6/22 القاضي بإلغاء تسجيل علامة "الصداقة" التي تم إيداعها من طرف شركة سوكو أف أل بتاريخ 2008/01/27 ،

- وأن موكله زونق جينبينق حصل من طرف المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية على تسجيل شاي "الصدافة" تحت رقم: 69086 بتاريخ 2011/09/15 ،
- وأن شركة سوكو أف أل قد تم إبطال تسجيل علامتها بموجب قرار قضائي نهائي حاز على قوة الشيء المقضي به، وتم تأكيد ذلك بموجب القرار رقم: 000206 بتاريخ 2010/06/22 القاضي برفض تسجيل علامة الصداقة باسمها من طرف المنظمة؛
- وردا على دعوى التعارض فقد أضاف ذ/ الشيخ ولد حندي أنه لا يوجد أي تعارض بين هذه القرارات، ذلك أن المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية قد أبطلت تسجيل علامة خصم موكله وأكدت تسجيل علامة موكله، الشيء الذي يؤكد عدم وجود تعارض بين قرارات المنظمة وقرارات المحاكم الموريتانية،
- وأنه لا يوجد في هذه المسطرة خرق للإتفاقيات الدولية،
- وأن قرار اللجنة العليا للطعون في المنظمة رفض دعوى المدعو ونغ مغي wang Megui لكونه كان مجرد زبون لزونق زينينق (ZONG Jinping) الذى هو صاحب العلامة التجارية الفعلي،
- وأن مقتضيات المادة 22 من التنظيم القضائي لا تنطبق على وقائع هذه القضية، ذلك أن إبطال تسجيل علامة شاي الصداقة من طرف سوكو أف أل تم تأكيده من طرف كل من المحاكم الموريتانية والمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية،
- وخلص إلي التماس رفض دعوى التعارض.

ثالثا: المحكمة

- حيث إن قرار الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط رقم 09/37 بتاريخ 2009/11/16 فصل في دعوى حول إبطال تسجيل العلامة التجارية لشاي الصداقة لصالح زونق جينبينق (ZONGJinping) ولم يقيم أي من الطرفين بالطعن فيه، مما يجعله حائزا على قوة الشيء المقضي به.
- وحيث إن الطاعن يري أن القرار المذكور يتعارض مع القرار الصادر عن اللجنة العليا للطعون الذي تم بموجبه رفض الطعن بالإلغاء المقدم ضد قرار المدير العام للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية والقاضي برفض دعوى ملكية العلامة التجارية: الصداقة، المسجلة تحت رقم: 58164 وهو موضوع الإبطال الحاصل من قرار محكمة الاستئناف، المطلوب إلغاؤه.
- وحيث إن تعارض القرارات تعبير مركب من كلمة التعارض التي وردت في المادة 22 و لا نرى فرقا بين التعارض والتناقض الذي نصت عليه المادة 204 كأحد أسباب النقض، و أثرهما واحد حيث

يستحيل تنفيذ قرار يجيز وقرار يمنع مثلاً، ومركب من كلمة القرارات التي تعني الأحكام والقرارات القضائية النهائية التي تحوز قوة الشيء المقضي به.

و يجدر التنبيه إلى أن استقرار الاجتهاد على أن القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضي به هي من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراز من التوسع في شمولها، منعاً للأضرار التي قد تترتب على ذلك، وأنه كلما احتل شرط أي شرط من شروط تلك القاعدة في السبب أو الموضوع أو الخصومة باختلاف أي منها في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الأولى وجب التقرير بان لا قوة للحكم الأول بمنع الدعوى الثانية؛ ومنه كون طرفي الخصومة في القضية الأولى هما: شركة سوكو أف أل (SO.CO.F.L.) من جهة و المدعو: ونق مقمي (WANG MEGUI) من جهة أخرى ، بينما كانت الخصومة في القضية الثانية بين شركة سوكو أف أل (SO.CO.F.L.) من جهة و زونق زينبينق ZONG JINPING من جهة أخرى ، مما يخل بأحد شروط القضية المقضي بها طبقاً لمقتضيات المادة: 458 من ق. ا. ع. التي نصت علي أنه: " يلزم لإثبات حجية الشيء المقضي به:

1. أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه.
2. أن تؤسس الدعوى علي نفس السبب.
3. أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

- وحيث إن قرار لجنة الطعون رفض طعن ونق منقي wang Megui و مأخذه عليه هو عدم الصفة لديه، ذلك أنه مجرد عامل مع صاحب العلامة الفعلي.
- وحيث إن التفسير الضيق لا يسمح باعتبار القرار الأول قضى بين طرفي النزاع موضوع القرار اللاحق عليه، مما يترتب عليه عدم التعارض.

وحيث إن قرارات المدير العام للمنظمة لا تعدو كونها قرارات إدارية قابلة للطعن أمام اللجنة العليا للطعون بالمنظمة نفسها، وقرارات اللجنة ذاتها لا يمكن أن تكون متعارضة مع القرارات القضائية ما دام المشرع أجاز أن تلغيها هذه الأخيرة طبقاً لنصوص اتفاقية بانكي ذاتها ، حيث صرحت المادة 24 من الملحق الثالث لاتفاقية بانكي في فقرتها الأولى بأن: " إلغاء آثار تسجيل علامة تجارية على مستوى التراب الوطني تنطق به المحاكم المدنية بطلب من النيابة العامة أو أي شخص معني أو نقابة مهنية "، كما تضيف الفقرة 2 من المادة المذكورة أن: " المحكمة تنطق ببطلان تسجيل العلامة كلما كانت هذه الأخيرة غير مطابقة لمقتضيات المادتين 2 و 3 من هذا الملحق أو تعارضت مع حق سابق، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يمكن النطق بالإبطال إلا بطلب من صاحب الحق السابق نفسه " ، و لعل ذلك هو السبب في رفض دعوى زبون أو معاون زونق زينبينق ZONG JINPING من طرف لجنة

الطعون؛ و تضيف الفقرة 3 من المادة 24 المشار إليها أعلاه: "عندما يصبح قرار الإبطال نهائيا فإنه يبلغ للمنظمة ؛ فيصبح ساري المفعول فور تسجيله".
وتطبيقا لذلك فإن المنظمة خضعت لإلغاء العلامة التجارية من طرف القضاء الموريتاني، حيث قامت في النهاية بتسجيل العلامة لصالح زونق زينبيق ZONG JINPING تنفيذا لقرار الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط، مما يدل مرة أخرى علي أن قرارات المنظمة الافريقية ليست قرارات قضائية نهائية ما دامت قابلة للطعن أمام القضاء الوطني، الشيء الذي ينتفي معه وجود تعارض لها مع قرار محكمة الاستئناف ذي الصلة النهائية.

لهذه الأسباب:

ونظرا لما سبق وعملا بالمادة 22 من قانون التنظيم القضائي و بالمواد: 24 27 جديدة . 2 .
58 . 63 . 64 . 65 . 66 . 67 من ق.إ.م.ت.إ. و 4 . 5 . 7 . 8 . 15 . 22 . 23 . 49 من
اتفاقية بانكي.

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجموعة رفض طلب إزالة التعارض لعدم وجوده.
والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2013/30

تاريخ القرار: 2013/10/29

التشكييلة: الغرف المجمععة(الأصل)

المبدأ

- المواد 467 و 477 و 1179 من قانون الالتزامات والعقود.

إن القرار التمهيدي لا ينهي ولاية المحكمة على قضية ولا تنتهي حتى يصدر قرار بات فيها. ذلك أن اليمين أساس من أسس القرار ويلزم من عدمها العدم ولا يلزم من وجودها وجود القرار ولا عدمه بل لا بد أن تنشئه المحكمة.

الحائز للشيء مدعى عليه فيه في جميع الأحوال حتى يقوم الدليل الكافي على عدم شرعية حوزة لأن القاعدة أن المسلمين في دعوى العداء عليهم محمولون على عدم العداء حتى يقوم عليه الدليل. حوز الحائز المتشبت بملك المحوز يقوم له بسط يده عليه مقام الشاهد على ملكه إياه بدليل قول ابن عاصم:

وهاهنا عن شاهد قد يغني إرخاء ستروا حتيار رهن

واليد مع مجرد الدعوى وإن تكافأت بينتان فاستبن الخ

علل التسولي أن العلماء إنما استحسنوا إيجاب يمين القضاء على المستحق لدين أو ما في حكمه ممن لا يمكنه الدفع عن نفسه من ميت أو غائب أو يتيم أو ما هو في حكمهم من بيت مال أو مسجد أو حبس للرد على دعوى مقدرة كان من الممكن أن يدعيها المستحق منه بأنه قضى ذلك الدين أو أبرأه صاحبه منه، وإذا كانت هذه الدعوى المقدرة هي العلة في استحسان هذه اليمين فإنها لا تتأني إلا في الدين أو ما في حكمه لذلك أسقطوها في استحقاق الأعيان المعينة. وقال التسولي إن المراد بيمين القضاء نفي القضاء للدين وليس المراد بالقضاء الحكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف ~ إخاء ~ عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرف المجمع

بسم الله العلي العظيم

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمع جلسة علنية يوم الأربعاء الموافق 29 أكتوبر 2013 في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا في نواكشوط وهي في تشكيتها التالية :

السيد/ يحفظ ولد محمد يوسف ، رئيس المحكمة العليا ،
وبعضوية القضاة الآتي ذكر أسائهم ووظائفهم:

- أحمد محمود ولد الشيخ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى

بالمحكمة العليا،

- محمد ولد أحمد سالم ولد أبي، رئيس الغرفة الجزائية

- حميد ولد أمين، رئيس الغرفة التجارية ،

- لي آمادو سيري، رئيس الغرفة الإدارية ،

- بتار ولد باب،

- المختار تولي باه،

- سيد إبراهيم ولد محمد ختار،

- يسلم ولد ديدي

- أمبارك ولد الكوري،

- جمال ولد آكات،

- بكار ولد الناه،

- محمد ولد محمد عبد الرحمن،

- محمد سيدي ولد محمد محمود،

- محمد سالم ولد برك الله،

- محمد ولد عبد الرحمن،

- الدده ولد الطالب زيدان،

- محمد عيينا ولد أحمد الهادي،

- الحاج ولد محمد ولد الطلبة،

- الصوفي انكي باه،

- محمد ولد سيدي ولد مالك،

- محمد الأمين ولد أحمد،

- لمام ولد محمد فال،

- القاسم ولد محمد فال،

وبمساعدة الأستاذ/ عبد الله ولد هدمو، كاتب ضبط أول بالغرف المجمع، كاتباً للجلسة.

وبحضور القاضي/ محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلاً للنيابة العامة.

، وأصدرت القرار الآتي بيانه عبر العناوين الآتية في الطعن بالنقض المقدم من قبل ذ/ عبد الله ولد

أحمدو لموكلته س.م. القائمة عن نفسها وأبنائها من المتوفى م.م.أ. المقدمة عليهم ضد القرار رقم:

2012/117 الصادر عن الغرفة المدنية والاجتماعية باستئنافية نواكشوط يوم: 2012/07/04 على

المطعون لها لصالح وز.ع.س. إذا أدوا بيمين القضاء.

الملف رقم: 2013/08

الطاعن: س.م.

يمثلها ذ/ : عبد الله ولد أحمدو

المطعون ضده: وز.ع.س.

يمثلهم: ذ/ محمد عبد الرحمن ولد محمد الحسن

المطعون فيه :القرار رقم 2012/117

الصادر بتاريخ: 2012/07/04

عن الغرفة المدنية والاجتماعية (2) باستئنافية
نواكشوط.

رقم القرار: 2013/ 30

تاريخه: 2013/10/29

منطوق القرار :

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمع قبول
الطعن بالنقض شكلاً وأصلاً ونقض القرار
المطعون فيه والإحالة إلى تشكيلة مغايرة للبت فيما
أخلت به سلفها.

أولاً: المراحل التي مرت بها القضية

يستفاد من درس الملف أن محكمة دار النعيم قد قدمت م.ع.م. على ابن وابنتي أخيه المتوفى م.أ.م. برضى الطاعنة وتوكيلها له، ثم قامت بعد ذلك بطلب عزله عن التقديم وتنصيبها مقدمة على أبنائها، مستطردة أنه مدع ملك دار من أملاك زوجها المتوفى م.أ.م. لدى المحكمة نفسها، فقضت بقبول عزله وبتقديمها وبقطعة الأرض ذات الرقم المكرر 195 في دار النعيم لورثة المتوفى بحكمها رقم 2010/64 بتاريخ: 2010/06/30 على م.ع.م. من غير أن تنسب له إقراراً أو إنكاراً أو إباء عن أحدهما، فأستأنف وز.ع.س. الحكم فأصدرت في استئنافهم الغرفة المدنية والاجتماعية (2) باستئنافية انواكشوط القرار رقم: 2011/69 بتاريخ 2011/03/04 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وصحة هبة المتوفى م.أ.م. محل النزاع لأمه، فطعنت س.م. في هذا القرار بالنقض فأصدرت المدنية والاجتماعية (2) بالمحكمة العليا في طعنها القرار رقم: 2011/123 بتاريخ: 2011/12/19 القاضي بنقض القرار محل الطعن وبالإحالة إلى مصدرته في تشكيل مغاير لتوجيه يمين القضاء ل. وز.ع.س. على هبة م.أ.م. لها الموضع و حوزها له حتى توفيت، وأن ترتب على ذلك ما ترتبه النصوص والإجراءات المعمول بها. فأصدرت محكمة الإحالة في القضية القرار رقم: 2012/117 بتاريخ 2012/07/04 القاضي بإلزام وز.ع.س. باستثناء المتوفى م.أ.م. يمين القضاء وبسقوط دعواهم إن نكلوا، فطعنت س.م. بالنقض في هذا القرار لدى الغرف المجمع، الطعن الذي نحن بصدد تناوله:

ثانياً: الإجراءات

لما وصل الملف إلى كتابة ضبط الغرف المجمع وتسلمت مذكرة الطاعنة بلغتها إلى المطعون ضدهم وردوا عليها بجوابية، عين الرئيس مقرراً في القضية ولما أنجز تقريره فيها بلغت كتابة ضبط الغرف المجمع الملف إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا، فأودعت طلباتها مكتوبة في الملف وأعادته إلى كتابة الضبط، فأدرجت القضية في جدول القضايا المزمع عرضها في جلسة الغرف المجمع المقرر عقدها يوم 2013/4/24 فعرضت ونودي عليها واستمع إلى تلاوة المستشار المقرر محمد ولد سيدي ولد مالك لتقريره فيها وإلى ملاحظات ممثلي الطرفين، وإلى المدعي العام لدى المحكمة العليا أحمد ولد الولي في عرض طلباته، وعقب ذلك تقرر جعلها في المداولة إلى جلسة المحكمة يوم 2013/06/19 التي تقرر فيها تمديد المداولة إلى جلسة يوم 2013/10/29. كل هذا عملاً بالمواد 213، 214، 216، 217، 218، 219، من ق إ م ت إ، وخلال المداولة تم درس القضية فتبين الآتي:

ثالثاً: من حيث الشكل

حيث إن هذا الطعن قد استوفي الأساسي من أحكام المواد: 63، 205، 207، 208، 209، 210، 211، من ق إ م ت إ فهو ممكن القبول من حيث الشكل.

رابعاً: من حيث الأصل

1. الأطراف:

جاء في مذكرة طعن الأستاذ عبد الله ولد أحمد لصالح موكلته س.م. أن قرار محكمة الاستئناف الأول الملغي حكم محكمة الأصل قد نقض كلياً بقرار الغرفة المدنية والاجتماعية (2) بالمحكمة العليا، وبناء على ذلك يكون النزاع من حين ذاك النقض خال من أي حكم لأي من طرفيه ويكون على محكمة الإحالة أن تحكم فيه حكماً باتاً وأنها لم تقم بذلك ما دام منطوق قرارها لم يتناول القضاء في الموضوع لأي من الطرفين حيث اقتصر على القضاء بإلزام وز.ع.س. أداء يمين القضاء وسقوط دعواهم إن نكلوا. وبذلك يكون أحل بتوجيه المحكمة العليا بتوجيه يمين القضاء إليهم وترتيب ما يترتب على أدائهم إياها أو نكلهم عنها وذلك لا يمكن إلا قبل النطق بالقرار وإلا كان غير بات في القضية يزداد على ذلك أن وز.ع.س. يدعون هبة م.م.أ. محل النزاع لها ولا يستدلون عليها بوثيقة وأن محكمة الأصل أعطتهم الوقت الكافي لتقديم أدلتهم فلم يقدموا شيئاً لها وقد تقدموا لدى محكمة الاستئناف بشهود تقدمت سعيدة بآخرين مقابلين لهم وكانت غنية عن تقديمهم لما لها من رخصة استغلال على اسم زوجها. وإذا لم تعتبر محكمة الاستئناف الشهادات الواضحة من قبلها لم تكن على صواب. وبنت هذه المذكرة على هذه المآخذ الالتماس من المطعون لديها قبول طعن الطاعنة شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة ذات تشكيل مغاير.

أما المطعون ضدهم فقد ردوا بجوابية بقلم وكيلهم ذ/ محمد عبد الرحمن بن محمد الحسن ضمنها أن وكالة الطاعنة لا تتعلق بالنزاع مع موكله في الهبة وأن ذلك موجب لرفض طعنها شكلاً، وأن المتوفى م.م.أ. الممنوحة له القطعة رقم: 185 بالرخصة رقم: 1994/66 قام بحبة نصفها الغربي لوالدته ز.ع.س. واحضر المهندس م.ز.م.ز. وأمره بقسمها نصفين وسلم الغربي منهما لوالدته، وقام أخوه ع.ر. العامل في إسبانيا بإرسال المال الكافي لتكليف البناء إلى أخته ل. وعهد إليها ببناء منزل في ذلك النصف فتعاقدت مع ذلك المهندس على وضع التصميم الفني للمنزل يوم 2000/05/01. ثم أبرمت العقد مع ش.م. على بناء العمارة في الموضع حتى تبلغ السقف يوم 2000/05/14 ثم تعاقدت مع البناء آسي فال يوم 2008/03/13 على اكمال المنزل ثم تعاقدت يوم: 2008/05/10 مع عمال الطلاء بعدما تعاقدت مع أصحاب الكهرباء يوم: 2005/05/05 وأن أدلة هذه التصرفات ضمن الملف، وأن حيازة الموهوب لها محل النزاع تمت بحضور الواهب طيلة حياتها، ودامت بعد موتها من قبل أبنائها بينون ويهدمون ويسكنون سبع سنين بحضرة الواهب حتى توفي دون أن يتكلم. وبهذه القرائن إضافة لشهادة خمسة عشر شاهداً تم تعديل ثمانية منهم تثبت صحة الهبة وصحة الحوز. وأن لا معنى لتمسك الطاعنة بأن الرخصة على اسم الواهب وأن لها شهوداً على ذلك ما دامت قد أعذر إليها في شهادة من تمت تزكيته من شهود وز.ع.س. وعجزت عن القدر فيهم وما دام الشهود لها لا يشهدون إلا بأن أصل ملك القطعة لزوجها المتوفى، وما دامت عاجزة عن تزكية أي منهم لأن شهادة غير المركزي كالعدم ولأنهم لو زكوا لما كان ذلك

مغنيا عنها شيئا لأن الشهادة بنقل الملك مرجحة عند الفقهاء على شهادة استصحاب الأصل لعلم شهود النقل ما لم يعلمه شهود الاستصحاب، وأن المحكمة العليا عندما طعنت الطاعنة لدى غرفتها المدنية والاجتماعية (2) بالنقض في قرار محكمة الاستئناف القاضي عليها لمؤكليه قد فندت مزاعم س.م. وأصدرت قرارها بأن ليس على محكمة الإحالة إلا توجيهه يمين القضاء للمقضي لهم بقرار محكمة الاستئناف.

وأن مذكرة س.م. المقدمة إلى الغرف الجمعية لم تضمنها سوى تكرار أقوالها أمام محاكم الموضوع وأن ما ورد فيها من أن وز.ع.س. ليس لهم قرار بات يتناقض مع طعنها هذا، لأن المحكمة العليا لا يطعن لديها إلا في القرارات النهائية. وأن ما ورد فيها من أن اليمين لا بد أن تؤدي قبل النطق بالبت لم تقدم عليه نصوصا ولا أدلة، وأن ما ورد فيها من أن المحكمة العليا قد لا تنقض إلا جزءا من القرار وقد عدلت عن ذلك فنقضته بأنها لم تعدل عنه بل هو ما ذهبت إليه، حيث إن قرارها لم يعب على قرار محكمة الاستئناف سوى عدم تحليف المحكوم لهم بيمين القضاء وهذا التحليف هو ما قامت به محكمة الإحالة.

وإن ما تحدثت عنه مذكرة الطاعنة من الحيابة للموضع بحيابة الأوراق أمر غريب لأن العقار غير المحفظ لا يحاز إلا بالإحياء ولأن حيازته مرجحة على أسبقية التاريخ بحكم المادة: 463 من ق.أ.ع وان المتأمل لمذكرة الطاعنة سيتبين له أنها لم تؤسس طعنها على بند من بنود المادة 204 من ق.إ.م.ت. إ. المحصورة فيها أسباب نقض المحكمة العليا لما طعن لديها فيه من قرار وذلك ما يوجب رفض هذا الطعن غير المبني على خرق نص قانوني حصل في هذا القرار المطعون فيه.

وبنت هذه المذكرة على هذه الردود الالتماس من المطعون لديها أن ترفض هذا الطعن شكلا وأصلا لعدم تأسيسه.

2. المحكمة:

حيث إن محكمة الإحالة بإصدارها لقرارها في القضية قبل أن توجه اليمين إلى الورثة صار من المتعذر الترتيب على توجيهها ما يترتب عليه من الحكم بالموضع الموجهة إليهم اليمين إن أدوها. وعليهم بسقوط الحق في الموضع إن نكلوا. لهذا كانت محكمة الإحالة مخالفة لما عهد إليها به. ويكون ما جاء في منطوق قرارها من إلزام وز.ع.س. بالحلف ورفض دعواهم إن نكلوا لا يمكن تكييفه إلا بقرار تمهيدي ومن الضروري أن القرار التمهيدي لا ينهي ولاية المحكمة على القضية ولن تنتهي حتى يصدر قرار بات فيها. ذلك أن اليمين أساس من أسس القرار ويلزم من عدمها عدم ولا يلزم من وجودها وجود القرار ولا عدمه بل لا بد أن تنشئه المحكمة.

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون إلزام اليمين قرارا بل إن إلزام اليمين وز.ع.س. ليس واردا لان الإلزام بمعنى الإيجاب وليس للمحكمة أن تقضي بإلزام طرف اليمين بل ما لها إلا أن تقول له إن حكمها لصالحه مرهون بها فإن شاء حلفها وإن شاء تركها، لهذا يكون القرار المطعون فيه غير قاض بمحل النزاع لأي أحد من طرفيه .

ولا يجبر هذا الخلل الذي في منطوق هذا القرار ما قامت به مصدرته بعد إصداره من تخليف الورثة ما دام قانون الالتزامات والعقود ينص في مادته 458 على أن: حجية الشيء المقضي به لا تثبت إلا لمنطوق الحكم ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة، وما دام هذا القرار خالي المنطوق من القضاء في الموضوع لأي من المتنازعين فيه.

وحيث إنه لو رفضت الغرف المجمعّة قبول هذا الطعن للزم أن يكون هرم السلطة القضائية في البلد قد سن قبول مثل هذا القرار من القرارات المعلقة بحصول أسباب لم تحصل مع عدم الحاجة إلى ذلك لكون توجيه الأيمان إلى هؤلاء الورثة ممكنا قبل إصدار القرار المعلق بها.

وحيث إن هيئة الغرف المجمعّة حينما يفرض عليها القانون الرقابة على الأحكام والقرارات القضائية لا ينبغي لها أن تغض طرفها عما ترى فيها من مآخذ لما في ذلك من استصوابها ما ليس صوابا ولما يجز له ذلك من اقتداء المحاكم بها في ذلك الاستصواب، لهذا رأت أن تشير إلى بعض الملاحظات حول القرارات الصادرة قبل هذا القرار لغرضين:

أحدهما تنبيه محكمة الإحالة التي ستحيل عليها القضية لتتقي ما كان فيها من سلب. **وثانيها** تسليط الضوء على بعض الغوامض المتعلقة بالموضوع لتكون محكمة الإحالة وغيرها على نور من ربها في هذه النازلة وما شاكلها.

أما حكم محكمة الأصل فكفى به خورا أنه حكم لمن لم تتضح دعواها على من لم تنسب له مقالا بإقرار ولا إنكار ولا إباء عنهما.

وأما قرار محكمة الاستئناف الأول فإنه لم يوفق في التمييز بين المدعي والمدعى عليه في هذه النازلة مع أن التمييز بينهما شرط لا غنى عنه في سلامة ما يتلوه من الإجراءات إذ قد قيل: إن القاضي في التمييز بينهما كالطبيب إن عرف العلة سهل عليه علاجها وإلا بقي متحبطا، وكذلك القاضي إذا ميز بين المدعي والمدعى عليه وفق في القضاء بينهما وإلا بقي تائها، ولهذا قال ابن عاصم:

تمييز حال المدعي والمدعى عليه جملة القضاء جمعا

وذلك أن هذا القرار توهم أن وزع.س. مدعون؛ وأن س.م. مدعى عليها فحمل من توهمهم مدعين البينة وهذا التكييف والتحميل ليسا سليمين بل السليم العكس؛ وهو اعتبار س.م. مدعية لكونها هي التي ادعت لدى محكمة الأصل أن موضع النزاع كان لزوجها ولم يزل حتى توفي .

ووزع.س. مدعى عليهم ومنكرون لهذه الدعوى؛ وعلى س.م. البينة على صدق دعواها. فإذا جاءت بالبينة كان للقاضي أن يسأل الحائزين المتشبهين بملك المحوز عن سبب ملكهم وليس له أن يسألهم قبل موافاة المدعية بهذه البينة عن سبب ملكهم ولا أن يرتب على تبرعهم ببيانه حكما مادام في الملف الدليل الكافي على أنهم هم الحائزون للموضع بدليل قول ابن عاصم في التحفة:

المدعي استحقاق شيء يلزم **بينة مشبهة ما يزعم**

من غير تكليف لمن تملكه من قبل ذا بأي وجه ملكه

وذلك أن الحائز للشيء مدعى عليه فيه في جميع الأحوال حتى يقوم الدليل الكافي على عدم شرعية حوزة لأن القاعدة أن المسلمين في دعوى العداء عليهم محمولون على عدم العداء حتى يقوم عليه الدليل. ولعل الذي حجب بصيرة مصدرة القرار عن رؤية هذه الحقيقة أمران:

أحدهما: أن وز.ع.س. مستأنفون والمستأنف بمنزلة الطالب والمستأنف ضدها بمنزلة المطلوب.

والثاني: اتفاق الطرفين على أن المتوفى م.م.أ. له أصل الملك وذلك يوجب استصحاب هذا الأصل حتى تقوم البيئة على انتقال ملكه، والسليم أنه ليس في هذين الأمرين ما يجعل المدعية مدعى عليها، والمدعى عليهم مدعين. أما الأول فلأن الاستئناف في الأجل يصير الحكم المستأنف كأن لم يكن إلا أن الدعوى تبقى كما هي. ويجعل النزاع مستأنفا أي مفتوحا مما يوجب على المستأنف لديها أن تضع كلا من الطرفين في مركزه القانوني.

وأما الثاني فلأنه إذا سلم أن أصل الملك للمتوفى م.م.أ. فإن في الحوزة عليه من قبل أمه مدة حياتها وحوزة ورثتها عليه وتصرفهم في الموضع بالبناء فيه بحضرته من الدليل على انتقال ملكه إلى والدته ما هو أقوى من استصحاب الأصل.

ولأن التسولي نسب للقراي الإجماع على أنه إذا كان أحد الخصمين مستصحباً للأصل، والثاني متمسكاً بما اصطلاح الفقهاء على التعبير عنه بالغالب أو العرف أو العادة، اعتبر المستصحب للأصل منهما مدعياً، والمتمسك بالغالب منهما مدعى عليه إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا ادعى المنعوت بالعلم والدين أن له ديناً على من ينكره فإن الغالب بالنسبة إلى ذى العلم والدين أن لا يدعي ما ليس له وفي هذه المسألة لا يعتبر إلا مدعياً، ولا يعتبر المطلوب إلا مدعي عليه تغليباً للبراءة الأصلية على الغالب.

أما قضية هذا النزاع فإن العرف جار بأن لا يحوز حائز ويبي إلا فيما هو ملك له، ولا يحاز على حاضر عقاره ويتصرف فيه الحائز بالبناء السنين المتتالية ويسكت عن القيام عليه بلا مانع من خوف ونحوه.

ينضاف إلى ذلك أن حوز الحائز المتشبه بملك المحوز يقوم له بسط يده عليه مقام الشاهد على ملكه إياه بدليل قول ابن عاصم:

وها هنا عن شاهد قد يغني إرخاء ستروا حثياز رهن

واليد مع مجرد الدعوى أو إن تكافأت بينتان فاستبن الخ

ولا ينقل هذا الشاهد العربي الحائز من مركز مدعى عليه إلى مركز مدع، شهد له شاهد فتحول ما عليه من يمين الإنكار إلى اليمين المكملة للنصاب طبق ما نص عليه التسولي عند شرح قول ابن عاصم:

فالمدعى من قوله مجرد إلى آخر الأبيات الثلاثة .

فتحصل مما تقدم أن القاضي ليس له أن يسأل الحائزين عن سبب ملكهم حتى توافي المدعية بالبيئة على أن عين محل النزاع ملك زوجها وماله لم يزل في حوزة وتحت يده يتصرف فيه وينسبه لنفسه من غير منازع له في ذلك ولا معارض مدة من عشرة أشهر فأكثر ولا يعلمونه خرج عن ملكه بوجه من الوجوه حتى توفي.

فإن وافت بهذه البينة وعجز الحائزون عن القدر فيها ساغ حينئذ أن يسألوا عن سبب ملكهم فإن سببوه بما يفيد انتقال ملك المتنازع فيه من ملك المشهود أنه ملكه بالهبة لوالدتهم ساغ عندئذ أن يكلفهم بالبينة على سبب ملكهم فإن جاءوا بها بقي الموضع بأيديهم ولا يمين عليهم إلا على رأي القائلين بلزوم يمين الاستحقاق في العقار وان عجزوا عن البينة قضى عليهم .

وما دامت المدعية لم تواف بالبينة تبقى مدعية عليها البينة ويبقى الحائزون مدعى عليهم على كل واحد منهم يمين الانكار وليس لهم الافتداء منها بالبينة التي ورد في قرار محكمة الاستئناف الأول أنهم وافوا بها لأن موافاتهم بها حصلت وهم مدعى عليهم، ولأن المدعي عليه لا يمكنه الافتداء بالبينة مما لم يجعل الشارع عليه غيره وهو اليمين عند عجز المدعي عن البينة عند الجمهور .

أما قرار الغرفة المدنية والاجتماعية 2 بالمحكمة العليا فلم يبين ولم يتبين للغرف الجمعية :

- 1) لما ذا لم يسبب نقض قرار محكمة الاستئناف بجعل البينة على المدعي عليهم؟
- 2) ولماذا زكى تأسيس قرار محكمة الاستئناف ووجه البناء على أسسه وتكميله يمين القضاء وقضى بنقضه جملة ؟
- 3) ولما ذا اعتبر القضاء على ورثة م.م.أ. قضاء على ميت ولم يعتبر القضاء وز.ع.س. قضاء لميت فكيف النازلة بالقضاء لميت علي ميت ، وبين ما إذا كان تعذر تخليف المقضي له لموته مسقطا ليمين القضاء أم لا؟
- 4) ولماذا وجه محكمة الإحالة أن تستحلف المحكوم لهم يمين القضاء بعد ما زكى شهادة الشهود على إقرار المتوفى بمبة موضع النزاع لأمه، وخالف ما نص عليه الفقهاء من أن الميت الثابت الإقرار بمعين قبل موته ليس على المستحق منه لذلك المعين يمين القضاء طبق مانص عليه في الكفاف بقوله :
"...وسقطت إن بمعين أقر..."، ولما نص عليه في البهجة في شرح التحفة عند قول ابن عاصم:

وللتى بها القضا وجوب في حق من يعدم أو يغيب

وعلل التسولي ذلك بأن العلماء إنما استحسنوا إيجابها على المستحق لدين أو ما في حكمه ممن لا يمكنه الدفع عن نفسه من ميت أو غائب أو يتيم أو ما هو في حكمهم من بيت مال أو مسجد أو حبس للرد على دعوى مقدرة كان من الممكن أن يدعيها المستحق منه بأنه قضى ذلك الدين أو أبرأه صاحبه منه، وإذا كانت هذه الدعوى المقدرة هي العلة في استحسان هذه اليمين فإنها لا تتأني إلا في الدين أو ما في حكمه لذلك أسقطوها في استحقاق الأعيان المعينة. وقال التسولي إن المراد بيمين القضاء نفي القضاء للدين وليس المراد بالقضاء الحكم.

لهذا ولكون س.م. ليس في الملف ما يدل على أنها وافت بالبينة على صدق دعواها حتى الآن، وحيث إن القرار المطعون فيه متصف بما يوجب نقضه مما تقدم ذكره فقد استصوبت هيئة الغرف الجمعية أن تنقض القرار محل

الطعن وأن تحيل القضية إلى استئنافية ذات تشكيل مغاير وتعهد إليها بأن تتوقي ما وقعت فيه سابقاتها من عدم التمييز بين المدعي والمدعى عليهم وتكليف المدعي عليهم ما ليس عليهم من البينة ومن تخليف قبل النطق بالقرار. وإذا لم تواف المدعية بالبينة بالقيود السابقة الذكر فعليها أن تكلف المدعي عليهم يمين الإنكار قبل البت في القضية فإذا حلفوها كلا قضت بسقوط دعوى المدعية ، وإن نكلوا عنها جميعا أو نكل بعضهم ردت اليمين على المدعية فإن حلفتها على طبق دعواها قضى لها على من نكل منهم، وإن نكلت عنها بعد نكل من نكل من المدعي عليهم سقطت دعواها.

لهذه الأسباب:

وتطبيقا للنصوص السابقة الذكر ولقوله صلى عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" وقول ابن عاصموالقول قول ذي يد منفرد . وعملا بالبند 3 من المادة 467 والفقرة الثانية من المادة 471 والمادة 1179 من ق.ا.ع والمادتين: 204، 223 من: ق.ا.م.ت.إ فقد قررت المحكمة ما يلي:

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجموعة قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا، ونقض القرار المطعون فيه والإحالة على تشكيلة مغايرة للبت فيما أحلت به سلفها.

والله الموفق.

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2013/31

تاريخ القرار: 2013/10/29

التشكييلة: الغرف المجمععة(الأصل)

المبدأ

- المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

مادام الطاعن باعترافه لم يشتر من المالك الأصلي وإنما اشترى بتفويض من ابنه، في حين أن المطعون ضده يحوز عقد بيع من المالك الأصلي للقطعة، الذي تتفق كل الرسائل الصادرة عن الجهات الإدارية الماسكة لملفات القطعة الأرضية والتي هي الجهة المانحة أنه هو من منحت له القطعة الأرضية محل النزاع، مما يرتب صحة ما ذهب إليه القرار محل الطعن من ترجيح بيعة المطعون ضده.

ما أثاره الطاعن بخصوص دعوي التزوير لا يختلف عن ذلك لأن القرار الطعين ناقش هذه الدعوي التي أثارها الطاعن ورفضها في منطوقه بعد أن ناقشها بقوله: (كما تبدي للمحكمة أن التزوير وهو تغيير في الأختام والتوقيعات أو تقليد أو تزيف لها وللأوراق والمحركات أن كل ذلك لم تثره أي من الجهات الرسمية التي قدم إليها الموضوع بما فيها ولاية انواكشوط التي هي جهة المنح والتقطيع علاوة أن مدعيه لم يقدم له مثبتا) .

وحيث إنه مادامت مأخذ الطاعن في مجملها علي القرار إنما تدور حول ملكية القطعة محل النزاع وزورية رخصة المطعون ضده، وكانت محكمة الإحالة قد ناقشهما نقاشا مستفيضا وردت عليهما من خلال وثائق الملف ، وبه تكون قد تمثلت توجيهات المحكمة العليا، وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 223 من ق.إ.م.ت.ا علي انه: (إذا اتبعت محكمة الإحالة توجيهات المحكمة العليا فيما يتعلق بالنقاط القانونية لم يعد هناك مجال لقبول طعن آخر) .

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف ~ إحاء ~ عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرف المجمع

بسم الله العلي العظيم

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمع جلسة علنية يوم الأربعاء الموافق 2013/10/29 في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط، وهي مشكلة كالتالي :
- السيد/ يحفظ ولد محمد يوسف، رئيس المحكمة العليا ، رئيساً

وبعضوية القضاة الآتي ذكر أسمائهم ووظائفهم:
- أحمد محمود ولد الشيخ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بالمحكمة العليا،
- محمود ولد أحمدو سالم ولد أي، رئيس الغرفة الجزائية
- حمده ولد أمين، رئيس الغرفة التجارية،
- لي آمادو سيري، رئيس الغرفة الإدارية،
- بتار ولد باب،
- المختار تولى باه،
- سيد إبراهيم ولد محمد ختار،
- يسلم ولد ديني،
- محمد ولد عبد الرحمن،
- محمد ولد محمد عبد الرحمن،
- جبال ولد آكات،
- محمد سيدي ولد محمد محمود،
- محمد سالم ولد بارك الله،
- الحاج ولد محمد ولد الطلبة،
- الصوفي انكي باه،
- محمد ولد سيدي ولد مالك،
- محمد الأمين ولد أحمد،
- الدده ولد الطالب زيدان،
- لمام ولد محمد فال،
- القاسم ولد محمد فال،

ومساعدة الأستاذ/ عبد الله ولد هذو كاتب ضبط أول بالغرف المجمع،
للمجلس

ومحضور السيد/ محمد محمود ولد إسمو ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلاً للنيابة العامة؛

، وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها. والتي من بينها الملف رقم 2012/37 المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: أ.م.ب. ممثلاً بالأستاذ / محمد ولد عبد الله كطاعن من جهة، وع.ج. ممثلاً بالأستاذ الكتاب ولد المختار كطعون ضده من جهة ثانية، وذلك في نزاع عقاري. وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم: 2012 / 37

طبيعة الطعن: طعن بالنقض

الطاعن: أ.م.ب. ممثلاً بالأستاذ محمد بن عبد الله.

المطعون ضده: ع.ج. ممثلاً بالأستاذ/الكتاب ولد المختار

طبيعة القضية: عقارية

القرار رقم 2013/31

تاريخه: 2013/10/29

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في هيئة غرفها المجمع قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه أصلاً.

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تتمثل مراحل هذه القضية - حسبما يستبان من مشمولات ملفها - في أن نزاعا يتعلق بقطعة أرضية بين كل من المدعو أ.م.ب. وف.أ.ع. من جهة ،وبينها وبين و.ع.ج. من جهة أخرى، تم طرحه على محكمة مقاطعة دار النعيم فأصدرت فيه حكمها رقم 08/28 بتاريخ 2008/01/24 والذي قضى بفسخ البيع الواقع بين ف.و. ع. وبصحة حيازة أ.ب. للقطعة محل النزاع ،وهو ما لم يرق لأطراف النزاع على ما يبدو فطعنوا فيه بالاستئناف أمام الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بمحكمة الاستئناف في انواكشوط والتي أصدرت حسما له القرار رقم 2009/51 الصادر بتاريخ 2009/05/06، والمتضمن قبول الاستئنافات الثلاثة شكلا ورفض استئناف كل من أ.ب. وف.أ.ع. وصحة عقد البيع بين ع.ج. مع هذه الأخيرة ،هذا القرار الذي طعن فيه الأستاذ / محمدي ولد عبد الله بالرجوع لصالح موكله لدي مصدرته لتبت فيه بالقرار رقم 2009/121 بتاريخ 2009/08/05 القاضي برفض طلب الرجوع شكلا ، غير أن محامي أ.ب. طعن بالنقض أمام الغرفة المدنية والاجتماعية رقم 2 بالمحكمة العليا لتصدر هي الأخرى قرارها رقم 10/26 القاضي بنقض القرار وإحالة القضية على تشكيلة مغايرة والتي تم تحديدها بموجب الأمر رقم 2010/70 الصادر عن رئيس الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بالغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بمحكمة الاستئناف بانواكشوط ، لتتعهد هذه الأخيرة وتصدر فيه القرار رقم 2012/33 الصادر بتاريخ 2012/04/26 ، ليتم الطعن فيه بالنقض ويعود النزاع لينشر أمام المحكمة العليا للمرة الثانية وينعقد فيه الاختصاص للغرف المجمعدة بالمحكمة العليا وفقا لترتيبات المادة 22 من قانون التنظيم القضائي، والتي تعهدت بالنزاع وقامت بدراسته على النحو التالي :

ثانيا :الإجراءات

حيث تمت إحالة الملف على المقرر لإعداد التقرير بعد انصرام آجال وضع المذكرات ، ومن ثم على المدعي العام بالمحكمة العليا لتقديم ملتمسات النيابة العامة ، الكل وفقا للمادة 216 من ق.ا.م.ت.ا ليصبح الملف جاهزا للعرض، ويتم لصقه بكتابة ضبط الغرف المجمعدة ضمن قائمة الملفات المعروضة على جدول الجلسة المنوه عن تاريخها أعلاه تطبيقا للمادة 217 من ق.م.م.ت.ا ، وحيث تم نشر القضية في قاعة الجلسات العلنية، وتمت المناداة على الأطراف وقام المستشار المقرر محمد ولد سيد مالك بتلاوة تقريره ، كما قدم الأطراف ما لديهم من ملاحظات ليتم ختم المرافعة ووضع القضية في المداولة وينطق فيها بالقرار التالية أسبابه:

ثالثا: من حيث الشكل

حيث قدم الطعن بالنقض من ذي الصلة والمصلحة وضمن الآجال والأشكال المتطلبة قانونا مما يحتم التصريح بمقبوليته شكلا ويبقى النظر فيه من حيث الأصل.

رابعاً: من حيث الأصل

1. الأطراف:

حيث تضمنت مذكرة الطاعن مجموعة من المآخذ التي يرى أنها شابت القرار محل الطعن أجملها في اعتباره أن القرار محل الطعن تناقض عندما رأى أن الطعن بالتزوير دعوى ومع ذلك غض النظر عن الرسائل الجوابية الواردة من الإدارة، كما غضه عن كون بيعة خصمه إنما هي نسخة معيبة، وتأسيس المحكمة لرفض الجميع على عدم اقتناعها غير كاف لأن قناعة المحكمة ليست مسألة بلا ضوابط بل إنما تقاس بمدى تطابقها مع وقائع القضية ومعطياتها والأدلة المقدمة بشأنها. وبالتالي يكون القرار إذ هو لم يحترم تلك المعطيات ولم ينسجم مع وقائع القضية وإنما اكتفى بالتأسيس على عدم القناعة المجردة قد قصر تقصيراً لا مبرر له وتملص من المسؤولية، مضيفاً أن القرار جانب الصواب عندما حكم بعدم زورية رخصة خصمه، ومع ذلك كان عليه حتى في حالة الحكم بعدم الزورية أن يحكم لموكله الذي ظلت أدلته صامدة ودامغة ومنسجمة مع ما في سجلات الإدارة .

أما المطعون ضده فقد رد علي لسان وكيله الكتاب ولد المختار بمذكرة جوابية ضمنها أن المشرع حصر أسباب الطعن بالنقض في المادة 204 من ق.ا.م.ت.ا في ثمانية أسباب لم تتعرض مذكرة الطاعن لأي منها، وهو ما يجعل المحكمة العليا - يقول المطعون ضده - ليس أمامها ما تنظره .

2. المحكمة

لئن كان ما سلف هو ما دفع به العارض ومارد به المطعون ضده فإنه لتنزيهه علي مشمولات الملف، وخاصة ما تأسس عليه القرار محل الطعن وصولاً للمحقق من المبتطل، نجد أن محل النزاع قطعة أرضية يدعي كل من الطرفين ملكيتها ، ويدلي لتلك الملكية بعقد شراء أي أن كلا من الطاعن والمطعون ضده إنما يدعي الشراء ويستظهر برخصة حيازة للقطعة المذكورة ، ويدعي زورية رخصة خصمه، غير أن الطاعن باعترافه لم يشتر من المالك الأصلي وإنما اشترى بتفويض من ابنه، في حين أن المطعون ضده يجوز عقد بيع من المالك الأصلي للقطعة المدعو ن.س.م. الذي تتفق كل الرسائل الصادرة عن الجهات الإدارية الماسكة لملفات القطعة الأرضية والتي هي الجهة المانحة أنه هو من منحت له القطعة الأرضية محل النزاع، مما يرتب أنما ذهب إليه القرار محل الطعن من ترجيح بيعة المطعون ضده بقوله: (أما عن الدعوي الأصلية فإن الطاعن يرى أنه اشترى القطعة محل النزاع من ابن المالك بناء علي تفويض من المالك في حين أن المطعون ضده اشترى من المالك نفسه ... فلا شك أن أقوى المتداعيين سببا هو المشتري من المباشر بدلا من المشتري من مدعي التفويض) هو ترجيح تعضده أوراق القضية، والتي يتضح منها أن ع.ج. (المطعون ضده) اشترى القطعة محل النزاع بعقد بيع رقمه 2006/158 موقع أمام الإمام ان ولد الصفي من المدعو ع.م. والواصلة إليه القطعة محل النزاع من عند ب.ز. الواصلة إليه بدوره من مالكةا الأصلي ن. بموجب عقد البيع ذي الرقم 113 المعد أمام المحكمة، وهذه المعطيات تؤيدها رسالة الوالي رقم 601 بتاريخ 2009/03/05 التي تؤكد أن رخصة القطعة محل النزاع رقم 203 بتاريخ

1993/02/16 مسجلة في سجلات الإدارة علي اسم ن. وأنها لا توجد لها رخصة أخرى إلا الرخصة رقم 2987 بتاريخ 1993/07/12 وهي محولة من الرخصة السابقة علي اسم ب.أ.ز. وهو الأصل الثاني لبيعات المطعون ضده ، كما أن عدم ذكر هذه الرسالة لرخصة الطاعن يوحي بأنها غير واردة علي محل النزاع الشيء الذي تعضده المعاينة المقام بها سابقا ، وجميع ذلك ينهض دليلا علي أن ما ذهب إليه القرار محل الطعن من الحكم بمحل النزاع للمطعون ضده إنما هو استخلاص موفق لمعطيات القضية وتطبيق سليم للمقتضيات القانونية ، وبه يكون ما أثاره الطاعن ضده من مآخذ في غير محله بخصوص هذه الجزئية ، كما أن ما أثاره ضده بخصوص دعوي التزوير لا يختلف عن ذلك لان القرار ناقش هذه الدعوي التي أثارها الطاعن ورفضها في منطوقه بعد أن ناقشها بقوله : (كما تبدي للمحكمة أن التزوير وهو تغيير في الأختام والتوقيعات أو تقليد أو تزيف لها وللأوراق والمحركات أن كل ذلك لم تثره أي من الجهات الرسمية التي قدم إليها الموضوع بما فيها ولاية انواكشوط التي هي جهة المنح والتقطيع علاوة أن مدعيه لم يقدم له مثبتا) .

وحيث إنه مادامت مآخذ الطاعن في مجملها علي القرار إنما تدور حول ملكية القطعة محل النزاع وزورية رخصة المطعون ضده، وكان ما تقدم عرضه يوضح بجلاء أن القرار محل الطعن ناقشهما نقاشا مستفيضا ورد عليهما من خلال وثائق الملف ، وبه يكون قد تمثل توجيهات المحكمة العليا، وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 223 من ق.ا.م.ت.ا علي انه : (إذا اتبعت محكمة الإحالة توجيهات المحكمة العليا فيما يتعلق بالنقاط القانونية لم يعد هناك مجال لقبول طعن آخر) .

وانطلاقا مما تقدم وتأسيسا عليه وإعمالا لمقتضيات المواد 204،205، 209،210،211 من ق.ا.م.ت.ا منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيل غرفها المجمععة قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2013/32

تاريخ القرار: 2013/10/29

التشكيكية: الغرف المجمع (الأصل)

المبدأ

- المواد التمهيدية و 478 و 560 من قانون الإجراءات الجنائية والمواد 2 و 91 و 179 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

حق الدفاع مبدأ قانوني عام من الحقوق المحمية و المكرسة بالمادة التمهيدية من المسطرة الجنائية التي نصت على وجوب أن تكون الإجراءات الجنائية عادلة و حضورية و تحفظ توازن حقوق الأطراف. و يعد خرقا لها ما قامت المحكمة به باتخاذ إجراء من إجراءات درس القضية بعد أن حجزتها في المداولات و قبل يوم واحد من النطق بالحكم فيها دون أن تشعر الأطراف بذلك. كما يعد ما أقيمت عليه محكمة الإحالة خرقا للمادة 2: من ق.ا.م.ت.ا. التي أوجبت على القاضي أن يحترم و يعمل على احترام مبدأ الحضورية. وذلك بقيامها بإجراء من إجراءات درس القضايا برسالة بدلا من أن تصدر المحكمة حكما تمهيديا مخالفا بذلك المادة : 91 من ق.ا.م.ت.ا. التي أوجبت أن يكون الأمر بإجراء الخبرة بواسطة حكم تمهيدي.

هناك مبدأ آخر عام يربط تدخل المحكمة بوجود طلب قضائي و يمنع على القاضي نظر الدعوى من تلقاء نفسه، وقد تم تكريس هذا المبدأ القانوني بالمادة التمهيدية الثانية من ق.ا.م.ت.ا. التي نصت « تبت المحكمة في حدود طلبات الأطراف ولا يمكنها من تلقاء نفسها أن تعدل موضوع أو سبب الدعوى». تحصر المادة: 179 من ق.ا.م.ت.ا. نظر محكمة الاستئناف في عناصر الحكم المطعون فيها صراحة أوضنا و العناصر المرتبطة بهما ، وقد خرقت محكمة الإحالة القانون بإدخالها لطرف لم يكن معنيا بالخصومة حتى ولو كان الإجراء تمت إثارته بطلب جديد طبقا للمادة 181 من القانون أعلاه ما لم يكن طلبا بزيادة تعويض قامت مبرراته عملا بالمادة: 478 من ق.ا.ج. أن المحكمة لم تراعى قرار المحكمة العليا التي نقضت بموجبه حكم سابقتها و أحالت إليها القضية لتلافي ماأخلت به ، بل إن المحكمة تجاوزت ذلك إلى إدخال طرف لم يكن شريكا في الدعوى وهو ما يعد خرقا للفقرة الأخيرة من المادة 560 من ق.ا.ج.

بسم الله العلي العظيم

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمع جلسة علنية يوم الأربعاء الموافق 2013/10/29 بقاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا، وهي في التشكيل التالي:

- السيد / يحفظ ولد محمد يوسف، رئيس المحكمة العليا ، رئيساً؛
وبعضوية القضاة الآتي ذكر أسمائهم ووظائفهم:

- احمد محمود ولد الشيخ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى ، مستشاراً،
- محمّد ولد أحمد سالم ولد أبي، رئيس الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا ، مستشاراً؛
- حميده ولد المين، رئيس الغرفة التجارية بالمحكمة العليا، مستشاراً؛
- لي أمادو سيرى، رئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، مستشاراً؛
- بتار ولد باب، مستشار بالمحكمة العليا، مستشاراً؛
- المختار تولاي با مستشار بالمحكمة العليا، مستشاراً؛
- سيدي إبراهيم ولد محمد ختار، مستشار بالمحكمة العليا، مستشاراً؛
- يسلم ولد ديدي، مستشار بالمحكمة العليا، مستشاراً؛
- محمد سيديا ولد محمد محمود مستشار بالمحكمة العليا، مستشاراً؛
- محمد سالم ولد برك الله، مستشار بالمحكمة العليا، مستشاراً؛
- محمدن ولد عبد الرحمن، مستشار بالمحكمة العليا، مستشاراً؛
- بكر ولد الناه ، مستشار بالمحكمة العليا، مستشاراً؛
- الحاج ولد محمدن ولد الطلبة مستشار بالمحكمة العليا، مستشاراً؛
- الصوفي انكي باه، مستشار بالمحكمة العليا، مستشاراً؛
- محمد ولد سيدي ولد مالك، مستشار بالمحكمة العليا، مستشاراً؛
- محمد الأمين ولد أحمد، مستشار بالمحكمة العليا، مستشاراً؛
- محمد عيين ولد احمد الهادي، مستشار بالمحكمة العليا، مستشاراً؛
- دده ولد الطالب زيدان ، مستشار بالمحكمة العليا، مستشاراً؛
- الإمام ولد محمد فال، مستشار بالمحكمة العليا، مستشاراً؛
- القاسم ولد فال ، مستشار بالمحكمة العليا، مستشاراً.

ومساعدة الأستاذ/ عبد الله ولد هـدو ، كاتب ضبط اول بالغرف المجمع بالمحكمة العليا

كاتباً

للجلسة، وبحضور/ محمد محمود ولد اسلم ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلاً للنيابة العامة.

رقم الملف: 2011/24

نوع القضية: طعن بالنقض

الطاعنان : - دفاع ع.ق.ح

- دفاع ح.م

القرار المطعون فيه: القرار رقم: 2011/55 الصادر بتاريخ: 2011/07/12 عن الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو في تشكيلة مغايرة

رقم القرار: 2013/32

تاريخه: 2013/10/29

منطوق القرار:

قررت المحكمة في تشكيلة غرفها المجمع قبول الطعنين شكلاً وأصلاً و قض القرار المطعون فيه، و الإحالة على تشكيلة مغايرة للبت في ما أخلت به سلفها

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة علي جدولته الجلسة والتي من بينها الملف رقم 2011/24 المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من الطاعن ع.ق.ح. يمثلته الأساتذة الطالب أختيار بن محمد مولود، سيدي بن باقي ، إبراهيم بن ادي، و النعمة ابن أحمد زيدان من جهة ، والطاعن : ح.م. يمثلته الأساتذة: يرب بن احمد صالح، محمد الأمين بن التمين، الحسن بن المختار وعبد الله ابن محمد من جهة أخرى، والطعن ضد الحكم رقم 2011/55 الصادر بتاريخ 2011/07/12 عن الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف في انواذيبو بوصفها تشكيلة مغايرة، الذي بموجبه أدانت : ع.ق.ح. بالحبس الموقوف أربع سنوات، و بأن يعيد إلى شركة « مافيش » ممثلة في مسيرها ح.م. مبلغ 642 240 دولارا أمريكيا و بالمصاريف و الرسوم عليه، فالطعن الأول يستهدف نقض الحكم و تبرئة المدان، في حين يستهدف الطعن الثاني الجزئي رفع المبلغ المحكوم به إلى مبلغ 1 509 273 دولارا أمريكيا جبرا للضرر ويكون لصالح القائم بالحق المدني. وقد تعهدت محكمة الإحالة بهذه القضية بناء على الإحالة إليها بعد صدور القرار رقم 2011/17 بتاريخ 2011/02/28 عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، الذي نقض الحكم رقم : 2009/33 الصادر بتاريخ 2009/11/11 عن الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف في انواذيبو الذي بموجبه ألغت الحكم رقم 2008/94 الصادر بتاريخ 2008/12/25 عن الغرفة الجزائية بمحكمة ولاية انواذيبو و برأت المتهم و رفضت باقي الطلبات، و ذلك بعد إدانة المتهم بارتكاب جرمي: تزوير المحررات التجارية و استعمالها تطبيقا للمادتين : 146 - 147 من ق.ع. و في هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

أولا: الإجراءات

لقد تم عرض هذه القضية أمام الغرف الجمعية في الجلسة العلنية لأول مرة بتاريخ : 2012/02/15 و تم الاستماع إلى تلاوة تقرير المستشار المقرر : الإمام بن محمد فال ثم أعطي الكلام للدفاع للتعليق عليه وقد تم ذلك باستفاضة ثم أعطت المحكمة الكلام لممثل النيابة العامة الذي خلص إلى أنه يتمسك بطلباته المكتوبة ثم حجرت القضية للمداولات ليصدر القرار فيها في الجلسة الموالية إلا انه بتاريخ 2012/04/11 تم تمديد المداولة في القضية لتعاد إلى المرافعة في جلسة 2012/06/27 ثم مددت فيها المداولات بتاريخ 2012/12/12، بعد ذلك أخرجت القضية من المداولات بتاريخ 2013/02/20 وبعدئذ عرضت للمرافعة من جديد في جلسة 2013/06/19 ليصدر القرار فيها يوم 2013/10/29 وهو ما تم بالفعل.

ثانيا: من حيث الشكل

حيث صدر القرار محل الطعنين بتاريخ 2011/07/12 و تم الطعن بالنقض الأول فيه من قبل دفاع ع.ق.ح. بتاريخ 2011/07/24 حسب محضر الطعن بالنقض رقم: 2011/24 الصادر نفس اليوم عن كاتب الضبط الأول بالغرفة مصدرة القرار، وقد قدم الدفاع مذكرة طعنة بالنقض في يوم : 2011/08/22 بعد أن تم إشعاره بتحرير الحكم بتاريخ : 2011/07/31، وقد كان الدفاع حاصلا على توكيل موثق ، كما تم الطعن بالنقض جزئيا ضد الحكم من طرف دفاع ح.م. القائم بالحق المدني بتاريخ : 2011/07/27 ، وذلك وفق محضر الطعن

بالنقض رقم : 2011/25 الصادر في نفس اليوم عن كاتب الضبط الأول سابق الذكر ، و من ذات التاريخ قدم الدفاع و صلا بإيداع غرامة الطعن ، كما قدم مذكرة طعنه بالنقض يوم 2011/08/15 بعد الإشعار بتحرير الحكم الواقع بتاريخ 2011/07/27 و الدفاع متوفر على عقد توكيل موثق.

و حيث إنه بناء على ذلك، فإن كلا من الطعنين قد استوفى الإجراءات القانونية موضوع المواد: 530 – 535 – 536 – 540 – 541 من ق.إ.ج . و بالتالي تحتم قبولهما شكلا.

ثالثا: من حيث الأصل

1 – الأطراف

أ – الطاعن بالنقض الأول:

لقد قدم دفاع ع.ق.ح. مذكرة طعن بالنقض بين من خلالها أسباب طعنه ضد الحكم ومن ابرز هذه الأسباب باختصار:

- أن الحكم قضى لشركة تم حلها بوثيقة ثبتت صحتها بأمر الإحالة المؤكد بقرار غرفة الاتهام وقرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا و اعتراف القائم بالحق المدني أمام قاضي التحقيق و محكمة الاستئناف بأنه سرح العمال و سلم مقر الشركة للمكري و أن الحكم بذلك يكون قد خرق القانون.
- أن الشركة « مافيش » لم تمثل أمام المحكمة في كافة المراحل، لا مدعية و لا مدعى عليها و أن القائم بالحق المدني قدم دعواه باسمه الشخصي وأن الحكم بذلك قد خرق قواعد جوهرية ومن أهمها: الصفة و المصلحة .
- أن تعيين المحكمة للقائم بالحق المدني مسيرا للشركة دون طلبه يعد قضاء خارج الاختصاص الجزائي يعرض الحكم للنقض.
- أن الحكم بني على نتائج إنابة قضائية لدولة اسبانيا، و أن ذلك غير ممكن لأن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي الموريتاني الاسباني لم يقع إلا بعد الإنابة بخمس سنوات.
- أن التزوير المدعى به انحصر في:

1- وثيقة حل الشركة

2- إفادة الضرائب

3- توقيع القائم بالحق المدني، و أن الكل ثبتت صحته.

- أن الحكم قد واجه هذه الدفع بكون قرار الإحالة قد تم تأكيده من غرفة الاتهام و أن ذلك يعتبر خطأ في تطبيق القانون يوجب نقض الحكم استنادا للفقرة 7 من المادة: 545 من ق.إ.ج.
- أن الحكم قد خرق المادة التمهيدية من ق.إ.ج، التي تنص على " أن تكون الإجراءات الجنائية عادلة و حضورية و تضمن توازن حقوق الأطراف " ، وذلك عندما تأسس الحكم على وثيقة جوابية من الشركة الموريتانية لتسويق المنتجات السمكية بيوم و احد قبل النطق ببناء على رسالة صادرة من رئيس المحكمة نفس اليوم دون أن يتم ذلك بحكم تهديدي ودون علم من الطرف الآخر، وأن جواب الشركة بأن « ما فيش »

تعاملت مع الشركة « اسيان بروديك » مرة واحدة من: 2002/01/01 إلى 2004/12/31 فيه دليل على حصول هذا التعامل .
وخلص الدفاع إلى طلبه بقبول طعنه شكلا وأصلا و إلغاء الحكم و تبرئة موكله.

ب - الطاعن بالنقض الجزئي الثاني:

لقد تقدم دفاع ح.م. بمذكرة طعن بالنقض بين فيها أسباب طعنه بالنقض الجزئي ضد الحكم ومن أبرز هذه الأسباب بصفة موجزة :

- أن المحكمة قد وفقت في مبدأ إدانة المتهم اعتمادا على الأدلة القوية و المتضافرة ضده و حكمت لصالح شركة « مافيش » ممثلة في مسيرها ح.م. بمبلغ 642 240 دولارا أمريكيا إلا أنها لم توفق في رفضها الحكم على المتهم بجبر الضرر الذي لحقه وأن الحكم بذلك يكون قاصر التعليل و مستوجب الإلغاء طبقا للفقرة الرابعة من المادة 545 من ق.ا.ج
- أن الأضرار التي لحقت القائم بالحق المدني تستوجب التعويض له عملا بالمادة 97 من قانون الالتزامات و العقود ، على أساس متوسط سعر الفائدة الرسمي البالغ 15% عن كل سنة من سنوات عدم الدفع التسع وبذلك يصير المبلغ 1 509 273 دولارا أمريكيا ، طالبا من المحكمة قبول طعنه بالنقض شكلا و أصلا جزئيا و ذلك بالحكم على المتهم ع.ق.ح. بالمبلغ المذكور أعلاه محسوبا بسعر الصرف يوم صدور القرار جبرا للضرر و بتأكيد القرار فيما سوى ذلك .

ج - النيابة العامة:

لقد قدمت النيابة العامة مذكرة تعقيبية تم اعتمادها من قبل النيابة العامة لدى المحكمة العليا ومن أبرز ما ورد فيها:

- أن الطاعن لم يقدم ما يفيد انطباق المادة: 529 من ق ا ج على الواقعة؛
- أن النقض لا يبنى إلا على أحد الأوجه المحددة في المواد 545 و ما بعدها من بابها من ق.إ.ج.
- أن الحكم كان معللا بما فيه الكفاية و طالبت النيابة العامة بقبول الطعن بالنقض شكلا و في الأصل بما تراه المحكمة مناسبا.

وبما أن كلا من الطرفين طاعن بالنقض ضد الآخر قام كل منهما بإبلاغ مذكرته للآخر وتم رد كل منهما على الآخر نورد موجزا من ذلك على النحو التالي:

I. دفاع القائم بالحق المدني ح.م

من أبرز ما تعرضت له مذكرة القائم بالحق المدني الجوابية :

- أن كون الحكم صدر لشركة تم حلها مجاف للواقع وأن المتهم مدان بمنحة تزوير المحررات التجارية و استعمالها، و أن وثيقة حل الشركة من الوثائق المزورة وأن عمر الشركة 99 سنة و أنها لازالت قائمة ولم يتم حلها بصفة قانونية؛
- أن القائم بالحق المدني حاصل على الصفة القانونية وأنه مسير الشركة طبقا للمادة 11 من نظامها الأساسي وأنه يحق له القيام بالحق المدني عملا بالمادة 76 من ق. إ.ج. والمادة 944 من ق. إ.ع. و المادة 253 من ق. ا.م.ت.ا.
- أن مبدأ الضرورية لم يتم خرقه وأن الإجراءات كانت حضورية بالنسبة للمتهم و دفاعه؛
- أن الدفوع الشكلية لم تعد إثارتها واردة لتحسين الإجراءات بمقتضى المادة 211 من ق. ا.ج. وفي الختام طالب الدفاع بما سبق أن طالب به .

II. دفاع المدان ع.ق.ح.:

لقد ركز الدفاع في مذكرته الجوابية على :

- نفي وجود الصفة القانونية للقائم بالحق المدني وأن ذلك يترتب رفض طعنه شكلا؛
 - أن الطاعن أقر في مذكرته أن الحكم صدر لصالح الشركة و ليس لصالحه هو؛
 - أن طلب التعويض متفرع عن أصل يزول بزواله.
- وفي الختام طالب الدفاع برفض طعن القائم بالحق المدني شكلا لعدم توفر الصفة والمصلحة.

2 . المحكمة

حيث إنه بعد الاطلاع على أوراق القضية و دراستها تبين أن هذه القضية تحركت بناء على القيام بالحق المدني الواقع من ح.م. ضد ع.ق.ح. الذي تم اتحامه من قبل قاضي التحقيق اثر تلك الدعوى ، التي بنت فيها الغرفة الجزائية بمحكمة الولاية بانواذيبو بالحكم رقم 2008/94 الصادر بتاريخ 2008/12/25 و سبقت الإشارة إلى ما قضى به ، وقد تم إلغاء هذا الحكم من طرف الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف في انواذيبو بالحكم رقم 2009/33 الصادر بتاريخ 2009/11/11 وتمت بموجب هذا الحكم تبرئة المتهم ، حيث نقض الحكم من طرف الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بالقرار رقم 2011/17 الصادر بتاريخ 2011/02/28 الذي بموجبه قررت إحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة من أجل تلافي ما أحلت به سابقته. فأصدرت تلك التشكيلة الحكم رقم 2011/55 الصادر بتاريخ 2011/07/12 محل الطعن بالنقض من الطرفين وقد تقدم ذكر ما توصل إليه في منطوقه.

وحيث انه بالرجوع إلى الحكم المذكور - محل نظر المحكمة - يتبين انه قد تم فيه خرق القانون للأسباب التالية:

- لقد خرقت المحكمة مبدأ قانونيا عاما يتعلق بحقوق الدفاع الحمية و المكرسة بالمادة التمهيدية من المساطر الجنائية التي نصت على وجوب أن تكون الإجراءات الجنائية عادلة و حضورية و تحفظ توازن حقوق

الأطراف، وذلك عندما قامت المحكمة باتخاذ إجراء من إجراءات درس القضية بعد أن حجزتها في المداولات و قبل يوم واحد من النطق بالحكم فيها دون أن تشعر الأطراف بذلك ، وهو ما يعد خرقاً كذلك للمادة 2: من ق.ا. م. ت. ا. التي أوجبت على القاضي أن يحترم و يعمل على احترام مبدأ الحضورية . وقد تم الإجراء المذكور برسالة بدلا من أن تصدر المحكمة حكما تمهيديا مخالفة بذلك المادة : 91 من ق.ا. م. ت. ا. التي أوجبت أن يكون الأمر بإجراء الخبرة بواسطة حكم تمهيدي.

● لقد خرقت المحكمة في قرارها كذلك مبدأ آخر عاما يربط تدخل المحكمة بوجود طلب قضائي و يمنع على القاضي نظر الدعوى من تلقاء نفسه، و ذلك عندما حكمت بالمبلغ - سابق الذكر - لشركة « ما فيش» دون أن تكون الدعوى في أي مرحلة من مراحلها مقدمة باسمها أو لمصلحتها. وقد تم تكريس هذا المبدأ القانوني بالمادة التمهيدية الثانية من ق.ا. م. ت. ا. التي نصت « تبت المحكمة في حدود طلبات الأطراف ولا يمكنها من تلقاء نفسها أن تعدل موضوع أو سبب الدعوى».

● وقد خالفت المحكمة أيضا في قرارها المادة: 179 من ق.ا. م. ت. ا. التي تحصر نظر محكمة الاستئناف في عناصر الحكم المطعون فيها صراحة أو ضمنا و العناصر المرتبطة بهما ، وذلك بإدخالها لطرف لم يكن معنيا بالخصومة حتى ولو كان الإجراء تمت إثارته بطلب جديد طبقا للمادة 181 من القانون أعلاه ما لم يكن طلبا بزيادة تعويض قامت مبرراته عملا بالمادة: 478 من ق.ا. ج.

● أن المحكمة لم تراع قرار المحكمة العليا التي نقضت بموجبه حكم سابقتها و أحالت إليها القضية لتلافي ما أخلت به ، بل إن المحكمة تجاوزت ذلك إلى إدخال طرف لم يكن شريكا في الدعوى وهو ما يعد خرقاً للفقرة الأخيرة من المادة 560 من ق.ا.ج.

و حيث إن المحكمة العليا عندما تلغي القرار تحيل موضوعه إلى تشكيلة مغايرة بنفس المحكمة أو إلي محكمة أخرى طبقا للمادة 560 من ق.ا.ج.

لهذه الأسباب:

وعملا بالمواد القانونية السابقة و المواد : 545 - 553 - 556 - 560 من ق.ا.ج.

منطوق القرار

قررت المحكمة في تشكيلة غرفها المجموعة قبول الطعين شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه، و الإحالة على تشكيلة مغايرة للبت في ما أخلت به سلفها.

والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2013/41

تاريخ القرار: 2013/12/25

التشكييلة: الغرف المجمععة(الأصل)

المبدأ

- المواد : 330-340-344-345-347-350-354 من مدونة الشغل والمواد 42 و 46 و 223 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

التصريح بأن مجلس التحكيم غير مختص نوعيا بالبت في هذه القضية، هو تجاهل لكون المجلس (تشكييلة مغايرة) إنما يتعهد في هذه القضية بموجب إحالة عليه من طرف محكمة النقض ، وما دام تعهد بموجب إحالة قانونية عليه فإنه لا يجوز له التصريح بعدم الاختصاص، لأن هذا التصريح مناقض لوجود السبب الذي تعهد المجلس بموجبه، وهو الإحالة من محكمة أعلى درجة منه مثله في ذلك مثل سائر المحاكم التي يحال عليها من طرف محاكم النقض وحتى من طرف محاكم الاستئناف في القضايا التي يبيح القانون لها أن تحيلها ، فنظر المحاكم الأدنى و البت في مضمون الإحالة عليها من طرف المحاكم الأعلى درجة هو الأصل طبقا لمقتضى المواد 42، 46، 223 فقرة رابعة من ق ا م ت ا. و إذا كانت هذه المادة الأخيرة قد تركت فسحة لحرية القاضي في محكمة الإحالة، فإن ذلك لن يكون في باب تحديد الاختصاص لأن مجرد الإحالة بعد النقض حاسم لموضوع هذا التحديد.

ليس من بين المواد : 330-340-344-345-347-350-354 من م،ش ما يبيح التصريح بعدم الاختصاص بالبت فيما أحيل عليه من حيث الأصل على وجه صريح فإذا كان لمحكمة أن تناقض هذا العرف القضائي فإن عليها أن تبين أنه عرف مخالف لنص صريح أو لجلي قياس كي يجوز لها أن تخالف العرف و تتجاهل توجيهات محكمة أعلى درجة منها ، أما أن تجتهد و تفهم النص فهما مخالفا للعرف القضائي وهو فهم غير متفق عليه فإنها تكون قد اتجهت إلى الخروج على ما استقر عليه حال القضاء بدون حجة قوية و إنما من منطلق فهم لنص معين ليس صريحا في صحة ذلك الاتجاه.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف إخاء عدل

بسم الله العلي العظيم

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها الجمعة جلسة علنية يوم الأربعاء الموافق 2013/12/25 بقاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا، وهي في التشكيل التالي:

- السيد/ يحفظ ولد محمد يوسف ، رئيس المحكمة العليا ، رئيساً
وعضوية القضاة التالية أسماؤهم ووظائفهم :

- احمد محمود ولد الشيخ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى ، مستشاراً،
- محمّد ولد احمدو سالم ولد ابي، رئيس الغرفة الجزائية ، مستشاراً،
- حميد ولد أمين، رئيس الغرفة التجارية ، مستشاراً،
- لي آمادو سيري، رئيس الغرفة الإدارية ، مستشاراً؛
- بتار ولد باب ، مستشار بالمحكمة العليا ، مستشاراً،
- اب ولد محمد محمود ، مستشار بالمحكمة العليا ، مستشاراً،
- المختار تولاي با مستشار بالمحكمة العليا ، مستشاراً،
- سيدي إبراهيم ولد محمد ختار ، مستشار بالمحكمة العليا، مستشاراً،
- يسلم ولد ديدي ، مستشار بالمحكمة العليا ، مستشاراً؛
- أمبارك ولد الكوري ، مستشار بالمحكمة العليا ، مستشاراً،
- جال ولد آكاط مستشار بالمحكمة العليا ، مستشاراً؛
- محمد سالم ولد بارك الله، مستشار بالمحكمة العليا مستشاراً؛
- بكار ولد الناه ، مستشار بالمحكمة العليا، مستشاراً،
- الحاج ولد محمد ولد الطلبة ، مستشار بالمحكمة العليا، مستشاراً،
- محمد سيدي ولد محمد محمود ، مستشار بالمحكمة العليا، مستشاراً
- محمد ولد عبد الرحمن ، مستشار بالمحكمة العليا ، مستشاراً؛
- محمد ولد سيدي ولد مالك، مستشار بالمحكمة العليا، مستشاراً،
- دده ولد الطالب زيدان ، مستشار بالمحكمة العليا ، مستشاراً،
- الصوفي انكي باه، مستشار بالمحكمة العليا، مستشاراً؛
- محمد ولد الخرشى ، مستشار بالمحكمة العليا ، مستشاراً
- محمد الأمين ولد أحمد ، مستشار بالمحكمة العليا، مستشاراً؛
- الإمام ولد محمد فال، مستشار بالمحكمة العليا، مستشاراً.
- القاسم ولد فال ، مستشار بالمحكمة العليا ، مستشاراً،

وبمساعدة الأستاذ/ محمد يسلم ولد خالد، رئيس كتابة الضبط بالمحكمة العليا كاتباً للجلسة. وبحضور محمد ولد عمارو ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلاً للنياية العامة.

وأصدرت القرار الآتي البيان في الطعن بالنقض القائم به ذ/ ابراهيم ولد ميلود لصالح موكلية مجموعة من العمال ، ضد القرار رقم 2012/40 الصادر بتاريخ 2012/08/08 عن مجلس التحكيم في تشكيل مغاير ، في النزاع القائم بين مجموعة العمال المذكورين أعلاه من جهة ، و شركة صوملك ممثلة بالأستاذ/ لي صيدو من جهة ثانية ، وفي هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرف المجمع

الملف رقم 38 / 2012

نوع القضية: طعن بالنقض

الطاعن: مجموعة عمال

يمثلهم ذ/ ابراهيم ولد ميلود

المطعون ضده : شركة صوملك

يمثلها ذ/ لي صيدو

القرار المطعون فيه : القرار رقم 2012/40 الصادر بتاريخ 2012/08/08 عن مجلس التحكيم في تشكيل مغاير.

رقم القرار: 2013/41

تاريخه: 2013/12/25

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمع قبول الطعن بالنقض شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه و الإحالة على مجلس التحكيم مشكلاً تشكيلة مغايراً للبت في أصل القضية

أولاً: المرحل التي مرت بها القضية

كانت لجنة الوساطة قد أصدرت محضرها رقم 09/198 بتاريخ : 2009/06/04 بين طرفي النزاع (تسعة عمال وشركة صوملك) ، حيث تضمن هذا المحضر ثلاث توصيات من أهمها تطبيق الطرفين للمادة 31 من ا.ج.ش. حول حساب تعويض الاستفادة من حق التقاعد، وبعد معارضة العمال لهذا المحضر و إحالة الملف على مجلس التحكيم أصدر هذا الأخير قراره رقم 09/08 بتاريخ 2009/12/03 الذي يلزم الشركة بأن تسدد للعمال مبلغاً إجماليا قدره 20.233.019 أوقية مقابل جميع حقوقهم، ثم قام الطرفان بالطعن بالنقض في هذا القرار، حيث أصدرت الغرفة المدنية و الاجتماعية الأولى بالمحكمة العليا قرارها رقم 2010/51 برفض طعن الشركة شكلاً وقبول طعن العمال شكلاً و أصلاً و إلغاء القرار و إعادة القضية إلى مجلس التحكيم في تشكيلة مغايرة ، وذلك للأسباب التالية :

- 1 - أن المبلغ المحكوم به لتسعة عمال غير مفصل ولم يحدد نصيب كل واحد منهم فيه و بالتالي يتعذر إيصال نصيب الفرد لصاحبه بسبب عدم تحديده.
 - 2 - أن اللجوء لإجراء خبرة ضرورة في مثل هذا النوع من القضايا.
 - 3- أن القرار لم يرد علي بعض الطلبات المثارة أمام مجلس التحكيم في دوره الأول.
- وهكذا أصدرت هذه التشكيلة قرارها رقم 2012/40 بتاريخ 2012/08/08 محل الطعن بالنقض الحالي، وهو يقضي بعدم اختصاص المجلس بالبت في الطلبات موضوع النزاع بسبب طبيعتها الفردية التي تجعل القضية من اختصاص القضاء.

ثانياً: الإجراءات

قدم ممثل العمال طعنه وسجل تحت رقم 2012/29 بكتابة ضبط مجلس التحكيم مصدر القرار وهو ما يعهد الغرف الجمعية طبقاً للمسطرة القانونية.

وبعد اكتمال إجراءات الملف وإعداد المستشار المقرر به ولد محمد محمود لتقريره فيه وقراءته له أثناء الجلسة ، وإفساح المجال لمحامي الطرفين من أجل إبداء ملاحظاتهم ، والاستماع إلى طلبات النيابة العامة لدى المحكمة العليا المهادفة إلى نقض القرار وإحالة القضية علي تشكيلة مغايرة، جعل الملف في المداولة لينطبق فيه بالتاريخ أعلاه. وبعد المداولة صدر القرار الآتي بيانه:

ثالثاً: من حيث الشكل

حيث قدم هذا الطعن من ذي الصفة والمصلحة والأهلية ووفق الشروط القانونية مما يستوجب قبوله شكلاً.

رابعاً: من حيث الأصل

1. الأطراف:

يري الطاعن أن القرار رقم 2012/40 مكتنف بعيوب كثيرة وجوهرية ، فهو قرار غيبي في شكله ومضمونه قائلاً إنهم لم يستدعوا ولم يعذر لهم. كما أنه تجاهل توجيهات محكمة النقض في قرارها رقم 2012/51 بل إنه تخلص من النازلة مصرحاً بعدم اختصاص مجلس التحكيم خرقاً للمادتين 204 و 223 من ق.ا.م.ت.ا والمادة 31 من الاتفاقية الجماعية للشغل و 352 من مدونة الشغل، واستند المحامي لهذه المواد وللمادة 355 من المدونة المذكورة وطلب قبول طعنه شكلاً وأصلاً ونقض القرار وإحالة القضية علي تشكيلة مغايرة للبت في النازلة.

أما جانب الشركة فإنه لم يقدم مذكرة جوابية وهو ما تؤكد إفادة بوضعية ملف أعدتها كتابة ضبط الغرف الجمعية بتاريخ : 2013/04/07 على الرغم من تبليغ مذكرة الطعن إلى المدير العام للشركة بواسطة عدل منفذ وبعناية محامي العمال ذ/ ابراهيم ولد ميلود ، وذلك بتاريخ : 2013/02/20 حسب محضر التبليغ رقم : 2013/3026 طي الملف ، كما أن القرار قد بلغ للشركة بواسطة كاتب ضبط مجلس التحكيم بتاريخ : 2012/10/30 طبقاً للمحضر رقم : 2012/50 طي الملف.

ويبدو أن محامي الشركة قد اعتذر عن استلام مذكرة الطعن بحجة أنه لم يعد يمثل الشركة وهو ذ/ لي صيدو ، وهذا ما تدل عليه رسالة وجهها الطاعن إلى رئيس المحكمة العليا بتاريخ : 2013/04/07 ، غير أن الملف لا يدل على أن الشركة قدمت ممثلاً عنها غير الأستاذ / لي صيدو .

2. المحكمة :

حيث إن القرار لم يكن موفقاً في ما ذهب إليه من عدة جوانب هي :

1- أنه صرح بأن مجلس التحكيم غير مختص نوعياً بالبت في هذه القضية ، متجاهلاً كون المجلس (تشكيلة مغايرة) إنما يتعهد في هذه القضية بموجب إحالة عليه من طرف محكمة النقض ، وما دام تعهد بموجب إحالة قانونية عليه فإنه لا يجوز له التصريح بعدم الاختصاص ، لأن هذا التصريح مناقض لوجود السبب الذي تعهد المجلس بموجبه ، وهو الإحالة من محكمة أعلى درجة منه مثله في ذلك مثل سائر المحاكم التي يحال عليها من طرف محاكم النقض وحتى من طرف محاكم الاستئناف في القضايا التي يبيع القانون لها أن تحيلها ، فنظر المحاكم الأدنى و البت في مضمون الإحالة عليها من طرف المحاكم الأعلى درجة هو الأصل طبقاً لمقتضى المواد 42،46، 223، فقرة رابعة من ق ا م ت ا .

و إذا كانت هذه المادة الأخيرة قد تركت فسحة لحرية القاضي في محكمة الإحالة ، فإن ذلك لن يكون في باب تحديد الاختصاص لأن مجرد الإحالة بعد النقض حاسم لموضوع هذا التحديد ، لأن هذه الإحالة هي بحكم النص القانوني الذي عهد محكمة الإحالة وجعلها مختصة بالبت في النزاع من حيث الأصل.

و إذا افترض أن لرئيس محكمة الإحالة أن يصرح بعدم الاختصاص في نزاع أحالته عليه محكمة النقض ، فإن عليه أن يعلل قراره ويسببه بما لا يحتمل الشك ولا الخلاف حتى يكون هذا القرار مشكلا لحجج ناهضة وقوية أمام تعيين محكمة النقض لمحكمته بصفتها محكمة إحالة، فالأصل أن الحكم مرجح لأحد وجوه النص المحتمل في مفهومه لأكثر من وجه.

وعليه فما دامت محكمة الإحالة لم تتوصل بنص صريح يمنعها من الإحالة على تشكيلة معينة تراها مختصة ، وما دامت محكمة الإحالة لم تذكر نصا صريحا يدل على منع أو عدم جواز اعتبارها مختصة فإن هذه الأخيرة تبقى هي المختصة و الملزمة بالبت في أصل النزاع المحال عليها.

2- أنه تجاهل توجيهات محكمة النقض جميعها وهذا ما فوت عليه احترام مبدأ أدبيات العلاقة القانونية بين محكمة أعلى درجة و بين محكمة أدنى درجة.

3- أن القرار اعتمد على المواد : 330-340-344-345-347-350-354 من م،ش وليس من بين هذه

المواد ما يبيح له التصريح بعدم الاختصاص بالبت فيما أحيل عليه من حيث الأصل على وجه صريح ، سوى أن المادة 330 المذكورة تعرف النزاعات الجماعية بأنه : "يعتبر جماعيا كل نزاع قائم بين عدة عمال وصاحب عمل أو عدة أصحاب عمل يهدف إلى الحصول على الاستجابة لمطالب مشتركة" انتهت الفقرة الأولى من المادة ، وتضيف ما معناه أن النزاع الجماعي قد يكون نزاعا قانونيا من أجل احترام قاعدة قانونية قائمة الذات وقد يكون ماديا إذا تعلق الأمر بامتياز اقتصادي أو اجتماعي جديد إلى آخر المادة، فاعتبار القرار هذا النزاع ذا طابع فردي و أن النزاع الجماعي لا بد أن يهدف إلى احترام قاعدة قانونية أو إنشائها أو تأويلها إلى آخره يدل على أنه يستند في ذلك إلى هذه المادة، ولكنه قد فات عليه أن الفقرة الأولى من هذه المادة جاءت شمولية عندما عرفت النزاع الجماعي و أن هذه الشمولية هي التي استقر القضاء الموريتاني عليها منذو زمن و استقرت عليها إحالة وزير الشغل للنزاعات الجماعية طبقا للصلاحيات التي تمنحها له المادة 350 من م ، ش .

فإذا كان لمحكمة أن تناقض هذا العرف القضائي فإن عليها أن تبين أنه عرف مخالف لنص صريح أو لجلي قياس كي يجوز لها أن تخالف العرف و تتجاهل توجيهات محكمة أعلى درجة منها ، أما أن تجتهد و تفهم النص فهما مخالفا للعرف القضائي وهو فهم غير متفق عليه فإنها تكون قد اتجهت إلى الخروج على ما استقر عليه حال القضاء بدون حجة قوية و إنما من منطلق فهم لنص معين ليس صريحا في صحة ذلك الاتجاه.

وحيث إن هذه النقاط مجتمعة بل إن النقطة الثانية أعلاه كافية وحدها في جواز نقض هذا القرار طبقا لمقتضى الفقرة 04 من المادة 223 من ق ا م ت ا ، التي تدل على أن قاضي محكمة الإحالة هو الذي سيحكم في الموضوع على الرغم من مراعاة عدم المساس بحريته.

وحيث إن إثارة هذه النقاط تجعل القرار غير معلل بما يحصنه من النقض.

لهذه الأسباب:

و استنادا للمواد : 203 ، 204 ، 205 وما بعدها و 213 وما بعدها و 220 وما بعدها من ق ا م ت ا .

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجموعة قبول الطعن بالنقض شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه و الإحالة على مجلس التحكيم مشكلا تشكيلا مغايرا للبت في أصل القضية.

والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

الفرع الثاني:
القرارات الصادرة
عن غرفة مشورة الغرف المجمع

رقم القرار: 2012/03

تاريخ القرار: 2012/06/20

التشكييلة: الغرف المجمععة (غرفة المشورة)

المبدأ

– المواد 150 ، 152 ، 163 ، 207 وما بعدها من ق.ا.م.ت.ا. والمادة 25 من قانون المحاماة والمادة 33 من النظام الداخلي القديم للهيئة الوطنية للمحامين الصادر بتاريخ 1998/6/21.

يعرف القرار الإداري بأنه كل إفصاح للإدارة عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون بما لها من سلطة مستمدة من القوانين بقصد إحداث أثر قانوني يكون ممكنا وجائزا وكان الباعث له هو المصلحة العامة.

يتبين من هذا التعريف أن القرار موضوع الطعن هو قرار تنظيمي مكتمل الأركان ممثلة في: السبب المتعلق بتقديم ملف من ذي مصلحة. الإفصاح لصدور قرار كاشف لقرار تنظيمي صريح عن الهيئة يقضي برفض استلام الملفات من المترشحين لولوج المهنة ما لم تكن مصحوبة بالمبلغ المحدد من طرفها كاملا. المحل لوروده على رفض قبول طلب ولوج المهنة. وأخيرا الغاية وهو الركن المبني على الاعتقاد السائد لدى مجلس الهيئة بأن قرار رفض الاستلام قد تم بدافع تطبيق القانون المنظم لهذا المرفق وذلك بمنع قبول طلب لا يستكمل صاحبه الشروط المطلوبة تحقيقا للمصلحة العامة.

وبهذا تكون الرسالة الصادرة عن الهيئة متضمنة لقرار إداري كاشف قد صدر عن مختص ممثلا في كاتب الهيئة المكلف طبقا للمادة 36 من النظام الداخلي للهيئة التي تنص على اختصاصه في الإبلاغ عن القرارات الصادرة عن النقيب والهيئة.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف . إخاء . عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

غرفة مشورة الغرف المجمع

بسم الله العلي العظيم

الملف رقم: 02/مكرر/2012

نوعية الطعن: طلب اعتداد محام

العارض: م.أ.ي ممثلا بالأستاذين الكتاب ولد المختار والمامي ولد اباب.

المعرض ضده: الهيئة الوطنية للمحامين

القرار المطلوب إلغاؤه: القرار رقم: 2011/241 الصادر بتاريخ: 2011/11/29 عن الهيئة الوطنية للمحامين

القرار رقم: 2012/03

بتاريخ: 2012/06/20

منطوق القرار:

قررت غرفة مشورة الغرف المجمع بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلا وأصلا وإلغاء القرار محل الطعن.

عقدت غرفة مشورة الغرف المجمع بالمحكمة العليا جلسة بمكتب رئيسها على تمام الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الأربعاء الموافق 2012/06/20 بمقر المحكمة العليا بنواكشوط وهي في التشكيلة التالية:

- السيد /يحيى ولد محمد يوسف ، رئيس المحكمة العليا ،
رئيسا
وبعضوية القضاة الآتي ذكر أسمائهم ووظائفهم:

- القاضي محمد يسلم ولد الدمين ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا مستشارا

- القاضي أحمد محمود ولد الشيخ ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى مستشارا

- القاضي حميدة ولد أمين ، رئيس الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا مستشارا

- القاضي لي آمدو سيري ، رئيس الغرفة التجارية بالمحكمة العليا مستشارا

- القاضي محمد ولد عبد الرحمن ، رئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مستشارا

ومساعدة الأستاذ / عبد الله ولد هدو كاتب ضبط أول بالغرف المجمع بالمحكمة العليا
كاتبا للجلسة

وبحضور القاضي / سليمان ولد محمد عمر ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا

مفوضا للحكومة

وذلك للنظر والبت في الملف رقم 2 مكرر/2012 موضوع طلب إلغاء القرار رقم 2011/241 الصادر بتاريخ 2011/11/29 عن الهيئة الوطنية للمحامين القاضي برفض طلب استقبال ملف الطاعن للترشح لولوج مهنة المحاماة قبل أن يسدد مبلغ 1.200.000 أوقية، وهو القرار المفصح عنه من طرف الهيئة في رسالتها الموجهة إلى المعنى بتاريخ: 2011/11/29 ، وفي هذه الجلسة التي حضرها نائب المدعي العام مفوضا للحكومة وتمسك فيها بطلباته المكتوبة في الملف ، صدر القرار الآتي بيانه وبيان أسبابه بعد عرض موجز لحجج الطاعن والمطعون ضده.

أولاً: الطاعن

تقدم الطاعن بمذكرة طعن ضمنها ما ملخصه أنه بتاريخ: 2011/11/29 وجهت الهيئة الوطنية للمحامين رسالة له أبلغته فيها رفضها استقبال طلبه ما لم يكن مصحوباً بمبلغ مليون ومائتي ألف أوقية وذلك بعد أن تقدم أمامها بملف مكتمل من أجل الولوج إلى مهنة المحاماة حيث عمل قاضياً فترة تزيد عن عشر سنوات بدون انقطاع كما هو مطلوب في المادة 25 من قانون المحاماة ، وأنه تقدم بطعن مكتمل الشروط القانونية الشكلية لقبوله ، وأن رسالة الهيئة الوطنية للمحامين المنوه عنها أعلاه تعتبر قراراً إدارياً لأنها إفصاح صريح عن إرادتها اتجاه الطاعن ولأنه من المعروف أن كل تصرف يفهم منه إفصاح الإدارة عن إرادتها يعتبر قراراً إدارياً مهما كان الشكل الذي صدر فيه ، وأن هذا القرار خرق نص المادة 25 ق. المحاماة الذي نص على إعفاء القضاة الذين مارسوا القضاء لأكثر من عشر سنوات من التدريب ، كما خرق نص المادة 33 من النظام الداخلي للهيئة الذي كان معمولاً به وقت صدور القرار المطعون فيه والتي تجيز للهيئة أن تحدد مبالغ في شكل رسوم على الدخول ، ولكن على المحامين المتدربين فقط ، والطاعن لا يخضع للتدريب بمقتضى المادة 25 من ق. المحاماة المنوه عنها أعلاه. وخلص من ثم إلى المطالبة بقبول طعنه شكلاً وأصلاً وإلغاء قرار الهيئة واعتماده محامياً لدى المحاكم الموريتانية .

ثانياً: المطعون ضده

كما تقدمت المطعون ضدها الهيئة الوطنية للمحامين بمذكرة رد ضمنها ما ملخصه أن المطعون فيه ليس قراراً إدارياً من قرارات الهيئة وإنما هو مجرد رسالة من كاتب الهيئة ، وذلك بعد إصرار الطاعن على الحصول على جواب مكتوب وبعد طلبه إعطائه مهلة لتسديد هذه الرسوم على شكل دفعات ، وعلى افتراض أن الرسالة كانت بمثابة قرار إداري فإنها كانت جواباً على طلب إعطاء مهلة للتسديد وليست رداً على طلب التقييد في الجدول وإذا تم إلغاؤها فإن ذلك لا يترتب عليه أكثر من منح الطاعن فرصة للتسديد ، وأن الاختصاص في هذا النوع من الطعون من اختصاص الغرفة الإدارية وأن ملف المعنى لم يودع لدى الهيئة حتى يعرض على المجلس ، وأن اسم الطاعن يختلف في الوكالة التي منحها لمحاميته وعريضة الطعن والمذكرة ، وخلصت من ثم إلى المطالبة برفض الطعن شكلاً. كما تقدم السيد المدعى العام مفوض الحكومة بمذكرة ضمنها ما ملخصه: أن الطاعن تقدم بمستندات قانونية وأنه يطالب بقبول طعنه شكلاً وأصلاً واعتماد الطاعن م.أ.ي محامياً.

ثالثا: المحكمة

حيث درست المحكمة الملف وتداولت فيه طبقا للقانون فتبين لها ما يلي:

أ. من حيث الشكل:

إن مطلب الطعن جاء مستوفيا لشروط القبول من الناحية الشكلية المحددة في المواد 207 وما بعدها من ق.ا.م.ت.ا وهو ما يحتم قبوله شكلا.

ب. من حيث الأصل:

أن الطعن الذي تقدم به الطاعن كان مؤسسا وناهضا ، وما رد به المطعون ضده لا تأثير له على المطاعن التي تمت إثارتها وبيان ذلك كما يلي:

فبخصوص ما أثاره الطاعن من عدم شرعية فرض رسوم على ولوج مهنة المحاماة بالنسبة للمترشح الذي لا يخضع للتدريب فإن المحكمة رأت أن النظام الداخلي القديم لهيئة المحاماة الصادر بتاريخ: 1998/06/21م لم يفرض رسوما على المترشحين المعفيين من التدريب لأن المادة 33 من هذا النظام تقول بالحرف (إن حقوق الدخول وكذا الاشتراكات التي يتحتم على المحامين المتدربين دفعها يتم تقديرها وتحديدتها تبعا لظروفهم) فهذه المادة جاءت صريحة في أنه لا يمكن فرض رسوم الدخول إلا على المحامين المتدربين ، وهو النص الوحيد الموجود في النظام الداخلي القديم للهيئة الذي يسمح بفرض اشتراكات أو رسوم من طرف الهيئة.

أما بالنسبة للنظام الداخلي الجديد للهيئة فلا يمكن تطبيقه بأثر رجعي على المنازعة الإدارية المطروحة أمامنا الآن ، وذلك لأن هذا النظام تمت إحالته من طرف الهيئة للنيابة العامة للتصديق عليه بتاريخ: 2011/12/25 وذلك بواسطة الرسالة رقم 2011/259 بالتاريخ أعلاه ، وقد تم التصديق عليه من طرف النيابة العامة بتاريخ: 2012/03/11 في حين تم صدور قرار الهيئة المطعون فيه بتاريخ: 2011/11/29 ومن المعروف أن القانون لا يسرى بأثر رجعي ما لم ينص على ذلك ، كما أنه من المعروف أن النظام الداخلي للهيئة لا يتم العمل به إلا بعد المصادقة عليه من طرف النيابة العامة طبقا للمادة 51 من قانون المحاماة التي تنص على أنه: (... يرسل النظام الداخلي إلى المدعى العام لدى المحكمة العليا من أجل المصادقة التي ينبغي أن تتم خلال الشهر الموالي لاستلام النظام الداخلي من طرف النيابة العامة ، وبعد هذا الأجل يعتبر النظام الداخلي مصادقا عليه).

وبخصوص الاختلاف الوارد في اسم الطاعن بين اسمه الثنائي واسمه الثلاثي أو إضافة اسمه العائلي فإن المحكمة لا ترى أنه يمكن أن يرتب عليه أثر قانوني يبرر رفض طلب الطعن بالإلغاء.

وبخصوص عدم اختصاص غرفة مشورة المحكمة العليا بالبت في هذا النوع من الطعون فإن الفقرة 4 من المادة 23 من قانون المحاماة جاءت واضحة وصريحة الدلالة في هذا المجال.

وبخصوص ما أثارته المطعون ضدها من أن الرسالة لا تعتبر قرارا إداريا فإنه من الأهمية بمكان بيان التالي بهذا الشأن:

1. أن القانون لم يتطلب شكلا معينا في مثل هذه القرارات الصادرة عن الهيئة الوطنية للمحامين.
 2. أن الرسالة وإن كانت . حسب المطعون ضده . إنما كانت جوابا على طلب منح مهلة للتسديد ، إلا أنها تجاوزت ذلك إذ تضمنت إبلاغ الطاعن بالقرار التنظيمي الصادر عن الهيئة بتاريخ: 2011/7/20 والقاضي برفض الملفات من أصحابها ما لم تكن مصحوبة بتسديد المبلغ ، ومن ثم فقد أفصحت الهيئة عن إرادتها الجازمة القائمة على إرساء قاعدة قانونية تقضي باعتبار تسديد المبلغ من طرف طالبي ولوج المهنة شرطا من شروط اكتمال ملف الترشح.
 3. أن الرسالة وإن لم تكن في حد ذاتها قرارا إداريا منشئا (القرار المنشئ لآثار جديدة في علم القانون) إلا أنها اتخذت شكل القرار الكاشف (القرار الإداري الذي يؤكد قرارا سابقا أو يفسره) عن القرار التنظيمي الصادر عن الهيئة بتاريخ 2011/7/20 الوارد ذكره فيها والمتضمن استحداث قاعدة جديدة مطبقة ، وهنا يجدر التنبيه إلى أنه لا يمكن الاحتجاج بتحصى القرار المذكور بسبب المدة ، إذ من المعلوم أن تاريخ صدور الوارد فيه إنما يعتبر تاريخا لنفاذه في حق الهيئة ممن يفترض أن له مصلحة فيه ولا يكون نافذا في حق الأفراد المتضررين منه إلا من تاريخ نشره أو إبلاغه (المادة 150 من ق.م.أ.ت.أ).
- وحيث إنها ليست مجرد أمر أو منشور مصلي يهدف فقط إلى تسيير العمل وإنما رتبت أثرا قانونيا قبل الغير ممثلا في المنع من ولوج مهنة المحاماة حتى تقديم المبلغ المالي المذكور.
- وحيث إن الرسالة المتضمنة للقرار الإداري الكاشف قد صدرت عن مختص ممثلا في كاتب الهيئة المكلف طبقا للمادة 36 من النظام الداخلي للهيئة التي تنص على اختصاصه في الإبلاغ عن القرارات الصادرة عن النقيب والهيئة.
- وحيث اتجهت معظم الاتجاهات الفقهية في فرنسا مهد القانون الإداري إلى القول بأن إخلال الإدارة بالتزاماتها المتمثلة في رفض إحالة ملف يعتبر قرارا إداريا ، فما بالك إذا كان القرار يتضمن رفض استقبال الملف أصلا تأسيسا على شرط غير مؤسس قانونا في حق الطاعن ، فذلك عين الشطط في استعمال السلطة.
- وحيث يعرف القرار الإداري بأنه كل إفصاح للإدارة عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون بما لها من سلطة مستمدة من القوانين بقصد إحداث أثر قانوني يكون ممكنا وجائزا وكان الباعث له هو المصلحة العامة.
- وحيث يتبين من هذا التعريف أن القرار موضوع الطعن هو قرار تنظيمي مكتمل الأركان ممثلة في: السبب المتعلق بتقديم ملف من ذي مصلحة. الإفصاح لصدور قرار كاشف لقرار تنظيمي صريح عن الهيئة يقضي برفض استلام الملفات من المترشحين لولوج المهنة ما لم تكن مصحوبة بالمبلغ المحدد من طرفها كاملا. المحل لوروده على رفض قبول طلب ولوج المهنة. وأخيرا الغاية وهو الركن المبني على الاعتقاد السائد لدى مجلس الهيئة بأن قرار رفض

الاستلام قد تم بدافع تطبيق القانون المنظم لهذا المرفق وذلك بمنع قبول طلب لا يستكمل صاحبه الشروط المطلوبة تحقيقا للمصلحة العامة.

وحيث إن الطاعن قد تضرر من هذا القرار المعيب مما يستوجب إلغاءه.
وحيث يبقى من حق الهيئة تقدير توافر الشروط الأخرى لخروجها حاليا عن ولاية نظر المحكمة نتيجة عدم الإتيان على ذكرها ضمن القرار موضوع الطعن.

لهذه الأسباب:

وعملا بالمواد 150 ، 152 ، 163 ، 207 وما بعدها من ق.ا.م.ت.ا. والمادة 25 من قانون المحاماة والمادة 33 من النظام الداخلي القديم للهيئة الوطنية للمحامين الصادر بتاريخ 1998/6/21.

منطوق القرار:

قررت غرفة مشورة الغرف المجمععة بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلا وأصلا وإلغاء القرار محل الطعن

والله الموفق

الرئيس

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2012/09

تاريخ القرار: 2012/11/01

التشكيلة: الغرف المجمع (غرفة المشورة)

المبدأ

- المواد 223 و 231-232-233 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

تقديم المدعي بعد أن حاز الحكم على حجية الشيء المقضي به لوثيقة سند ملكية آخر تحت الرقم: 565 ولمساحة 42م² يعتبر -بغض النظر عن صحته من عدمها- تقديمًا لوثيقة لم يصدر الحكم على أساسها ولم يتناولها من قريب أو من بعيد ومن ثم لا يمكن ترتيب تنفيذ عليها لم يصرح به الحكم ذاته.

إن ما أثاره الطاعن وأسماء تجاوز المحكمة العليا لسلطتها في رقابة شرعية القرارات النهائية في المادة الاستعجالية من خلال البت دون إحالة، قول مردود لا يجد سندًا في نص ذلك أن المفترض أصلاً أن لا تحيل المحكمة العليا على التشكيلة المغايرة في القضاء الاستعجالي لأنها إنما تنظر في مدى شرعية القرارات الاستعجالية ليس إلا، وتواتر الخطأ في ذلك هو الذي أفضى إلى تبوء القضاء الاستعجالي مكانة لم يرد لها له المشرع مما أدى إلى تعقيد الكثير من قضاياها ولبسها لبوس الأصل في أحيان كثيرة.

بسم الله العلي العظيم

عقدت غرفة مشورة الغرف المجمععة بالمحكمة العليا جلسة مشورة بمكتب رئيس المحكمة العليا وذلك يوم الخميس بتاريخ: 2012/11/01 وكانت مشكلة كما يلي:

- يحفظ ولد محمد يوسف ، رئيس المحكمة العليا، رئيسا محمد يسلم ولد الدمين، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا
مستشارا
- احمد محمود ولد الشيخ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بالمحكمة العليا
مستشارا

حيمده ولد ألين، رئيس الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا

مستشارا

لي آمدو سيري، رئيس الغرفة التجارية بالمحكمة العليا

مستشارا

محمدن ولد عبد الرحمن، رئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

مستشارا

وبمساعدة ذ/عبد الله ولد هدو كاتب ضبط أول بالغرف المجمععة كاتبا للجلسة.

وبحضور السيد/احمد ولد الولي المدعي لدى المحكمة العليا ممثلا للنياابة العامة.

رقم الملف: 2012/26

طبيعة القضية: عقارية

الطاعن: النيابة العامة (طعن لصالح القانون)

المطعون ضده: القرار رقم: 012/06 الصادر بتاريخ: 2012/03/01 عن غرفة مشورة الغرف المجمععة

القرار رقم: 09/ 012

بتاريخ: 2012/11/01

منطوق القرار:

قررت المحكمة قبول الطعن لصالح القانون شكلا ورفضه أصلا.

وذلك للنظر في بعض القضايا المعروضة أمام هذه الغرفة والتي من بينها الطعن لصالح القانون المقدم من طرف السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة بأمر من السيد وزير العدل ضد القرار رقم: 012/06 الصادر بتاريخ: 2012/03/01 عن غرفة المشورة بالغرف المجمعدة بالمحكمة العليا، وفي هذه الجلسة صدر القرار التالي:

أولاً: الإجراءات

- بتاريخ: 1993/07/13 أصدرت الغرفة المختلطة بانواكشوط حكمها رقم: 93/247 القاضي بصحة ملكية م.ي.م. للقطعة الأرضية رقم: 60/الموجودة بسوق العاصمة الكبرى وذلك طبقاً لعقد البيع القائم بينه وشركة سوكوجيم وطبقاً لسند التحفيظ رقم: 2186 وذلك ضد بلدية انواكشوط. وقد تم ذلك بناء على عريضة فاتحة للدعوى تقدم بها المحكوم لصالحه بتاريخ: 1993/05/16 وقد تضمنت هذه العريضة انه طلب الحكم له بهذه القطعة وقد حدد هو نفسه مساحتها في هذه العريضة بأن طولها 7.3 متراً وعرضها 3.16 متراً وان مساحتها الإجمالية تساوي 22 سنتار ، وذكر أن منطقة نواكشوط قد منحت لجنة المحاضر والمساجد الحق في وضع حوائط صغيرة في سوق العاصمة وقد سبب ذلك اقتطاع مساحة أرضية على شكل مستطيل مساحة 3.8 متراً في الطول و 3.1 متر في العرض من قطعة أرضه المنوه عنها أعلاه.
- بتاريخ: 1995/05/23 تقدمت أمام نفس المحكمة لجنة المحاضر والمساجد بدعوى الخارج عن الخصومة فتم رفضها من طرف هذه المحكمة بمقتضى حكمها رقم: 95/100 بالتاريخ أعلاه.
- بتاريخ: 1997/04/05 تم تأكيد الحكم المنوه عنه أعلاه من طرف محكمة الاستئناف بانواكشوط وذلك بواسطة قرارها رقم: 97/55 بالتاريخ أعلاه.
- بتاريخ: 2005/07/07 تم تأكيد قرار محكمة الاستئناف أعلاه من طرف الغرفة المدنية والاجتماعية بالمحكمة العليا بمقتضى قرارها رقم: 05/71 بالتاريخ أعلاه.
- بتاريخ: 2005/10/03 أصدر رئيس الغرفة المدنية بمحكمة الولاية بانواكشوط الأمر رقم: 05/53 القاضي بمواصلة التنفيذ الجبري للحكم الأصلي في القضية.
- بتاريخ: 2006/01/25 أصدر رئيس نفس الغرفة أعلاه أمره رقم: 06/07 القاضي بعدم وجود صعوبة تنفيذ في القضية، وهو القرار الذي أكدته غرفة مشورة الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بمحكمة الاستئناف بانواكشوط وذلك بمقتضى قرارها رقم: 06/16 وهو القرار الذي نقضته الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بالمحكمة العليا بقرارها رقم: 06/80، وأحاله على إثر ذلك رئيس المحكمة العليا إلى الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط بوصفها محكمة إحالة.

- وقبل أن تبت محكمة الإحالة في الموضوع تم الطعن لصالح القانون في القرار رقم: 06/80 فأصدرت الغرف الجمعية بالمحكمة العليا قرارها رقم: 08/33 القاضي برفض الطعن لصالح القانون شكلا لأن محكمة الإحالة لم تبت بعد والطعن لصالح القانون لا يقبل مادامت هناك طريقة من طرق الطعن العادي.
- وبتاريخ: 2008/03/31 أصدرت محكمة الإحالة المنوه عنها أعلاه قرارها رقم: 08/24 القاضي بإلغاء الامر رقم: 06/07 وبتذليل صعوبة التنفيذ وحصر محله في القطعة رقم: 60 وإخراج المحلات الموجودة تحت السلم لوقوعها خارج مساحة القطعة المذكورة.
- وبتاريخ: 2008/11/05 أصدرت الغرف الجمعية بالمحكمة العليا قرارها رقم: 08/37 القاضي بنقض قرار محكمة الإحالة أعلاه وتم تعيين الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط بوصفها محكمة إحالة فأصدرت قرارها رقم: 09/56 القاضي بتذليل صعوبة تنفيذ الحكم الأصلي وأمرت بأن ينفذ لورثة م.ي.م. على المساحة المحددة في عقد التنازل بتاريخ: 1980/05/15 وهي 42 مترا مربعا منها 22 سنتار حازها بالسند 2186 والباقي منها في عقد التنازل.
- وبتاريخ: 2011/03/01 أصدرت الغرف الجمعية بالمحكمة العليا قرارها رقم: 011/06 القاضي بعدم وجود صعوبة تنفيذ أصلا في الحكم الأصلي لأن الدعوى التي صدر على أساسها لا تشمل إلا 22 مترا مربعا.
- وبتاريخ: 2012/06/18 أصدر وزير العدل أمره إلى المدعي العام بالطعن لصالح القانون ضد القرار المنوه عنه أعلاه، فتقدم المدعي العام بطعنه لصالح القانون أمام هذه الغرفة بتاريخ: 2012/06/19.
- وبتاريخ: 2012/11/01 تم نشر القضية أمام هذه الغرفة بحضرة ممثل النيابة العامة الذي تمسك بطلباته المكتوبة في الملف وعلى إثر ذلك صدر القرار المبين أدناه.

ثانيا: الأطراف

- تقدم المدعي العام بمذكرة طعن ضمنها أسباب طعنه في القرار محل الطعن وكان أبرز ما أثاره:
- أن القرار المطعون فيه قضى بأن الدعوى التي صدر على أساسها الحكم المنفذ لا تشمل إلا 22 م² فهو بهذا قد خرق أحكام القانون لأن أوامر وقرارات القضاء الاستعجالي قرارات مؤقتة ليس لها أن تتعرض للأصل طبقا للمادتين 232-233 من م.م.ت.ا.
 - أن المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة وقائع ورقابتها على القرارات الاستعجالية لا تتعدى شرعية تلك القرارات وانسجامها مع الأشكال القانونية طبقا للمادة 238 م.م.ت.ا. لأن مقتضيات القرار المطعون فيه جاءت متناقضة لأنه قضى بدون إحالة لان الدعوى لا تشمل إلا 22 م² وهذا تناقض بين ويتضح جليا من إحالة رئيس المحكمة العليا القرار محل الطعن إلى الغرفة المدنية بمحكمة ولاية انواكشوط لتنفيذه وقد قضت المادة 204 بأن من أسباب نقض القرارات وجود تناقض بين مقتضياتها.
 - أن القرار المطعون فيه جاء غير معلن.

- أن قرار محكمة الإحالة كان مطبقاً لتوجيهات المحكمة العليا السابقة وكان من اللازم تأكيده طبقاً لما تلزمها به المادة 223 م.م.م.ت.ا.
 - أن تأويل القرار المطعون فيه في العريضة الفاتحة للدعوى غير وارد لأنه لا غموض فيه ولأنه لا يمكن له أن يعدل موضوع أو سبب الطعن.
 - أن المواد القانونية التي اعتمد عليها القرار المطعون فيه لا تبرر ما ذهب إليه.
 - كما تقدم الأساتذة عبد الحميد وغالي ولد محمود والنعمه ولد أحمد زيدان بمذكرات لصالح ورثة م.ي.م. ضمنوها ما ملخصه:
 - أن الطعن لصالح القانون غير محدد بوقت أو بإجراءات محددة.
 - إن رؤية ورثة م.ي.م. حول القرار المطعون فيه تطابق مع الأسباب والطلبات المقدمة من طرف المدعي العام.
 - أن القرار المطعون فيه جاء مخالفاً للقانون لما اعتمد عليه من أنه لا وجود لصعوبة لكون الدعوى لا تشمل إلا 22 م² وهو تأويل غريب لأنه بالرجوع إلى العريضة الفاتحة للدعوى يتضح أن موضوعها هو الجزء المقتطع والذي هو بحوزة لجنة المساجد والمحاضر، ولأن جزء القطعة محل التحفيظ العقاري لم يكن في وقت من الأوقات محل نزاع.
 - أن القرار المطعون فيه تصدى لأصل النزاع مع أن القرارات الاستعجالية لا يمكن أن تمس بالأصل.
 - أن سلطة المحكمة العليا تنحصر في حدود الطعن بالنقض المقدم.
 - وخلصوا من ثم للمطالبة بنقض القرار المطعون فيه وتأكيد مضمون القرار رقم: 09/56 بتاريخ: 2009/08/24.
 - كما تقدم الأساتذة/ابراهيم ولد أدي، محمدن ولد السفاح، محمد الأمين ولد بوسحاب وعبد الله ولد الركاد بمذكرة جوابية ضمنوها ما ملخصه:
 - أن الطاعنين قاموا بتحريف الوقائع وبترتها.
 - أن عقد التنازل المتضمن 42 م² قد استظهر به من طرف م.ي.م. سنوات بعد انتهاء التقاضي وهو لا يتعلق بمحل النزاع لأنه منصب على التحفيظ العقاري 565 ومحل النزاع منصب على قطعة مقتطعة من السند العقاري رقم 475.
 - أن النصوص التي استدلت بها الطاعنون لم يبينوا أوجه خرق القانون لها.
 - أنه لا يوجد تناقض بين مقتضيات القرار المطعون فيه.
- ثالثاً: المحكمة**
- حيث درست الغرفة القضائية وتداولت فيها طبقاً للقانون فتبين لها ما يلي:
- أن مطلب الطعن لصالح القانون كان مستوجب القبول شكلاً.

- أن القرار المطعون فيه كان معللاً ومؤسسا ومصيبا فيما ذهب إليه من عدم وجود صعوبة في تنفيذ الحكم رقم: 93/247 الصادر بتاريخ: 13/07/1993 عن الغرفة المختلطة بمحكمة الولاية بانواكشوط، وذلك لأنه بالرجوع إلى محتويات ملف هذه القضية وخاصة العريضة الافتتاحية المقدمة من طرف م.ي.م. والتي صدر على إثرها الحكم المنوه عنه أعلاه المطلوب تنفيذه - نقول- بالرجوع إلى كل ذلك يتضح أنه لا توجد أي صعوبة في تنفيذه سوى صعوبة واحدة وهي محاولة تحميل منطوقه ما لم يتضمنه وبسط مضمونه على ما لم يشملها وهذا وإن كان صعوبة بالمعنى اللغوي إلا أنه ليس كذلك بالمعنى القانوني إذ لا يتصور قانونا أن يتم تنفيذ حكم على ما لم يتضمنه منطوقه ومنطوقه لا يمكن أن يتضمن ما لم يطلبه المدعي المحكوم له في عريضته الفاتحة للدعوى، إذ لا يتصور قانونا أن تحكم بأكثر مما طلبه الأطراف. إن العريضة الفاتحة للدعوى والتي صدر حكم محكمة الأصل مستجيبا لما ورد فيها تضمنت المعطيات التالية:

- أن المدعي يملك قطعة أرض في سوق العاصمة تحمل الرقم 60
- أن مساحتها تبلغ 22م² أي بطول 7.3م وبعرض 3.1م
- أن سند ملكيته هو السند العقاري رقم 2186 بتاريخ: 16/06/1980
- أن ولاية انواكشوط سلطت لجنة المحاضر والمساجد على جزء من قطعتة بطول 3.8م وعرض 3.1م
- أنه يطلب الحكم له بالقطعة المذكورة.
- أن كلما أثارته النيابة في مذكرة طعنها وكرره دفاع ورثة م.ي.م. في مذكرته ليس له تأثير على القرار المطعون فيه وليس فيه سبب جدي واحد من أسباب نقض القرارات القضائية المحددة في المادة 204 من م.م.ت.ا. وكلما أثاروه إما عيوب لا يتصف بها القرار المطعون فيه في الواقع كالقول بأنه قد خرق القانون بتجاوزه إلى أصل القضية، وأن مقتضياته متناقضة، وأنه غير معلل، وأن المواد التي اعتمد عليها لا تخدم منطوقه، و إما تذكير بمقتضيات قانونية لا مناكرة في صحتها ولكن لا مساس لها ولا تأثير لها على القرار المطعون فيه مثل القول بأن المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة وقائع، وأن رقابتها على القرارات القضائية لا تتعدى النظر في مدى شرعيتها الخ.
- أن محاولة إدخال أكثر من 22 ستيار في تنفيذ هذا الحكم أمر غير مستساغ قانونا ووقوف القرار المطعون فيه في وجه هذه المحاولة لا يعد تصديا منه لأصل القضية ولا تجاوزا لدور المحكمة العليا الرقابي ولا شططا في استعمال السلطة ولا خرقا للقانون وإنما هو ايضاح منه وتطبيق منه لمقتضيات قانونية لا تشمل التأويل تم تنزيلها على وقائع لا يمكن تجاوزها كما يعلم بالرجوع إلى الملف.
- أن تقديم المدعي بعد أن حاز الحكم على حجية الشيء المقضى به لوثيقة سند ملكية آخر تحت الرقم: 565 ولمساحة 42م² يعتبر -بغض النظر عن صحته من عدمها- تقدما لوثيقة لم يصدر الحكم

على أساسها ولم يتناولها من قريب أو من بعيد ومن ثم لا يمكن ترتيب تنفيذ عليها لم يصرح به الحكم ذاته..

- وحيث إن ما أثاره الطاعن كذلك وأسماء تجاوز المحكمة العليا لسلطتها في رقابة شرعية القرارات النهائية في المادة الاستعجالية من خلال البت دون إحالة، هو كذلك قول مردود لا يجد سنداً في نص ذلك أن المفترض أصلاً أن لا تحيل المحكمة العليا على التشكيلة المغايرة في القضاء الاستعجالي لأنها إنما تنظر في مدى شرعية القرارات الاستعجالية ليس إلا، وتواتر الخطأ في ذلك هو الذي أفضى إلى تبوء القضاء الاستعجالي مكانة لم يرد لها له المشرع مما أدى إلى تعقيد الكثير من قضاياها ولبسها لبوس الأصل في أحيان كثيرة.
- هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلو سلمنا جدلاً بجواز الإحالة من طرف المحكمة العليا في مادة الاستعجال، فلن يصل ذلك على الأقل حد منعها من ما منحها القانون في الأصل من جواز النقض دون إحالة إذا كان النقض لم يترك شيئاً يحكم فيه (م 223 من ق.ا.م.ت.ا).
- أنه على من يدعي أكثر من المساحة التي شملها الحكم الأول -وبغض النظر عن مدى نهوض أدلته أو عدم نهوضها عليه أن يتوجه إلى القضاء المختص للحكم له أو عليه كما بينه القرار المطعون فيه وكان مصيباً في ذلك عكساً لما أثاره الطاعن.
- أن ما أثاره الطاعن من إحالة رئيس المحكمة العليا القرار المطعون فيه إلى رئيس الغرفة المدنية بمحكمة الولاية للتنفيذ وما صدر على إثر ذلك من أوامر قضائية -نقول- كل ذلك ليس محل نظر هذه الغرفة الآن لأنه ليس محل طعن أمامها، وعلى من يرى فيه خرقاً للقانون أو إضراراً بحقوقه أن يطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة بذلك.

لهذه الأسباب :

وعملاً بأحكام المواد: 231-232-233 من م م م ت ا.

منطوق القرار:

قررت المحكمة قبول الطعن لصالح القانون شكلاً ورفضه أصلاً.

والله الموفق

الرئيس

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2012/12

تاريخ القرار: 2012/12/23

التشكييلة: الغرف المجمععة (غرفة المشورة)

المبدأ

- المواد 88 ، 123 و 127 و 128 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

إن الطلب العارض بالتزوير ورد كإجراء من إجراءات دراسة القضايا الواردة في الباب الرابع من ق.ا.م.ت.ا وليس دعوي قائمة بذاتها ، ولذا يظل طلبا عارضا كغيره من الطلبات التي تعرض بعد الطلب الأصلي كما لو تعلق الأمر بطلب عارض بإجراء خبرة أو تحقيق ونحو ذلك.

إن القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات المادة 88 والمواد من 123 إلى 128 من ق.ا.م.ت.ا حيث بت في أصل النزاع من خلال قرار استعجالي حكم بموجبه بصحة ملكية أحد الأطراف للقطعة محل النزاع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد جانب الصواب في تطبيق الإجراءات لأن مجرد البت في الطعن العارض بالتزوير من خلال قرار استعجالي يعتبر مخالفا لنص القانون وروحه، إذ يتعين بعد استيفاء إجراءاته البت فيه مع الدعوى في الأصل من خلال حكم ، وهذا ما تنص عليه صراحة المادتان 128 ، 127 من ق.ا.م.ت.ا.

إن الإحالة في القضاء الاستعجالي بعد النقض، لا تجد سنداً من نص قانوني ، ذلك أن مبرر الإحالة في حالة النقض يكمن في ضرورة بت محاكم الأصل في الموضوع ومن ثم لا ينبغي الإحالة عليها في قضاء الاستعجال.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف . إخاء . عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

غرفة مشورة الغرف المجمع

بسم الله العلي العظيم

عقدت غرفة مشورة الغرف المجمع بالمحكمة العليا جلسة مشورة بمكتب رئيسها

على تمام الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الأربعاء الموافق: 2012/11/01

بمقر المحكمة العليا بانواكشوط ، وهي مشكلة كالتالي:

- يحفظ ولد محمد يوسف ، رئيس المحكمة العليا ، رئيسا

وبعضوية القضاة الآتي ذكر أسمائهم ووظائفهم:

- القاضي محمد يسلم ولد الدمين ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية

بالمحكمة العليا مستشارا

- القاضي أحمد محمود ولد الشيخ ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى مستشارا

- القاضي حميدة ولد المين ، رئيس الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا مستشارا

- القاضي لي آمدو سييري ، رئيس الغرفة التجارية بالمحكمة العليا مستشارا

- القاضي محمد بن ولد عبد الرحمن ، رئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مستشارا

وبمساعدة الأستاذ/ عبد الله ولد هـدو ، كاتب الضبط الأول بالغرف المجمع بالمحكمة

العليا كاتبا للجلسة.

وبحضور القاضي / أحمد ولد الولي ، المدعي العام لدى المحكمة العليا ،

مثلا للنياة العامة

وذلك للنظر والبث في بعض القضايا المعروضة أمام هذه الجلسة والتي من بينها الطعن بالنقض

المقدم من طرف الأستاذ/ السالك ولد النني باسم ش.ع.

ضد القرار الاستعجالي رقم 2012/16 الصادر عن غرفة مشورة الغرفة المدنية والاجتماعية

الأولى باستئنافية انواكشوط بتاريخ: 2012/03/01 وذلك في القضية رقم 11/05 بين الطاعن

المذكور أعلاه والمطعون ضده م.ف.ب. ممثلا بالأستاذ/ محمد الأمين ولد التمين ، وفي هذه الجلسة

صدر القرار التالي:

الملف رقم: 2012/09

نوعية الطعن: طعن بالنقض

العارض: ش.ع. ممثلا بالأستاذ/ السالك ولد النني

المعروض ضده: م.ف.ب. ممثلا بالأستاذ/ محمد الأمين ولد التمين

القرار المطلوب توقيفه: القرار رقم: 2012/16

الصادر بتاريخ: 2012/03/1 عن الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى باستئنافية انواكشوط

القرار رقم: 2012/12

بتاريخ: 2012/12/23

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفة المشورة

قبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء القرار

المطعون فيه لبطالان الإجراءات.

أولاً: الإجراءات

– بتاريخ 2010/02/17 أصدرت محكمة مقاطعة توجنين الحكم رقم 2010/06 القاضي بصحة ملكية المسمى م.ف.ب. للقطعة الأرضية رقم 1853 قطاع 3 لات توجنين على أساس أقدمية منحها له.

– وبتاريخ 2010/12/12 أصدرت الغرفة المدنية والاجتماعية رقم 2 بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها الاستعجالي رقم 2010/76 القاضي برفض الطعن العارض بالتزوير الذي تقدم به ش.ع. ضد الوثائق التي استظهر بها المحكوم له م.ف.ب. وذلك بعد أن تم استئناف الحكم المنوه عنه أعلاه أمام هذه الغرفة.

– وبتاريخ 2011/03/03 أصدرت الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا قرارها رقم 2011/08 القاضي بنقض قرار محكمة الاستئناف وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لمحكمة الاستئناف للبت في الطعن بالتزوير من جديد.

– وبتاريخ 2012/03/01 أصدرت التشكيلة المغايرة لمحكمة الاستئناف القرار الاستعجالي رقم 012/16 برفض الطعن بالتزوير وبصحة ملكية م.ف.ب. للقطعة الأرضية المذكورة.

– وبتاريخ 2012/4/5 تقدم محامي ش.ع. بالطعن بالنقض في القرار المذكور أعلاه ، لتتعهد بذلك غرفة مشورة الغرف الجمعية بالقضية .

– وبتاريخ 2012/11/1 تم نشر القضية أمام هذه الغرفة بحضرة ممثل النيابة العامة الذي تمسك بطلباته المكتوبة فتم وضع القضية في المداولة لينطق فيها بالقرار التالي:

ثانياً: الأطراف

تقدم الطاعن علي لسان محاميه ذ/ السالك ولد النني بمذكرة طعن ضمنها ما ملخصه:

– أن المعايينات والتحقيقات المقام بها لحد الساعة بشأن الوثائق المدعي تزويرها لم تفعل أكثر من التأكد من وجود أصول هذه الوثائق عند المصدر معتبرة ذلك سبباً كافياً للحكم بعدم زوريتها وكانت سطحية ولم تصل إلى لب النزاع ، فالطعن لا يتعلق بوجود أصول هذه الوثائق وإنما التزوير طال مضمون هذه الوثائق وذلك باستغلال مزدوج لوصل الدفع رقم 281543 على اسم يم بنت أحمد لعبيد.

. أن القرار المطعون فيه لم يراع توجيهات المحكمة العليا في قرار الإحالة.

أما المطعون ضده فقد تقدم بمذكرة رد ضمنها ما ملخصه:

– أن الطاعن لا يمتلك الصفة للتقاضي لأنه لم يقدم للمحاكم ما يثبت شراءه القطعة المتداعي فيها ممن توجد الوثائق التي يدلي بها على اسمه.

– أن كل ما أثاره الطاعن من أسباب لا تأثير لها على القرار المطعون فيه والوقائع التي سردها كانت محرفة.

ثالثا: المحكمة

- . حيث درست المحكمة الملف وتداولت فيه طبقا للقانون فتيين لها ما يلي:
- . أن مطلب الطعن جاء مستوفيا الأشكال القانونية اللازمة لقبوله وهو ما يحتم قبوله شكلا.
- وحيث إن الطلب العارض بالتزوير ورد كإجراء من إجراءات دراسة القضايا الواردة في الباب الرابع من ق.ا.م.ت.ا وليس دعوي قائمة بذاتها ، ولذا يظل طلبا عارضا كغيره من الطلبات التي تعرض بعد الطلب الأصلي كما لو تعلق الأمر بطلب عارض بإجراء خبرة أو تحقيق ونحو ذلك.
- وحيث إن القرار المطعون فيه قد خرق علي نحو سافر مقتضيات المواد 88 والمواد من 123 إلى 128 من ق.ا.م.ت.ا حيث بت في أصل النزاع من خلال قرار استعجالي حكم بموجبه بصحة ملكية أحد الأطراف للقطعة محل النزاع ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد جانب الصواب في تطبيق الإجراءات لأن مجرد البت في الطعن العارض بالتزوير من خلال قرار استعجالي يعتبر مخالفا لنص القانون وروحه ، إذ يتعين بعد استيفاء إجراءاته البت فيه مع الدعوى في الأصل من خلال حكم ، وهذا ما تنص عليه صراحة المادتان 128 ، 127 من ق.ا.م.ت.ا.
- وحيث إن الإحالة في القضاء الاستعجالي بعد النقض ، لا تجدد سنداً من نص قانوني ، ذلك أن مبرر الإحالة في حالة النقض يكمن في ضرورة بت محاكم الأصل في الموضوع ومن ثم لا ينبغي الإحالة عليها في قضاء الاستعجال.

لهذه الأسباب:

وعملا بأحكام المواد 88 ، 123 إلى 127 و 205 وما بعدها في بابها من ق.ا.م.ت.ا.

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفة المشورة قبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه لبطان الإجراءات.

والله الموفق

الرئيس

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2012/13

تاريخ القرار: 2012/12/23

التشكيلة: الغرف المجمع (غرفة المشورة)

المبدأ

- المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، واتفاقية التعاون القضائي مع فرنسا.

إن عبارة هذا البلد الواردة في المادة 304 من ق.ا.م.ت.ا تعني الدولة الأجنبية واسم الإشارة هذا يعود لأقرب مذكور ، لأنها هي الدولة التي يراد تنفيذ حكمها وإسقاط ذلك على أن الإشارة هي لموريتانيا يفقد النص محتواه ويفرغه من معناه.

هناك شروط أربعة هي التي تحكم بالأساس قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ في موريتانيا، تتمثل في عدم تضمنه لما يخل بالأخلاق الحميدة أو النظام العام في موريتانيا، وصدوره عن محكمة مختصة في الدولة الأجنبية وتحليلته بالصيغة التنفيذية في البلد المذكور مما يدل على نفاذه به، ثم في احترامه لمبدأ الحضورية بتمكين أطرافه من الترافع والتمثيل من طرف محاميهم، وكذلك عدم تقديم الطرف المحكوم ضده لما يشي بوجود حكم مخالف له صادر عن محكمة موريتانية.

أما الشرط الأخير المنفصل عنها والذي يحيل ضمنا إلى شرط المعاملة بالمثل للأحكام الصادرة في موريتانيا في البلد الأجنبي أيا كان وفق قانونه فتحسمها الاتفاقيات القضائية بين موريتانيا والبلدان الأخرى، التي تعتبر قانونا نافذا في كليهما يسمو على القوانين العادية.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف . إخاء . عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرف المجمععة

غرفة المشورة

بسم الله العلي العظيم

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفة مشورتها بمكتب رئيسها بمبنى المحكمة العليا جلسة مشورة يوم الأربعاء 2012/11/21 وهي في التشكيل التالي:

- يحفظ ولد محمد يوسف ، رئيس المحكمة العليا ، رئيسا

وبعضوية القضاة الآتي ذكر أسماؤهم ووظائفهم:

- محمد يسلم ولد الدمين ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا مستشارا

- أحمد محمود ولد الشيخ ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى مستشارا

- حميدة ولد ألين ، رئيس الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا مستشارا

- لي آمدو سيري ، رئيس الغرفة التجارية بالمحكمة العليا مستشارا

وبمساعدة الأستاذ/ محمد يسلم ولد خالد، رئيس كتابة الضبط بالمحكمة العليا كاتباً للجلسة

وبحضور السيد/ سليمان ولد محمد عمر نائب المدعى العام لدى المحكمة العليا ممثلاً للنياحة العامة.

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2012/16 موضوع الطعن بالنقض للمرة الثانية ، الطعن المقدم من طرف الأستاذ إبراهيم ولد أبي نيابة عن موكلتيه شركة PROPARGO و SFI ضد القرار رقم 2012/0061 الصادر بتاريخ 2012/7/9 عن رئيس محكمة ولاية نواكشوط ، والمشمول فيه كل من الشركتين المذكورتين أعلاه من جهة ، ومطاحن نواكشوط الكبرى من جهة ثانية.

وفي هذه الجلسة أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه:

الملف رقم: 2012/16

نوعية الطعن: تنفيذ حكم أجنبي

العارض: شركة PROPARGO و SFI ممثلين بالأستاذ/ إبراهيم ولد أبي

المعرض ضده: شركة مطاحن نواكشوط الكبرى GMN

القرار المطلوب فيه: القرار رقم: 2012/061 الصادر بتاريخ: 2012/07/09 عن رئيس محكمة ولاية نواكشوط في تشكيل مغاير

القرار رقم: 2012/13

بتاريخ: 2012/12/23

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفة المشورة قبول الطعن شكلاً وأصلاً ، وإلغاء القرار رقم 2012/61 الصادر بتاريخ: 2012/7/9 عن رئيس محكمة ولاية نواكشوط ، والقضاء بقابلية الحكم رقم RG 2005017474 بتاريخ: 2005/5/8 عن المحكمة التجارية بإريس للتنفيذ في موريتانيا .

أولاً: المراحل التي مرت بها القضية

تتلخص مراحل هذه القضية - حسبما يستشف من مشمولات ملفها- في أن شركة الترقية والمساهمة للتعاون الاقتصادي PROPARCO التي تعتبر فرعاً من الوكالة الفرنسية للتنمية والشركة المالية الدولية SFI اللتين تعتبران جهتين متخصصتين في تمويل المشاريع في الدول السائرة في طريق النمو ، قد أبرمتا اتفاقاً وقعته في شهر مايو 1999 مع الشركة خفية الاسم المعروفة بمطاحن نواكشوط الكبرى ، يتم بموجبه منح قرض للأخيرة بمبلغ 4 مليون أورو لإنشاء مطحنة في نواكشوط. وقد اشتمل الاتفاق على عدة شروط لإقامة المنشأة .

وفي يونيو 2000 قامت شركة PROPARCO بفسخ الاتفاق بحجة أن مطاحن نواكشوط الكبرى لم تستجب في الآجال المحددة لعدد من الشروط المتمثلة في الضمانات وتبرير سندات الملكية ومستوى مديونية الشركة ودفع عمولة بدء التشغيل.

لتبدأ فصول النزاع ، عندما رفعت مطاحن نواكشوط الكبرى دعوى أمام المحكمة التجارية بباريس تطالب فيها بجبر الضرر الذي لحقها من جراء الفسخ التعسفي للاتفاق.

وبناء على طلب شركة مطاحن نواكشوط الكبرى والإجراءات المتبعة أمام المحكمة التجارية بباريس ، أصدرت الأخيرة حكمها رقم RG2005017474 بتاريخ 2005/5/18 القاضي: (برفض كافة طلبات شركة مطاحن نواكشوط الكبرى، وإدانتها بتسديد 10.000 أورو من أصل القرض لكل واحدة من شركتي PROPARCO و SFI والفوائد المقدرة بـ 11.75% اعتباراً من 30 أبريل سنة 2000 ، إضافة إلى إدانة شركة مطاحن نواكشوط الكبرى بتسديد مبلغ 5000 أورو لكل واحدة من شركتي PROPARCO و SFI طبقاً للمادة 700 من قانون الإجراءات المدنية الجديد ، وتحميل شركة مطاحن نواكشوط الكبرى المصاريف بما فيها مصاريف كتابة الضبط المحددة بـ 47.88 أورو من بينها 07.53 أورو كضرية على القيمة المضافة والأمر بالتنفيذ المؤقت لهذا الحكم دون إيداع ضمانات).

وبتاريخ 2011/02/01 قدم الأستاذ إبراهيم ولد أبتى نيابة عن موكلتيه عريضة موجهة إلى رئيس محكمة ولاية نواكشوط ، لتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بباريس المنوه عنه أعلاه

وفي يوم 2011/08/01 صدر القرار رقم 2011/0054 عن رئيس محكمة ولاية نواكشوط القاضي برفض إصدار أمر بالتنفيذ للحكم المذكور لعدم اكتمال الشروط الواردة في المواد 304 ، 303 ، 310 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

وبتاريخ 2011/09/27 طعن ذ/ إبراهيم ولد أبتى بالنقض أمام الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في القرار رقم 2011/0054 الصادر بتاريخ 2011/08/01 عن رئيس محكمة ولاية نواكشوط

وبتاريخ 2012/02/19 أصدرت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قرارها رقم 2012/04 القاضي بقبول طعن ذ/إبراهيم ولد أبتى شكلا وأصلا ونقض القرار محل الطعن.

وبتاريخ 2012/06/17 قدم الأستاذ إبراهيم ولد أبتى نيابة عن موكلتيه عريضة موجهة إلى رئيس محكمة ولاية نواكشوط في تشكيل مغاير ، يرمي من خلالها إلى طلب تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بباريس بعد أن قررت الغرفة التجارية قبول طعنه شكلا وأصلا وألغت القرار الطعين.

وبتاريخ 2012/07/09 صدر القرار رقم 2012/0061 عن رئيس محكمة ولاية نواكشوط ، القاضي برفض تنفيذ الحكم المذكور لانعدام أحد الشروط الجوهرية لتنفيذه وهو التسجيل ، وذلك بناء على المواد: 303-304-310 من قانون. ا. م. ت. ا. والمادة 35 من المعاهدة الجبائية الموقعة بتاريخ 15 نوفمبر 1967 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الفرنسية ، والتي دخلت حيز التنفيذ فاتح يناير 1969 .

وبتاريخ 2012/7/11 طعن الأستاذ إبراهيم ولد أبتى في القرار رقم 2012/0061 المنوه عنه سابقا بموجب عريضة موجهة إلى كاتب ضبط الغرفة مصدرة القرار أرفقها بوصل تأمين غرامة التعقيب ، لينعقد الاختصاص لغرفة مشورة الغرف الجمعية طبقا لترتيبات المادة 22 من قانون التنظيم القضائي والمادة 223 من ق.إ.م.ت.إ.

ثانيا: الإجراءات

بتاريخ 2012/07/23 أودع الأستاذ إبراهيم ولد أبتى نيابة عن موكلتيه لدى كتابة ضبط المحكمة العليا مذكرة طعن في القرار رقم 2012/0061 الصادر بتاريخ 2012/07/09 عن رئيس محكمة ولاية نواكشوط

وبتاريخ 2012/7/24 أمر رئيس المحكمة العليا بإبلاغ المذكرة للطرف الثاني ومنحه أجل سبعة أيام من تاريخ التبليغ للرد عليها .

وبتاريخ: 2012/07/25 تم تبليغ المذكرة من طرف ذ/ عبد الله ولد هـدو ، كاتب ضبط أول بالغرف الجمعية ، للسيد م.ا.م. بصفته مالكا لشركة مطاحن نواكشوط الكبرى.

وبتاريخ 2012/07/30 ورد الرد من السيد م.ا.م. على مذكرة ذ/إبراهيم ولد أبتى مرفقا بنسخة من السجل التجاري لشركة مطاحن نواكشوط الكبرى ونظامها الأساسي.

وبتاريخ 2012/08/16 تم تبليغ عريضة رد م.ا.م. ومرفقاتها للأستاذ إبراهيم ولد أبتى نيابة عن موكلتيه.

وبتاريخ 2012/8/16 ورد رد الأستاذ إبراهيم ولد أبتى على العريضة الجوابية للسيد: م.ا.م.

وبعد أن اكتملت الإجراءات في الملف تمت إحالته إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها المكتوبة فقدمتها بتاريخ: 2012/11/12 ليصبح الملف جاهزا للعرض ، وليتم عرضه لاحقا في غرفة المشورة المعقودة بتاريخ 2012/11/21.

ثالثا: من حيث الشكل

حيث قدم الطعن ممن له الأهلية والمصلحة وفي الأجل القانوني طبقا لما نصت عليه المواد 2-63 – 204 – 205 – 207 – 208 – 209 – 210 – 211 – 212 من ق.ا.م.ت.ا والفقرة قبل الأخيرة من المادة 304 من ق.ا.م.ت.ا والمادة 4 من قانون المحاماة والفقرة الأخيرة من المادة 38 من الاتفاقية القضائية المبرمة بين موريتانيا وفرنسا ، مما يتعين معه قبوله من حيث الشكل.

رابعا: من حيث الأصل

1. الأطراف:

ينبغي الطاعن في مذكرته على القرار محل الطعن ما يلي:

- أنه أساء فهم وتأويل النازلة والنصوص القانونية التي تحكم نافذية القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية EXEQUATUR سواء تعلق الأمر بالنصوص الداخلية أو الاتفاقية الدولية المحددة للعلاقات القضائية التي من بينها تنفيذ الأحكام بين موريتانيا وفرنسا ، وهي الاتفاقية المصادق عليها بموجب القانون رقم 61/119 الصادر بتاريخ 1961/06/24 التي تحكم مادة تنفيذ الأحكام ، وهذا ما يجعل القرار عرضة للنقض يقول محامي الطاعن.

- أن تذرع القرار الطعين بحجة عدم تسجيل الحكم غير وارد ، لوضوح ما نصت عليه الاتفاقية القضائية الموريتانية وما يترتب على قرار الغرفة التجارية بالمحكمة العليا التي قبلت الطعن بالنقض شكلا وأصلا مؤسسة على الفقرة الأخيرة من المادة 304 من ق.ا.م.ت.ا حيث إن عبارة **هذا البلد** الواردة في المادة 304 أعلاه تعني الدولة الأجنبية واسم الإشارة هذا يعود لأقرب مذكور ، لأنها هي الدولة التي يراد تنفيذ حكمها وإسقاط ذلك على أن الإشارة هي لموريتانيا يفقد النص محتواه ويفرغه من معناه ، مما يجعل القرار واجب النقض طبقا للفقرة الأولى من المادة 204 من ق.ا.م.ت.ا.

- أن القرار الطعين لم يكتف بخرق النصوص الإجرائية الداخلية ، بل تعداه لخرق المادة 36 من الاتفاقية المذكورة أعلاه التي تتطابق مع نص المادة 304 من ق.ا.م.ت.ا فضلا عن خرق المادة 37 من نفس الاتفاقية التي تنص على أن التصريح بالنافذية لا يتطلب أي تسجيل ، حيث يكفي أن تكون الأحكام نافذة في البلد الصادرة فيه ، والحكم المطلوب تنفيذه حلي بالصيغة التنفيذية.

- أن القرار الطعين خالف توجيهات المحكمة العليا في قرارها محل الإحالة ، ووقع في نفس الأخطاء التي بسببها تم النقض، فيكون بذلك واجب النقض لخرقه المادة 223 من ق.ا.م.ا.ت

وختم الأستاذ / إبراهيم ولد أبي مذكرته بالتماس التصريح بقبول الطعن بالنقض شكلا ، ومن حيث الأصل القول والحكم بنقض القرار رقم 2012/061 الصادر بتاريخ 2012/07/09 عن رئيس محكمة ولاية نواكشوط بتا في تشكيلة مغايرة ، واستثنائيا إلغاؤه بإصدار قرار مبدئي يحل إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية والقول والحكم بإرجاع الغرامة وبالرسوم والمصاريف على المطعون ضده.

أما المطعون ضده ممثلا في مطاحن نواكشوط الكبرى ، فقد وصلت عنه عريضة جوابية موقعة باسم م.ا.م. على رأسية مجموعة مؤسساته ، تفيد بأنه توصل بعريضة الطعن بالنقض في النزاع القائم بين SFI و PROPARCO من جهة ومطاحن نواكشوط الكبرى من جهة أخرى ، وخاصة الطعن بالنقض في القرار رقم 2012/61 الصادر بتاريخ 2012/7/24 عن رئيس محكمة ولاية نواكشوط وأنه يعتبر أن كل ما جرى سابقا في هذه القضية لم يكن له ضلع فيه ، ولم يوكل فيه أي محام لأنه ببساطة غير معني بهذه القضية شخصا ، لأن الشركة المذكورة شركة مساهمة ، ورتب على ذلك طلبه عدم إرسال أي إشعارات أو عرائض تتعلق بالموضوع باسمه ، وقد أرفق بعريضته نسخة من النظام الداخلي للشركة.

وبتاريخ 2012/8/16 تم تبليغ العريضة الجوابية المقدمة من م.ا.م. للأستاذ إبراهيم ولد أبي ، ليرد الأخير في نفس اليوم عليها مبينا ما يلي:

- أن م.ا.م. يدعى أن لا علاقة له بالقضية التي تخص شركة ذات أسهم ، في حين أن ذات الشركة أسسها هو نفسه كما يتجلى من الوثائق التي أدلى بها في رسالته المؤرخة يوم 2012/07/30 والحررة على رأسيته الشخصية ، متضمنة رقم صندوق بريده ، وهو صندوق البريد الذي ورد في السجل التجاري وقت تأسيس الشركة سنة 1998 ، كما ورد نفس صندوق البريد في رأسية النظام الأساسي للشركة.

- أن اسم م.ا.م. قد ورد في العقد المبرم مع شركة SFI و PROPARCO بصفته ممثلا لمطاحن نواكشوط الكبرى في الصفحة الثانية من العقد وموقعا في الصفحة الأخيرة باسمه ونياية عن الشركة في عقد حول قرض بمبلغ 4 مليون أورو.

- أنه ورد اسم م.ا.م. رئيسا مديرا عاما لمطاحن نواكشوط الكبرى في العريضة الفاتحة للدعوى المقدمة من طرف محاميه ضد شركة SFI و PROPARCO أمام المحكمة التجارية بباريس ، كما ورد في جرد المرفقات بالعريضة ، كما وردت صفة الرئيس المدير العام لمطاحن نواكشوط الكبرى في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بباريس.

وأخيرا التمس الأستاذ إبراهيم ولد أبتي نيابة عن موكلتيه ، الطلب من المحكمة رفض كل ردود م.أ.م. شكلا، لكونه لا يحق له الترافع أمام المحكمة العليا، والقول والحكم بكل الطلبات المقدمة بواسطة مذكرة الطعن المدرجة بتاريخ 2012/07/22.

2. المحكمة:

حيث إن موضوع القضية هو طلب يرمي إلى إصدار أمر يقضي بقابلية حكم أجنبي للتنفيذ في موريتانيا.

وحيث إنه بمعاينة الحكم المذكور واستجلاء فحواه يتضح أنه يستجيب للشروط المنصوص عليها بالمادة 304 من ق.أ.م.ت. المطابقة لنص المادة 36 من اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين موريتانيا وفرنسا، ويتجلى ذلك في عدم تضمينه لما يخل بالأخلاق الحميدة أو النظام العام في موريتانيا، وصدوره عن محكمة مختصة في فرنسا وتحليته بالصيغة التنفيذية في البلد المذكور مما يدل على نفاذه به، ثم في احترامه لمبدأ الحضورية حيث تم تمكين الطرفين من الترافع والتمثيل من طرف محامييهما حسب الوارد في الحكم، وكذلك عدم تقديم الطرف المحكوم ضده لما يشي بوجود حكم مخالف له صادر عن محكمة موريتانية.

وحيث إن الشروط الأربعة السابقة هي التي تحكم بالأساس قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ في موريتانيا، أما الشرط الأخير المنفصل عنها والذي يحيل ضمنا إلى شرط المعاملة بالمثل للأحكام الصادرة في موريتانيا في البلد الأجنبي أيا كان وفق قانونه فقد حسمتها الاتفاقية القضائية بين البلدين التي تعتبر قانونا نافذا في كليهما يسمو على القوانين العادية، والتي تنص في مادتها 37 على أن التنفيذ الجبري للحكم وكذا كل الإجراءات الشكلية كالسجيل وإيداع النسخ، والتصحيح على السجلات العمومية لا يمكن أن يكون الحكم الأجنبي محلا لها إلا بعد تقرير نفاذه من طرف قضاء الدولة المنفذ فيها.

وحيث يترتب على ذلك أن التسجيل - خلافا لما ذهب له الأمر محل الطعن - ليس شرطا للأمر بنفاذ الحكم المذكور ولكنه قد لا يعفى منه إذا ما قدم للتسجيل في موريتانيا وهذا ما تنص عليه المادة 35 من اتفاقية التعاون في مجال الازدواج الضريبي الموقعة بين موريتانيا وفرنسا التي تقضي بأنه «عندما يقدم عقد أو حكم صادر في إحدى الدولتين للتسجيل في الدولة الأخرى المتعاقدة، فإن الحقوق المطبقة في الدولة الأخيرة يتم تحديدها طبقا للقواعد المنصوص عليها في تشريعها الداخلي، ويتم عند الاقتضاء خصم حقوق التسجيل التي سبق تحصيلها في الدولة الأولى من الحقوق المفروضة من طرف الدولة الأخيرة».

وحيث تنص الفقرة 2 من المادة الآنف ذكرها على إلزامية تسجيل عقود وأحكام محددة في أحد البلدين دون غيره وهي تلك التي تتضمن حصر أو تحويل ملكية أو انتفاعا بعقارات أو أصول تجارية، أو

المتضمنة تحويل استغلال عقارات، أو المبنية للتنازل عن حق إيجار أو الاستفادة من وعد بالإيجار لعقار أو جزء منه إذ يتعين تسجيلها في البلد الذي توجد فيه العقارات أو الأصول التجارية. وحيث إن الحكم المذكور يرد على حكم بتعويض عن أضرار مما ينتفي معه حتمية تسجيله في موريتانيا.

وحيث إن الإحالة في قضاء الاستعجال من طرف المحكمة العليا لا تستند إلى نص قانوني.

لهذه الأسباب:

وعملا بالمواد 303، 304 من ق. ا. م. ت. ا. والمادتين 36، 37 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الفرنسية والمادة 35 من اتفاقية منع الازدواج والتهرب الضريبي الموقعة بينهما كذلك.

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفة مشورتها قبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء القرار رقم 2012/061 الصادر بتاريخ 2012/07/09 عن رئيس محكمة ولاية نواكشوط والقضاء بقابلية الحكم رقم RG2005017474 الصادر بتاريخ 2005/05/18 عن المحكمة التجارية بباريس للتنفيذ في موريتانيا.

والله الموفق

الرئيس

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2013/01

تاريخ القرار: 2013/02/28

التشكييلة: الغرف المجمععة (غرفة المشورة)

المبدأ

- المواد 238 و 17 و 307 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

تسوغ المادة 238 من ق.ا.م.ت.ا رقابة المحكمة العليا على شرعية كل القرارات الاستعجالية والقيام بكل ما تراه من التوجيهات حول شرعية هذه القرارات من أصلها أو شرعية ما يحاوله الأطراف من الاستفادة منها ، وخصوصا إذا أصبحت محل جدل ونزاع بين الأطراف وأصبحت عائقا دون حق كتنفيذ حكم أو أي إجراءات قضائية يلزم اتخاذها في أمر ما.

وبما أن القرار المشار إليه ليس من الأحكام القابلة للتنفيذ أصلا لعدم توفره على شروطها المشار إلى القليل منها بالمادة 81 من ق.ا.م.ت.ا والمنصوص عليها بالتفصيل في مراجع المذهب المعتمدة كخليل وشروحه عند قوله في تعريف هذه الأحكام (ونقل وملك وفسخ وتقرير نكاح حكم الخ) والتي عدوا منها أن يسبق الحكم بدعوى في الأصل وبينات وشهادات تمت شروطها وتم الإعذار فيها.

يتبين أن الأمر يتطلب البت في إثارة صعوبة تنفيذ القرار الذي ينص في منطوقه على أن تدفع حقوق العمالة في مرحلة التنفيذ أولا ولا يمكن دفع ما لم يعرف قدره وتعرف أعيان مستحقيه الذين لم يعرف من هوياتهم حتى الآن أكثر من تسمية عمال السبخة أو أغزازير مع تصريح أحد محاميهم في كلامه المتقدم بأنهم ليسوا عمالا ولا عمالة.

ولأنه لا يوجد في الملف حتى الآن سند تنفيذي يعتمد عليه للحكم بمطالب هؤلاء العمال لا من عهد الاستعمار ولا فيما بعده.

يتبين بهذا كله أن على المحكمة المصدرة للقرار المراد تنفيذه أن تتصدى للنظر والبت في تدليل هذه الصعوبة طبقا للمادتين 17،307 من ق.ا.م.ت.أ، اللتين تعطيان للمحكمة الاختصاص بالنظر والبت في تدليل كل الصعوبات التي تعترض تنفيذ أحكامها دون أن تقيد بها في ذلك بأي إجراء معين والإطلاق الواحد نص ظني يكفي للحكم والمتكرر منه قطعي طبقا لما نص عليه علماء أصول الفقه.

بناء على هذا كله فإن أقرب وسيلة لتدليل هذه الصعوبة هي إحالة هذا الملف بكامل محتوياته المتعلقة بتنفيذ القرار سالف الذكر إلى محكمة محل التنفيذ للبت في دعوى هؤلاء العمال.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف . إحاء . عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

غرفة مشورة الغرف المجمع

بسم الله العلي العظيم

عقدت غرفة مشورة الغرف المجمع بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم الأربعاء السادس عشر ربيع الثاني سنة 1434 هـ الموافق 2013/02/28 وهي في تشكيلة استثنائية منعقدة بموجب الأمر رقم: 2012/46 الصادر عن رئيس المحكمة العليا بتاريخ 2012/08/30 بمكتب القاضي محمد يسلم ولد الدمين ، نائب رئيس المحكمة العليا ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا ، رئيسا

وبعضوية السادة القضاة:

- أحمد محمود ولد الشيخ ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى مستشارا
- محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي ، رئيس الغرفة الجزائية مستشارا
- حمدة ولد ألي ، رئيس الغرفة التجارية مستشارا
وبمساعدة الأستاذ / عبد الله ولد هـ ، كاتب ضبط أول بالغرف المجمع بالمحكمة العليا كاتبا للجلسة
وبحضور السيد محمد ولد عمارو ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياة العامة

وذلك للنظر والبت في الملف الاستعجالي رقم 2012/11 المحال إلى هذه التشكيلة بموجب الأمر العدلي المشار إليه أعلاه وبمقتضي المحول رقم 2012/156 الصادر عن رئيس المحكمة العليا بتاريخ 2012/11/6.

الملف رقم: 2012/11

نوعية الطعن: طلب تنفيذ

العارض: عمال سبحة اجل ممثلين بالأستاذين / أحمد ولد يوسف ومحمد ولد محمد الحسن

المعروض ضده: أ.ل.و.أ.م.ا. وأ.ش. ممثلين بالأستاذ / محمد ولد إشدو

القرار المطلوب تنفيذه: القرار رقم: 2009/07 الصادر بتاريخ: 2009/07/24 عن الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا

القرار رقم: 2013/01

بتاريخ: 2013/02/28

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في هيئة غرفة المشورة بغرفها المجمع ما يلي:

- صرف النظر عن مطلب الأستاذين أحمد ومحمد تنفيذ القرار رقم 2009/07 سالف الذكر.

- إحالة ملف تنفيذ القرار رقم 2004/14 سالف الذكر بكل محتوياته إلى محكمة الولاية بتيرس زمر للنظر والبت في دعوى أولئك العمال تحديد قدر أجرهم بما ادعوه وفي كونهم من العمال المستحقين للعمال المنصوص عليها في القرار رقم 2004/14 المراد تنفيذه طبقا للنصوص والإجراءات المعمول بها في سائر دعاوى الأصل .

أولاً: الإجراءات

بعد الإطلاع على العريضتين المقدمتين على التوالي من طرف الأستاذين أحمد ولد يوسف ومحمد ولد محمد الحسن بتاريخ 2012/4/28 نيابة عما سمي بعمال السبخة أو آغزازير والتي تضمنت طلب الأستاذين تنفيذ القرار رقم: 2009/7 الصادر عن الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا بتاريخ 2009/7/24 والقاضي بمواصلة عمال السبخة عملهم فيها بالقدر الذي كانوا يمارسونه به قبل، مضيفين أن موكلهم لا يقبلون تقسيمة 2010 التي تضمنها الأمر رقم 2010/40 بتاريخ 2010/4/14 الصادر عن رئيس محكمة الولاية بتيرس زمور وأنهم لا يقبلون إلا تقسيمات ما قبل 1987 كما لا يقبلون عزلهم من العمل في السبخة إذ ليسوا طرفا في القرار رقم 2004/14 المراد تنفيذه ولم يدخلوا عمل السبخة بقرار من السلطة ولا من أحد آخر لأنهم هم المكتشفون للسبخة وهم أصحابها منذ ما يزيد على 8 قرون ، وليسوا عمالا ولا عمالة وأضاف الأستاذان أنهما يطلبان تنفيذ القرار رقم 2009/07 سالف الذكر لأنه يرد الأمور إلى ما كانت عليه قبل سنة 1987 ، وفي الأخير طلب الأستاذان تحويل القرار رقم 2009/07 المذكور أعلاه إلى محكمة افديرك أو ازويرات لتنفيذه حتى ينتهي هذا الصراع على ما يدفعه آغزازير من الضرائب لا من الغرامات التي يرون أخذها منهم من استغلال الإنسان لأخيه.

وبعد الاطلاع على ردود محامي المنفذ لصالحهم من أسر أ.ح. الأربعة الأستاذ/ أشدو علي مطالب الأستاذين أحمد ومحمد بما أهمه كالتالي:

- أنه يتعين رفض طلب الأستاذين شكلا لجهل أعيان العمال المرفوع باسمهم ولرداءة التوكيل الذي يدلي به مقدم الطلب.

- أن القرار رقم 2004/14 الصادر من مجمع الغرف بالمحكمة العليا الذي تضرر مقدم الطلب من تنفيذه قد تم تنفيذه بالتراضي وجاء ذلك ضمن الأمر رقم 1010/40 الصادر بتاريخ 2010/4/14 عن رئيس محكمة ولاية تيرس زمور.

- أن الطلب يجب رفضه أصلا إذ لا يثير مقدمه أكثر من طلب تنفيذ القرار رقم 2009/07 الصادر عن الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا بتاريخ 2009/4/24 أو التضرر من التنفيذ المؤقت الذي تضمنه الأمر رقم 2010/40 المشار إليه دون أن يبين مدى هذا الضرر ولا وجه المخالفة بينه وبين ما يطلبه مما كان عليه العمل في السابق.

وفي الأخير ختم د/أشدو بطلبه رفض طلي الأستاذين أحمد ومحمد شكلا وأصلا.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالطلب أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه:

ثانيا: المحكمة

حيث تبين من دراسة طلبات الأطراف وردودهم ومن محتويات الملف أن رقابة المحكمة العليا على شرعية كل القرارات الاستعجالية التي تنص عليها المادة 238 من ق.ا.م.ت.ا. تسوغ للمحكمة القيام بكل ما تراه من التوجيهات حول شرعية هذه القرارات من أصلها أو شرعية ما يحاوله الأطراف من الاستفادة منها ، وخصوصا إذا أصبحت محل جدل ونزاع بين الأطراف وأصبحت عائقا دون حق كتنفيذ حكم أو أي إجراءات قضائية يلزم اتخاذها في أمر ما.

وحيث تبين كذلك أن القرار رقم 2009/7 المشار إليه ليس من الأحكام القابلة للتنفيذ أصلا لعدم توفره على شروطها المشار إلى القليل منها بالمادة 81 من ق.ا.م.ت.ا. والمنصوص عليها بالتفصيل في مراجع المذهب المعتمدة كخليل وشروحه عند قوله في تعريف هذه الأحكام (ونقل وملك وفسخ وتقرير نكاح حكم الخ) والتي عدوا منها أن يسبق الحكم بدعوى في الأصل وبيانات وشهادات تمت شروطها وتم الإعذار فيها.

وحيث تبين أن طلب الأستاذين أحمد ومحمد تنفيذ القرار رقم 2009/07 واحتجاجهم به لمطالب العمال لا يفيد أكثر من إثارة صعوبة تنفيذ تعترض ضد تنفيذ القرار رقم 2004/14 سالف الذكر إذ ينص هذا القرار في منطوقه على أن تدفع حقوق العمالة في مرحلة التنفيذ أولا ولا يمكن دفع ما لم يعرف قدره وتعرف أعيان مستحققيه الذين لم يعرف من هوياتهم حتى الآن أكثر من تسمية عمال السبخة أو أغزازير مع تصريح أحد محاميهم في كلامه المتقدم بأنهم ليسوا عمالا ولا عمالة.

ولأنه لا يوجد في الملف حتى الآن سند تنفيذي يعتمد عليه للحكم بمطالب هؤلاء العمال لا من عهد الاستعمار ولا فيما بعده.

وحيث تبين بهذا كله أن على المحكمة المصدرة للقرار المراد تنفيذه أن تتصدى للنظر والبت في تدليل هذه الصعوبة مع صرف النظر عن طلب الأستاذين أحمد ومحمد لعدم جدوائيته في شأنها على كل من احتماليه طبقا للمادتين 17، 307 اللتين تعطيان للمحكمة الاختصاص بالنظر والبت في تدليل كل الصعوبات التي تعترض تنفيذ أحكامها دون أن تقيدها في ذلك بأي إجراء معين والإطلاق الواحد نص ظني يكفي للحكم والمتكرر منه قطعي طبقا لما نص عليه علماء أصول الفقه.

وحيث رأت المحكمة بناء على هذا كله أن أقرب وسيلة لتدليل هذه الصعوبة هي إحالة هذا الملف بكامل محتوياته المتعلقة بتنفيذ القرار رقم 2004/14 سالف الذكر إلى محكمة محل التنفيذ بولاية تيرس زمور للبت في دعوى هؤلاء العمال.

لهذه الأسباب:

وعملاً بما تقدم.

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في هيئة غرفة المشورة بغرفها المجمع ما يلي:

. صرف النظر عن مطلب الأستاذين أحمد ومحمد تنفيذ القرار رقم 2009/07 سالف الذكر .
إحالة ملف تنفيذ القرار رقم 2004/14 سالف الذكر بكل محتوياته إلى محكمة الولاية بتيرس زموور
للنظر والبت في دعوى أولئك العمال لتحديد قدر أجرتهم بما ادعوه وفي كونهم من العمال المستحقين
للعاملة المنصوص عليها في القرار رقم 2004/14 المراد تنفيذه طبقاً للنصوص والإجراءات المعمول بها
في سائر دعاوى الأصل .

والله الموفق

الرئيس

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2013/07

تاريخ القرار: 2013/03/27

التشكيلة: الغرف المجمع (غرفة المشورة)

المبدأ

- المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية.

التعارض بين قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة القضية أمام الغرفة الجزائية وبين حكم هذه الأخيرة القاضي بالتخلي عنها لعدم الاختصاص لجنائيتها يشكل حالة تنازع اختصاص بين القضاة يتم الفصل فيها طبقاً لأحكام المادة 593 ق.إ.ج، وذلك بعد أن أصبح حكم الغرفة الجزائية نهائياً لفوات أجل الاستئناف.

شرف-إخاء-عدل

بسم الله العلي العظيم

عقدت غرفة مشورة الغرف المجمعّة بالمحكمة العليا جلسة مشورة
بمكتب رئيس المحكمة وذلك يوم الأربعاء الموافق
2013/03/27 وكانت مشكلة كما يلي:

- يحفظ ولد محمد يوسف، رئيس المحكمة العليا ، رئيسا
محمد يسلم ولد الدمين رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية
بالمحكمة العليا
احمد محمود ولد الشيخ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى
بالمحكمة العليا
محمود ولد أحمدو سالم ابي، رئيس الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا
مستشارا
حيمده ولد المين، رئيس الغرفة التجارية بالمحكمة العليا مستشارا
لي امدو سيري، رئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مستشارا
ومساعدة ذ/عبد الله ولد هدو، كاتب ضبط أول بالغرف
المجمعّة، كاتباً للجلسة.
ومحضور السيد/احمد ولد الولي المدعي لدى المحكمة العليا،

مثلاً للنياية

وذلك للنظر في بعض القضايا المعروضة أمام هذه الغرفة والتي
من بينها طلب الفصل في تنازع الاختصاص المقدم من طرف
النياية العامة لدي المحكمة العليا في القضية رقم النياية
010/394 المتهمة فيها ر.خ. بارتكاب جريمة إتلاف وهدم
أموال الغير المعاقبة بالمادة 413 ق.ع.م ، وفي هذه الجلسة
صدر القرار التالي:

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرف المجمعّة

غرفة المشورة

رقم الملف: 2010/394

طبيعة القضية: تنازع اختصاص

الطاعن: النياية العامة

المطعون ضدها: ر.خ.

القرار رقم: 07/ 013

بتاريخ: 2013/03/27

منطوق القرار:

قررت غرفة المشورة بالمحكمة العليا الإحالة
إلى الغرفة الجزائية الثانية بمحكمة ولاية
نواكشوط للاختصاص.

أولاً: الإجراءات

-بتاريخ 2010/05/19 أصدرت غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بانواكشوط القرار رقم 010/160 القاضي بإحالة المتهمه ر.خ. أمام الغرفة الجزائية بمحكمة الولاية بانواكشوط لمحاكمتها وذلك بعد أن أعادت تكييف الوقائع المنسوبة إليها من المادة 413 ق.ع.م إلى المادة 427 من نفس القانون .

-وبتاريخ 2010/06/23 أصدرت الغرفة الجزائية بمحكمة ولاية نواكشوط حكمها رقم 010/291 القاضي بالتخلي عن هذه القضية لعدم الاختصاص وذلك لجنائية الوقائع المنسوبة إلى المتهمه.

-وبتاريخ 2013/03/17 توصلت هذه المحكمة بطلب الفصل في تنازع الاختصاص في هذه القضية مقدم من طرف المدعي العام لدي المحكمة العليا.

-وبتاريخ 2013/03/27 تم نشر القضية أمام هذه الغرفة بحضور ممثل النيابة العامة الذي تمسك بطلباته المكتوبة، وبعد ذلك تم وضع القضية في المداولات ليتم النطق بالقرار التالي بخصوصها في نفس اليوم.

ثانياً: المحكمة

حيث درست الغرفة القضية وكافة محتويات ملفها بما في ذلك محاضر الضبطية العدلية والاستجابات أمام قاضي التحقيق فتبين لها ما يلي:

-أن التعارض بين قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة القضية أمام الغرفة الجزائية وبين حكم هذه الأخيرة القاضي بالتخلي عنها لعدم الاختصاص يشكل حالة تنازع اختصاص بين القضاة يتم الفصل فيها طبقاً لأحكام المادة 593 ق.ا.ج وذلك بعد أن أصبح حكم الغرفة الجزائية نهائياً لفوات أجل الاستئناف.

- أن الوقائع المنسوبة للمتهمه ر.خ. تنطبق عليها أحكام المادة 427 ق.ع.م وليس أحكام المادة 413 كما يعلم بالرجوع إلى محاضر الضبطية العدلية وقاضي التحقيق، وهو ما يحتم إحالة ملفها إلى الغرفة الجزائية لمحاكمتها .

لهذه الأسباب:

وعملاً بأحكام المواد 593، 598، إلى 600 من ق.إ.ج.

منطوق القرار:

قررت غرفة المشورة بالمحكمة العليا الإحالة إلى الغرفة الجزائية الثانية بمحكمة ولاية نواكشوط للاختصاص.

والله الموفق

الرئيس

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2013/09

تاريخ القرار: 2013/05/08

التشكيلة: الغرف المجمع (غرفة المشورة)

المبدأ

- المادتين 186 و 17 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

مادامت القضية متعلقة بصعوبة تنفيذ قرار صادر عن تشكيلة من محكمة الاستئناف بانواكشوط في تشكيلة مغايرة ومؤكد بقرار صادر عن الغرف المجمع بالمحكمة العليا، وبما أنه من الوارد في المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية أن التنفيذ يرجع إلى المحكمة التي تم تأكيد قرارها وهي المحكمة المختصة بالتنفيذ وما يرتبط به من صعوبات. إن الفهم الذي ساقته محكمة الاستئناف بعدم اختصاصها واختصاص القضاء العام هو فهم خارج عن سياق مدلول كلمة القضاء المختص إذ المراد بعبارة القضاء المختص المحكمة المنشور أمامها نزاع التنفيذ.

وبما أن التنفيذ وصعوباته مثاران أمام محكمة الاستئناف لا سواها، فعليها واجب الرجوع إلى نص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية حتى يزول اللبس إذ أنه من قراءة المادة المذكورة يستنتج أن المبدأ العام يتمثل في أن المشرع يمنح الاختصاص بالبت للمحاكم المنشور أمامها النزاع في الصعوبات التي تعترض التنفيذ والتي تتميز بالطابع الاستعجالي أو المؤقت وسواء كانت واقعية أو قانونية.

شرف-إخاء-عدل

بسم الله العلي العظيم

عقدت غرفة مشورة الغرف المجمعّة بالمحكمة العليا جلسة مشورة
بمكتب رئيسها بمباني المحكمة العليا وذلك يوم الأربعاء
بتاريخ: 2013/03/27 وكانت مشكلة كما يلي:

- يحفظ ولد محمد يوسف، رئيس المحكمة العليا ، رئيسا

محمد يسلم ولد الدمين، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية
بالمحكمة العليا مستشارا

احمد محمود ولد الشيخ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى
بالمحكمة العليا مستشارا

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي، رئيس الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا

مستشارا

لي آمدو سيري، رئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مستشارا

حيمده ولد أمين، رئيس الغرفة التجارية بالمحكمة العليا مستشارا

وبمساعدة ذ/عبد الله ولد هدو، كاتب ضبط أول بالغرف المجمعّة

كاتبا للجلسة.

وبحضور السيد/احمد ولد الولي، المدعي العام لدى المحكمة العليا

مثلا للنياية العامة.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرف المجمعّة

غرفة المشورة

رقم الملف: 2013/20

طبيعة القضية: تعيين وكيل عن ورثة

الطاعن: م.ذ.ن.

يمثله الأستاذ: محمد يحيى ولد الطيب الخرشى

المطعون ضده: و.ق.م.

القرار رقم: 2013/ 09

بتاريخ: 2013/05/08

منطوق القرار:

قررت غرفة المشورة بالمحكمة العليا
قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض
القرار المطعون فيه لاختصاص المحكمة
المصدرة له بتعيين وكيل خاص للورثة.

وذلك للنظر في بعض القضايا المعروضة أمام هذه الغرفة والتي من بينها الطعن المقدم من طرف الأستاذ محمد يحيى الطيب ولد الخرشى لصالح موكله م.ذ.ن. ضد الأمر رقم 2013/20 الصادر بتاريخ 2013/02/27 عن الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى باستئنافية انواكشوط بخصوص النزاع القائم بين م.ذ.ن. من جهة وورثة ق.م. من جهة ثانية وفي هذه الجلسة صدر القرار التالي بيانه:

أولاً: المراحل التي مرت بها القضية

تتلخص مراحل هذه القضية . حسبما يتبين من مشمولات ملفها - في أن وكيل م.ذ.ن. تقدم بطلب إلى الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى باستئنافية انواكشوط بوصفها محكمة تنفيذ طالبا تعيين وكيل عن ورثة المرحوم ق.م. من أجل تبليغ إجراءات التنفيذ طبقاً للمادة 315 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية وهو ما رفضته الغرفة بمقتضى الأمر رقم 2013/20 الصادر عن رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بتاريخ 2013/02/27.

ثانياً: الإجراءات

حيث بلغت العريضة إلى المدعي العام لدى المحكمة العليا لتقديم الملتزمات وقدم طلباً لغرفة المشورة بقبول الطعن شكلاً وأصلاً وتحديد المحكمة المختصة بتعيين وكيل عن الورثة، وحيث تم عرض القضية في جلسة مشورة للغرف الجمعية بتاريخ 2013/03/27 واستمع للملاحظات الشفوية للمدعي العام لدى المحكمة العليا الذي تمسك بالطلبات المكتوبة للنياحة العامة طي الملف. وحيث تقرر وضع القضية في المداولات لينطق فيها بعدئذ بالقرار التالية أسبابه:

ثالثاً: المحكمة

حيث يتبين من محتوى أمر الرفض المعقب ذي الرقم 2013/20 أن الأساس الذي اعتمدته محكمة الاستئناف في قرارها يرجع إلى سببين هما:

أولاً: أن نص المادة 315 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية المستشهد به من طرف طالب التنفيذ غير منطبق على الحالة المنشورة.

ثانياً: أن مفهوم المادة المذكورة هو استصدار أمر من القضاء وترى محكمة الاستئناف أن عبارة القضاء المقصود هو القضاء ذو الاختصاص العام إذ قد يحتاج إلى حصر ورثة أولاً ثم إنه قد يكون من بينهم ورثة قاصرون يحتاجون إلى التقديم عليهم.

- وحيث إن حاصل محتوى السببين متعلق بصعوبة تنفيذ قرار صادر عن تشكيلة محكمة الاستئناف بانواكشوط في تشكيلة مغايرة ومؤكّد بقرار صادر عن الغرف الجمعية بالمحكمة العليا، وبما أنه من الوارد في المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية أن التنفيذ يرجع إلى المحكمة التي تم تأكيد قرارها وهي المحكمة المختصة بالتنفيذ وما يرتبط به من صعوبات.

- وحيث إن الفهم الذي ساقته محكمة الاستئناف بعدم اختصاصها واختصاص القضاء العام هو فهم خارج عن سياق مدلول كلمة القضاء المختص إذ المراد بعبارة القضاء المختص المحكمة المنشور أمامها نزاع التنفيذ.
- وحيث إن التنفيذ وصعوباته مثاران أمام محكمة الاستئناف لا سواها.
- وحيث إنه من الواجب الرجوع إلى نص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية حتى يزول اللبس إذ أنه من قراءة المادة المذكورة يستنتج أن المبدأ العام يتمثل في أن المشرع يمنح الاختصاص بالبت للمحاكم المنشور أمامها النزاع في الصعوبات التي تعترض التنفيذ والتي تتميز بالطابع الاستعجالي أو المؤقت وسواء كانت واقعية أو قانونية.

لهذه الأسباب:

بناء على ذلك وتأسيساً على أحكام المادتين 17 و 186 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

منطوق القرار:

قررت غرفة المشورة بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه لاختصاص المحكمة المصدرة له بتعيين وكيل خاص للورثة.
والله الموفق

الرئيس

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2013/15

تاريخ القرار: 2013/05/29

التشكيلة: الغرف المجمع (غرفة المشورة)

المبدأ

- المواد: 356، 372 من القانون الجنائي الموريتاني والمادة 107 من قانون الحماية الجنائية للطفل.

بما أن قرار غرفة الأحداث القاضي بالتخلي عن هذه القضية أصبح نهائيا وذلك بعد تأكيده من طرف محكمة الاستئناف بانواكشوط (الغرفة الجزائية)، وأن من بين الوقائع المنسوبة للمتهمين وقائع ذات عقوبات جنائية (السرقعة بواسطة الكسر م 357 ق.ج.م)، وأن من بين المتهمين قاصرين وغير قاصرين فإنه يلزم إحالتهم جميعا أمام المحكمة المختصة بالقصر طبقا للمادة 107 من ق.ج.ط.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف-إخاء-عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرف المجمععة

غرفة المشورة

بسم الله العلي العظيم

عقدت غرفة مشورة الغرف المجمععة بالمحكمة العليا جلسة مشورة
بمكتب رئيسها بمباني المحكمة العليا وذلك يوم الأربعاء
الموافق 2013/05/29 وكانت مشكلة كما يلي:

- يحفظ ولد محمد يوسف ، رئيس المحكمة العليا ، رئيسا

محمد يسلم ولد الدمين، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية
بالمحكمة العليا مستشارا

احمد محمود ولد الشيخ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى
بالمحكمة العليا مستشارا

محمود ولد أبي، رئيس الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا مستشارا
حيمده ولد المين، رئيس الغرفة التجارية بالمحكمة العليا مستشارا

لي امادو سيرري، رئيس الغرفة الادارية بالمحكمة العليا مستشارا

وبمساعدة ذ/عبد الله ولد هدو، كاتب ضبط أول بالغرف المجمععة

كاتباً للجلسة

وبحضور السيد/أحمد ولد الولي، المدعي لدى المحكمة العليا

مثلاً للنياية العامة

رقم الملف: 2012/707

طبيعة القضية:تنازع اختصاص

الطاعن:النياية العامة

المطعون ضده: ي.ح.آ.

القرار رقم: 15/ 2013

بتاريخ: 2013/05/29

منطوق القرار:

قررت عرفة المشورة بالمحكمة العليا
الإحالة على المحكمة الجنائية للقصر في
انواكشوط للاختصاص.

وذلك للنظر في بعض القضايا المعروضة أمام هذه الغرفة والتي من بينها طلب الفصل في تنازع الاختصاص المقدم أمام هذه الغرفة من طرف النيابة العامة بخصوص القضية رقم النيابة 2012/707 .
وفي هذه الجلسة صدر القرار التالي بيانه:

أولاً: الإجراءات

- بتاريخ 2012/11/18 أصدر قاضي التحقيق بالديوان السابع بمحكمة ولاية نواكشوط أمره غير المرقم القاضي بحالة كل من **ي.ح.آ.وأ.ص.إ. وم.م.ص. و م.س.س.س.ط.م. و س.س.ط.م.**
- وس.أ. وم.س. وأ.ه.س. وم.م.أ. وب.س. إحالتهم جميعاً أمام محكمة الجناح بانواكشوط لمحاكمتهم.
- وبتاريخ 2013/01/22 أصدرت غرفة الأحداث بمحكمة الولاية بانواكشوط قرارها رقم 2013/07 القاضي بالتخلي عن هذه القضية لعدم الاختصاص.
- وبتاريخ 2013/05/29 تم نشر هذه القضية أمام هذه الغرفة بحضور ممثل النيابة العامة الذي تمسك بطلباته المكتوبة وبعد ذلك تم وضع القضية في المدولة لينطق فيها بالقرار التالي في نفس اليوم.

ثانياً: الأطراف

تقدم المدعي العام لدى المحكمة العليا بطلب أمام هذه الغرفة ضمنه ما ملخصه: أن التعارض بين أمر قاضي التحقيق وقرار غرفة الأحداث يعتبر حالة تنازع اختصاص طبقاً للمادة 593 من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه يلتمس من المحكمة الفصل في هذا التنازع طبقاً للمواد 593، 598، 600 من ق.إ.ج.

ثالثاً: المحكمة

حيث درست المحكمة الملف وتداولت فيه طبقاً للقانون فتبين لها ما يلي:
- أن قرار غرفة الأحداث المنوه عنه أعلاه القاضي بالتخلي عن هذه القضية أصبح نهائياً وذلك بعد تأكيده من طرف محكمة الاستئناف بانواكشوط (الغرفة الجزائية) وذلك بواسطة القرار رقم 013/15 الصادر بتاريخ 2013/02/04 .

- أن من بين الوقائع المنسوبة للمتهمين وقائع ذات عقوبات جنائية (السرقه بواسطة الكسر م 357 ق.ج.م).
- أن من بين المتهمين قاصرين وغير قاصرين وأنه يلزم إحالتهم جميعاً أمام المحكمة المختصة بالقصر طبقاً للمادة 107 من ق.ج.ط.

- أنه يلزم تأسيساً على كل ذلك إحالتهم جميعاً أمام المحكمة الجنائية الخاصة بالقصر لمحاكمتهم طبقاً للمواد: 356، 372 من ق.ج.م والمادة 107 من ق.ج.ط.

لهذه الأسباب:

وعملا بأحكام المواد 593، 598، الي 600 من ق.ا. ج والمادتين: 356، 372 من ق.ج.م والمادة 117 من ق.ح.ج.ط.

منطوق القرار:

قررت غرفة المشورة بالمحكمة العليا الإحالة على المحكمة الجنائية للقصر في انواكشوط للاختصاص.
والله الموفق

الرئيس

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2013/27

تاريخ القرار: 2013/11/20

التشكيلة: الغرف المجمع (غرفة المشورة)

المبدأ

المادة 24 من قانون التنظيم القضائي والمادتين 26 و 258 من ق. ا. م. ت. ا. .
إن الضرائب و الرسوم بكافة أنواعها تشكل قيذا على حق الملكية المضمون دستوريا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد منح المشرع للإدارة الضريبية إمتيازات إجرائية ذات طابع قسري في مواجهة الممولين تصل حد الحجز و إعلان البيع دون الرجوع بدءا للسلطة القضائية كما تعتبر ديونها ديونا ممتازة ، ما يتطلب موازنة له منح الأفراد حق مقاضاتها أمام القضاء المدني سبيلا لتوفير ضمانات ضرورية لهم في مواجهتها.

إن هذا التوجه على ما يبدو كان مسوغ ودافع مشرعنا لتعديل نص المادة " 26 " من ق. ا. م. ت. ا. . و بالتالي لا يعدو ما بقي في المادة السابقة لها دون تعديل أن يكون خطأ ماديا بحتا.

وعليه ينعقد الاختصاص النوعي في مجال الضرائب المباشرة و غير المباشرة و الرسوم المشابهة لهما للغرفة المدنية بمحكمة الولاية.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف-إخاء-عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرف المجمععة

غرفة المشورة

بسم الله العلي العظيم

رقم الملف: 2013/14

عقدت غرفة مشورة الغرف المجمععة بالمحكمة العليا جلسة مشورة بمكتب
رئيس المحكمة وذلك يوم 2013/11/20 وكانت مشكلة كما يلي:

طبيعة القضية: تنازع اختصاص

العارض: الوطنية للطب ممثلة بالأستاذ/غالي ولد محمود

- يحفظ ولد محمد يوسف ، رئيس المحكمة العليا، رئيسا

المعروض ضده: مجموعة انواكشوط الحضرية.

احمد محمود ولد الشيخ، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بالمحكمة
العليا مستشارا

القرار رقم: 2013/ 27

محمود ولد احمد سالم ولد أبي، رئيس الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا

بتاريخ: 2013/11/20

مستشارا.

منطوق القرار:

حيمده ولد أمين ، رئيس الغرفة التجارية بالمحكمة العليا

مستشارا.

لي أمديو سيري ، رئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مستشارا.

وبمساعدة ذ/عبد الله ولد هديو ، كاتب ضبط أول بالغرف المجمععة

قررت غرفة المشورة بالمحكمة العليا قبول طلب
العارض شكلا و في الأصل القضاء باختصاص
الغرفة المدنية بمحكمة الولاية بجميع أنواع
الضرائب المباشرة و غير المباشرة و الرسوم
المشابهة لهما.

كاتباً للجلسة.

وبحضور السيد/احمد ولد الولي المدعي العام لدى المحكمة العليا

مثلا للنياية العامة.

وذلك للنظر في بعض القضايا المعروضة أمام هذه الغرفة والتي من بينها طلب البت في تنازع الاختصاص المقدم
من طرف الأستاذ/ غالي ولد محمود لصالح موكلته الوطنية للطب ضد المجموعة الحضرية، بخصوص الأمر رقم:

20/ 2013 الصادر بتاريخ : 2013/05/13 عن الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية أنواكشوط ، و القرار رقم : 2013/68 الصادر بتاريخ: 2013/05/22 عن الغرفة المدنية بمحكمة ولاية أنواكشوط .

أولاً: المراحل التي مرت بها القضية

تتمثل مراحل هذه القضية حسبما يتضح من مشمولات الملف . في تنازع اختصاص بين قرارين قضائيين صادرين في نزاع قائم بين مؤسسة الوطنية للطب من جهة، و مجموعة أنواكشوط الحضرية من جهة أخرى. حيث بدأت القضية بعريضة فاتحة للدعوى قدمها ذ/ غالي ولد محمود بصفته ممثلاً للوطنية للطب أمام الغرفة الإدارية بمحكمة الولاية بأنواكشوط ، وذلك بعد أن طلبت المجموعة الحضرية من موكلته تسديد ضريبة مفروضة منها على الأخيرة بموجب أمر التسديد رقم: 1301386 بتاريخ: 2013/03/12 ، فأصدرت الغرفة الإدارية أمرها رقم : 2013/20 بتاريخ: 2013/05/13 القاضي بالتخلي عن البت في الطلب الاستعجالي المتضمن في العريضة لعدم الاختصاص ، مبررة قرارها بدخول القضية في اختصاص الغرفة المدنية بمحكمة الولاية . وهكذا تقدمت الوطنية للطب على لسان وكيلها بعريضة فاتحة للدعوى أمام الغرفة المدنية بمحكمة ولاية أنواكشوط مرفقة بطلب استعجالي يرمي إلى وقف تنفيذ أمر التسديد المنوه عنه أعلاه. وقد قضت الغرفة المدنية بموجب القرار رقم 2013/68 بتاريخ : 2013/05/22 بعدم قبول المطلب الرامي إلى تعليق تحصيل الرسم البلدي معللة ذلك بعدم اختصاصها. وبتاريخ : 2013/05/26 أودع ذ/ غالي ولد محمود عريضة رامية إلى طلب البت في الاختصاص على أساس أن القرارين الصادرين عن الغرفتين المذكورتين يتطلبان البت في إسناد الاختصاص لإحدهما للنظر في النزاع . وهذا الطلب هو محل النظر الآن أمام غرفة مشورة الغرف الجمعية بالمحكمة العليا ، مما يجعلها متعهدة فيه طبقاً للمادة 24 من قانون التنظيم القضائي والمادة 258 من ق ا م ت ا .

ثانياً: الإجراءات

حيث أمر رئيس المحكمة العليا بفتح ملف للقضية وتبليغ العريضة للنيابة العامة لإبداء الرأي بخصوص تلك العريضة ، وتم ذلك ، وبعد التوصل بملتمسات النيابة العامة أصبح الملف جاهزاً للعرض ، ليتم لصقه بكتابة الضبط ضمن قائمة الملفات المبرجة في جلسة غرفة مشورة الغرف الجمعية المنوه عن تاريخها أعلاه، وتصدر فيه بعد الاستماع للملاحظات الشفهية للمدعي العام وبعد المداولة القرار التالية أسبابه.

ثالثا : المحكمة

أ. من حيث الشكل:

حيث دفعت النيابة بعدم الاختصاص معتبرة انه كان على المعني أن يستأنف القرار الاستعجالي ولا يلجأ إلى مسطرة تنازع الاختصاص لاقتصارها على الأحكام دون القرارات الاستعجالية .

وحيث إن هذا الدفع لا يستند على نص قانوني صريح إذ أن نص المادة 258 المتعلق بتنازع الاختصاص أورد كلا من التنازعين السليبي و الأصلي مستخدما لفظ النزاع مطلقا دون أن يقيده بنزاع في الأصل.

وحيث إنه لا يبنى كذلك على تعليل قويم طالما يجد الطاعن نفسه أمام طريق مسدود نتيجة إعلان كل من الجهتين المفترض اختصاصهما عدم اختصاصها ما يجعل طلبه البت في شأن تنازع الاختصاص واردا.

وحيث إن دفعها من جهة ثانية بأنه كان يلزمه أن يطعن بالاستئناف هو كذلك قول غير مؤسس ذلك أنه عندما تقرر محكمة الدرجة الأولى عدم اختصاصها للطرف المعني الخيار في أن يطعن أو يسلم بما قالت معتبرا أنها صوبت خطأه ويرفع دعواه أمام المحكمة التي بين قرار الأولى اختصاصها و إذا ما قررت الأخيرة عدم اختصاصها معتبرة أنه من اختصاص الأولى فإننا نكون إزاء حالة تنازع اختصاص ثبت فيه المحكمة العليا بدليل نص المادة 258 من ق . ا . م.ت.ا. التي لم تشترط سوى تعدد واتحاد درجتي المحكمتين " يحصل تنازع الاختصاص عندما تعلن محاكم متعددة و متحدة في الدرجة في النزاع أنها مختصة أو غير مختصة".

وحيث تم تقديم الطلب خلال أجل شهر من صدور القرار الأخير طبقا لنص المادة الآنف ذكرها.

وحيث يترتب على كل هذا قبول الطلب شكلا.

ب. من حيث الأصل:

حيث إن التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية قد وقع في تناقض إذ أبقى المادة 25 منه دون تعديل مبينا أن من بين اختصاصاتها " الضرائب المباشرة و الرسوم المشابهة لها " ، وفي الوقت ذاته عدل مضمون المادة 26 الموالية بحيث حور في نصها التقديم المتمثل في اختصاصها "بالضرائب المباشرة و الرسوم المشابهة لها " مبينا أنها تختص في " الضرائب المباشرة و غير المباشرة "

وحيث أدى ذلك إلى تكرار اختصاص كلتا الغرفتين الإدارية و المدنية بالضرائب المباشرة ، في حين غرض النص الطرف عن تحديد الجهة المختصة بالرسوم المشابهة للضرائب غير المباشرة.

وحيث إن ثمة توجهات قانونية مضطردة بدأت تنحو منذ فترة إلى تقليص إختصاص القضاء الإداري في المسائل المرتبطة بحقوق الأفراد و حرياتهم الشخصية وجعلها من اختصاص القضاء المدني باعتباره الحصن المكين لحفظ تلك الحقوق و الحريات لما يتمتع به من يسر الإجراءات و بساطتها مقارنة بالقضاء الإداري و الدليل العيان على

ذلك إسناد كل من منازعات الجنسية و الضمان الإجتماعي اللتين ينازع فيها الأفراد أشخاصا معنوية عامة للغرفة المدنية بمحكمة الولاية "26 من ق.ا.م.ت.ا. " .

وحيث إن الضرائب و الرسوم بكافة أنواعها تشكل قيда على حق الملكية المضمون دستوريا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد منح المشرع للإدارة الضريبية إمتيازات إجرائية ذات طابع قسري في مواجهة الممولين تصل حد الحجز و إعلان البيع دون الرجوع بدءا للسلطة القضائية كما تعتبر ديونها ممتازة ، ما يتطلب موازنة له منح الأفراد حق مقاضاتها أمام القضاء المدني سبيلا لتوفير ضمانات ضرورية لهم في مواجهتها.

وحيث إن هذا التوجه على ما يبدو كان مسوغ ودافع مشرعنا لتعديل نص المادة " 26 " من ق.ا.م.ت.ا. و بالتالي لا يعدو ما بقي في المادة السابقة لها دون تعديل أن يكون خطأ ماديا بحتا.

لهذه الأسباب :

وتطبيقا للمواد : 24 من قانون التنظيم القضائي والمادتين 26 و 258 من ق.ا.م.ت.ا. .

منطوق القرار:

قررت غرفة المشورة بالمحكمة العليا قبول طلب العارض شكلا و في الأصل القضاء باختصاص الغرفة المدنية بمحكمة الولاية بجميع أنواع الضرائب المباشرة و غير المباشرة و الرسوم المشابهة لهما .
و الله الموفق

الرئيس

كاتب الضبط الأول

الفرع الثالث:

القرارات الصادرة

عن الغرفة المدنية

والاجتماعية الأولى

رقم القرار: 2012/05

تاريخ القرار: 2012/03/20

التشكيلة: الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى (الأصل)

المبدأ

- المادتان 310 - 319 من قانون الشغل

ما تضمنته المادتان 310 - 319 من قانون الشغل من ندب الأطراف للصالح قبل البت في موضوع النزاع وعدم علنية الجلسة له إنما ورد على وجه الجواز والأفضلية لعله أن يختصر النزاع ويقتل من تشاجر الأطراف، وليس في نصه ولا مفهومه ما يفيد لزومه على وجه يتأكد منه أن تجاوز القرار يوجب إلغاء أو نقض ما صدر بدونه، وما يشهد لذلك ويفيده أن المعلوم من عمل القضاء وأعرافه حتى الآن ليس فيه أن محاكم الاستئناف قد اعتبرته موجبا للإلغاء ما لم تتضمن ما يثبت القيام به، وعمل المحكمة العليا كذلك لم يعرف منه نقض ما أكدته محاكم الاستئناف بضميمة تجاوز هذا الإجراء أو الشكلية.

ومرد ذلك بديهي غاية إذ ما يميز الأمر والنهي من التشريع أن يرتب جزاء ، والندب للصالح المحدد بالمادتين المذكورتين لم يرتب المشرع على تجاوزه أيا من الأمرين فهو إذن من قبيل الجواز ليس إلا . وهذا هو نصه وفحواه من المادة 75 من الاتفاقية الجماعية للشغل وهي المرجع والأصل في نص المادتين 310 - 319 من قانون الشغل.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى

بسم الله العلي العظيم

القضية رقم 2011/34

الطاعن: ميناء الصداقة المستقل

يمثله ذ/ عابدين ولد التقي

المطعون ضده: م.أ.ب

مثلا بالأستاذ: السالك ولد النن

القرار رقم 2012/05

تاريخه: 2012/03/20

منطوق القرار:

قررت الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى
بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا
ورفضه أصلا.

عقدت الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بالمحكمة العليا جلسة
علنية بقاعة الجلسات وذلك على تام الساعة الحادية عشرة
صباحا من يوم 2012/02/21 وهي في التشكيل التالي:

:/ أحمد محمود ولد الشيخ رئيسا

بعضوية القضاة التالية أسماؤهم :

- اب ولد محمد محمود مستشارا

- محمدو ولد أحمدو سالم ولد أبي مستشارا

- محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا

- محمد الأمين ولد أحمد مستشارا

بمساعدة ذ/ محمد المصطفى ولد محمد سالم كاتب الضبط الأول
لغرفة قلما للجلسة.

بمحضر / محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة ، نائب المدعي العام
دى المحكمة العليا،

مثلا للنيازة العامة.

ذلك للنظر في بعض القضايا التي من بينها الطعن بالنقض
لمقدم من طرف الأستاذ/ عابدين ولد التقي وكلا عن ميناء
لصداقة المستقل الرامي إلى نقض القرار رقم 11/19 الصادر
بتاريخ 12/02/15 عن م غ م 1 باستئنافية انواكشوط.

أولا : الإجراءات

بعد عرض القضية في الجلسة العلنية لهذه الغرفة المنعقدة بتاريخ 2012/02/21 وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر أب ولد محمد محمود في تلاوته لتقريره وإفساح المجال لمحامي الأطراف لإبداء ما لديهم من ملاحظات، والاستماع إلى ممثل النيابة العامة لإبداء رأيه في القضية، حجزت القضية للمداولة للنطق بها في جلسة يوم 2012/03/20 فاتخذ القرار الآتي:

ثانيا : حجج الأطراف

لقد تقدم ذو/ عابدين ولد التقي بمذكرة طعن بالنقض ضمنها ما ملخصه:
أن الحكم رقم 2010/23 الصادر بتاريخ 2010/02/25 عن محكمة الشغل بانواكشوط والمؤكد بالقرار رقم 2011/19 الصادر بتاريخ 2011/02/15 عن الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى باستئنافية انواكشوط خرق نصا قانونيا جوهريا وهو عدم القيام بمحاولة التوفيق القضائية بين العامل ورب العمل وهو إجراء جوهرى ولا بد من القيام به من قبل المحاكم وقد نصت المادة 319 من ق ش في فقرتها 1 على أنه: "إذا حضر الطرفان أمام محكمة الشغل، يتم الشروع في محاولة التوفيق".

وبالتالي ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أهمية محاولة التوفيق في القانون الموريتاني وجوهريتها بحكم أنها لا بد من القيام بها قبل أية جلسة للمحكمة.

وهذا ما لم تقم به محكمة الدرجة الأولى والتي هي ملزمة أن تقوم بذلك وإلا اعتبر حكمها باطلا بسبب عدم القيام بهذا الإجراء الجوهرى والأساسي.

وكان على محكمة الدرجة الثانية والتي بينا لها ذلك أن تتصدى لهذا الخرق الجوهرى للقانون وتصدر قرارا ببطلان ذلك الحكم الذي خرق قاعدة قانونية جوهرية، وقد أثرتنا ذلك أمام محكمة الدرجة الثانية لأن محكمة الدرجة الأولى ملزمة قبل النظر في جوهر النزاع بإجراء محاولة للصلح بين أطراف النزاع وإلا تعرض حكمها للبطلان.

أن محاولة التوفيق القضائية في القانون الموريتاني باعتبارها إجراء جوهريا لا بد من القيام به أمام القاضي قبل الجلسة وهذا يؤكد أن ورقة محاولة التوفيق القضائية لا بد أن تكون ضمن الملف وعدم وجودها يعرض القرار للبطلان.

وبالتالي وانطلاقا مما تقدم فإن الطاعن يلتمس قبول طعنه شكلا ومن حيث الأصل الحكم ببطلان الحكم رقم 010/23 الصادر بتاريخ 2010/02/25 عن محكمة الشغل بانواكشوط والمؤكد بالقرار 011/19 الصادر بتاريخ 2011/02/15 عن الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى باستئنافية انواكشوط.

– أما الأستاذ/ السالك ولد النن فقد رد بمذكرة جوابية ضمنها ما يلي:

أن المأخذ الوحيد الذي أثاره الطاعن والذي اعتبره خرقا جوهريا للقانون على حد قوله هو عدم احترام المحاكم لمحاولة التوفيق وطالب بإبطاله على ذلك الأساس مثيرا المادتين 310 . 319 من قانون الشغل والواقع أن المادة 310 لم تتضمن إلا وصفا لجلسة محاولة التوفيق والتي أقر المشرع أنها غير علنية إستثناء من المبدأ العام لعلنية الجلسات.

أما المادة 319 والتي تضمنت أنه إذا حضر الأطراف يتم الشروع في محاولة التوفيق وإذا تم الاتفاق يحرر محضر إلى آخر المادة، وليس في هذه المادة ما يشير إلى إلزامية هذه الجلسة كما أن عدم القيام بها لم يترتب عليه المشرع أي جزاء فالمشرع دائما ما يشير إلى الجزاء المترتب عن عدم القيام بإجراء معين إذا ما أراد ذلك مثل التغريم والحرمان من الحق والبطلان... إلخ، الشيء الذي لم يفعله في هذه المادة.

وحيث إننا لا نفهم إصرار الميناء على إجراء محاولة التوفيق في الوقت الذي هو غير مستعد لها أصلا وقد تقدمنا إليه بعدة طلبات كان آخرها بعد أن صدر الحكم المعقب وأصبح نهائيا إلا أنه لم يفعل شيئا لحد الساعة. وانطلاقا مما تقدم ولأن الطاعن لم يثر سوى المطعن الذي أشرت إليه أعلاه والذي لا يمكن أن يشكل أحد موجبات النقض المنصوصة في المادة المذكورة أعلاه، ولأن الأحكام القضائية مبنية على الصحة، ولأن حق الطعن المذكور للطاعن لم يمارس بحسن نية وأخيرا ولأن موكلنا مضى على فصله أكثر من عقد من الزمن دون أن يحصل على حقوق لذلك فإننا نطلب رفض مطلب التعقيب لعدم تأسيسه.

ثالثا : المحكمة

حيث أسس الطاعن لما طلب من نقض القرار رقم 2011/19 بتاريخ 2011/02/15 على أن محكمة الشغل حرفت نص المادتين 310، 319 من ق ش ما لم تعقد قبل البت في موضوع النزاع جلسة تدعو فيها الأطراف للصلح، وعليه سيكون الحكم معيبا بما يوجب نقضه.

- حيث إن الطاعن وجه مأخذه وما يطلب على أساس منه إلى حكم الدرجة الأولى الذي لم يعد محلا للطعن بالنقض لكونه من درجة أولى ومن نوع ما يستأنف وأكدته محكمة الاستئناف فما يطلب بشأنه أو يسلط عليه من مأخذ محله الاستئناف لا مرحلة النقض.

- حيث إنه بغض النظر عن تجاوز الطاعن لقرار محكمة الاستئناف، وخلطه بين ما يؤسس عليه الاستئناف وما يبرر النقض ويبني عليه فإن تعلقه بنص المادتين 310 . 319 من قانون الشغل لا سند فيه لما طلب، إذ أن ما تضمنتا من نذب الأطراف للصلح قبل البت في موضوع النزاع وعدم علنية الجلسة له إنما ورد على وجه الجواز والأفضلية لعله أن يختصر النزاع ويقلل من تشاجر الأطراف، وليس في نصه ولا مفهومه ما يفيد لزومه على وجه يتأكد منه أن تجاوز القرار يوجب إلغاء أو نقض ما صدر بدونه وما يشهد لذلك ويفيده أن المعلوم من عمل القضاء وأعرافه حتى الآن ليس فيه أن محاكم الاستئناف قد اعتبرته موجبا للإلغاء ما لم تتضمن ما يثبت القيام به، وعمل المحكمة العليا كذلك لم يعرف منه نقض ما أكدته محاكم الاستئناف بضميمة تجاوز هذا الإجراء أو الشكلية ومرد ذلك بديهي غاية إذ ما يميز الأمر والنهي من التشريع أن يرتب جزاء ، والندب للصلح المحدد بالمادتين المذكورتين لم يترتب المشرع على تجاوزه أيا من الأمرين فهو إذن من قبيل الجواز ليس إلا . وهذا هو نصه وفحواه من المادة 75 من أ.ج. وهي المرجع والأصل في نص المادتين 310 . 319 من ق.ش.

وعليه يتجلى أن ما دفع به الطاعن قد سبق بغير أساس معتبر وعلى غير محل له.

- حيث اطلعت النيابة على الملف قبل عرضه في الجلسة فطلبت تطبيق القانون.

لهذه الأسباب :

وتأسيسا على ما تقدم وعملا بالمواد التالية: 02، 04، 06، 10، 09، 16، 19، 73، 63، 73، 47،
75، 204، 206، 207، 209، 210، 211، 219، 220، 222 من قانون الإجراءات
المدنية والتجارية والإدارية والمادتين 310، 319 من قانون الشغل.

منطوق القرار :

قررت الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.
والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2012/39

تاريخ القرار: 2012/10/31

التشكييلة: الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى (الأصل)

المبدأ

- المواد 417 - 489 - 517 - 582 من قانون الالتزامات والعقود

معلوم أن تمكين الخصم من إحضار شهوده لا يقتضي قيامه هو بذلك ولا يقتضي قبول أقوالهم بالضرورة لأن باب الشهادات هو الباب الوحيد الذي يستند فيه القاضي إلى ما وصل لعلمه من حال الشهود.

الالتزام لا يقتضي فورية الدفع وعليه لا يكون دفع الثمن ركناً لأن ركن الشيء داخل في ماهيته لا ينفصل عنه إلا وفسدت الماهية، وتمام البيع يقع بتراضي عاقيه مع الاتفاق على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى والحال أن وثيقة هذا البيع لا تذكر شروطاً أخرى.

نصت المادة 582 من ق أ ع على أن الثمن يدفع عند تسليم المبيع وهذا معناه عدم ركنيته في العقد وذلك عند ما لا يذكر تأجيله أو تعجيله، غير أن المادة 583 منه أخضعت دفع الثمن للعرف أحياناً وقد عرفت المادة 509 من هذا القانون تسليم المبيع بأنه تخلي البائع أو نائبه عن المبيع بحيث يستطيع المشتري حيازته دون عائق وهذا ما حصل في هذه النازلة، لأن المفترض في هذا البائع علمه بأن وثائق العقار عند المشتري وأنه يحوز وثيقة عقد سوف يتصرف بموجبها.

يجوز تفويض المشتري للبيع بمجرد تمام البيع حتى قبل التسليم.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف ~ إخاء ~ عدل

بسم الله العلي العظيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى

عقدت الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بالمحكمة العليا
جلسة علنية بقاعة الجلسات وذلك على تمام الساعة
الحادية عشرة صباحا من يوم 2012/02/21 وهي
في التشكيل التالي:

د/ أحمد محمود ولد الشيخ

رئيسا

وبعضوية القضاة التالية أسماءهم :

- اب ولد محمد محمود مستشارا
- محمدو ولد أحمدو سالم ولد أبي مستشارا
- محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا
- محمد الأمين ولد أحمد مستشارا

وبمساعدة ذ/ محمد المصطفى ولد محمد سالم كاتب الضبط
الأول للغرفة

وبحضور / محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة ، نائب المدعي
العام لدى المحكمة العليا،

ممثلا للنيابة العامة.

وذلك للنظر في بعض القضايا التي من بينها الطعن بالنقض
المقدم من طرف الأستاذ/ إسماعيل ولد جمال وكيلا عن
ش.ي.ق. ضد ط.س.ح. و م.ف.م. الرامي إلى نقض القرار
رقم 12/04 الصادر عن الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى
بمحكمة الاستئناف بانواكشوط.

القضية رقم: 2012/11

الطاعن بالنقض: ش.ي.ق.

يمثله الأستاذ/ إسماعيل بن جمال

المطعون ضده: ط.س.ح. و م.ف.م.

يمثله الأستاذان: يحيى والكتاب

رقم القرار: 12/39

تاريخه: 2012/10/31

منطوق القرار :

قررت الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى
بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا
ورفضه أصلا.

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

جاء في إفادة بتاريخ 2010/02/17 صادرة عن المستشار الأول المكلف بالشؤون القنصلية في سفارة موريتانيا بمالي (باماكو) أن ش.ي. باع داره بالحي سي بتفرغ زينه رقمها 456 ذات التحفيظ رقم 88/3994 ل ط.س. بثمان قدره 60 مليون أوقية دون النص على كون هذا الثمن معجلا أو مؤجلا، ثم إن هذا المشتري باع هذه الدار ل م.ف.م.أ. بتاريخ 2010/02/23 بعقد عرفي ثم ادعى محامي ش.ي. أن موكله صرح أمام السفارة المذكورة أن البيع لم يتم عندما ظهر أن ط.س. لم يدفع الثمن واستظهر هذا المشتري بتلك الإفادة وأخذ وثائق العقار من المودعة عنده ظانا استمرار العلاقة بين المتبايعين وقال المحامي إن هذه الإفادة لا تحتوي على أركان البيع وطلب استدعاء المشتري الأول والثاني والحكم بإبطال الوثيقة وببطلان عملية تحويل السند على اسم المشتري الثاني وإعادة العقار لموكله مع التعويض له بـ 20 مليوناً من الأوقية.

فأصدرت الغرفة المدنية بمحكمة ولاية انواكشوط حكمها 11/4 برفض الدعوى مع الأمر بإخلاء العقار لصالح المشتري الثاني وتؤكد ذلك بالقرار محل الطعن ذي الرقم 12/4.

ثانيا : الإجراءات

بعد اكتمال إجراءات الملف وإعداد المستشار المقرر محمد بن سيدي بن مالك لتقريره فيه وقراءته له أثناء الجلسة العلنية وبعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة الهادفة إلى تطبيق القانون مع مراعاة العدل والإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه وبعد جعل الملف في المداولة صدر القرار الآتي بيانه:

ثالثا : من حيث الشكل

حيث قدم هذا الطعن من ذوي الصفة وفق الإجراءات القانونية مما يستوجب قبوله شكلا.

رابعا : من حيث الأصل

1- الأطراف :

يرى محامي الطاعن أن القضية تتعلق بعملية بيع صوري لم تنل حقها من النقاش أمام أي من درجتي التقاضي الأولى والثانية ولم يسجل لدى إدارة التسجيل، كما أن حكم الدرجة الثانية لم يبت في طلب حجز أوراق العقار من يد المشتري الثاني ولا طلب الاستماع للشهود ولا طلب إجراء بحث حول هذه الدعوى وقال إن القرار محل الطعن خرق المادة 489 من ق.ل.ع. وما بعدها المنظمة لشروط البيع وأكد المحامي صورية هذا البيع قائلاً إن ط.س. الملقب إ.س. لا يحمل صفة مشتر لأنه محتجز الوثائق حيث كانت عنده بحكم كونه كاتباً للبائع وعاملاً معه وقد تصرف هذا الكاتب في ممتلكات موكله فوهب عقاراته وأن موكله استرجع بعضها وقال إن اعتراف موكله بإفادة البيع لا يمنعه من حق الطعن فيها طبقاً للمادة 417 من ق.ل.ع. وأن المادة 582 منه تنص على ركنية تسديد الثمن وأن القرار خرق المادة 517 من هذا القانون وهي التي تذكر عدم إجبار البائع على دفع المبيع عند ظهور عسر المشتري أو إفلاسه وهما صفتان موجودتان في ط.س. المذكور، حيث كان متابعاً بمسطرة الإكراه البدني طبقاً لأمر التنفيذ رقم 09/115 وتبعاً للإفادة الصادرة بتاريخ 2010/02/15 أي قبل يومين من تاريخ عقد

هذا البيع الصوري أمام السفارة وخلص إلى طلب إلغاء القرار بعد أن ذكر أسباب النقص الواردة في المادة 204 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

ويرى المحاميان يحيى بن فتى والكتاب بن المختار ممثلاً المطعون ضده أن الطاعن لا يدرك حقيقة مبررات الطعن في المادة 204 المذكورة وأنه لم يورد طعناً قانونياً يؤسس عليه طلب الإبطال وأن المادة 582 لم ترتب إبطالا على عدم دفع الثمن وأن القول بصورية العقد متناقض مع الاعتراف به من طرف الطاعن ، وأن مسطرة الإكراه البدني ليست دليلاً على الإفلاس لتعلقها بإخفاء الممتلكات ثم خلاصاً إلى طلب رفض الطعن متسائلين من أين خرقت المواد: 417 . 489 . 517 . 582 المذكورة أعلاه.

2- المحكمة:

حيث إن القول بخرق القرار محل الطعن للمواد: 417 . 489 . 517 . 582 المذكورة غير ظاهر لأن محكمة الأصل أمهلت الطاعن ليأتي بشهود على صورية العقد تمثيلاً مع المادة 417 من ق إ ع . ولم يأت بهم حسبما جاء في حكمها.

ثم إن الدرجة الثانية استمعت لشهوده ولم تحصل عندها قناعة بكفاية هذه الشهادات على حصول الصورية المؤدية إلى إبطال الوثيقة ومعلوم أن تمكين الخصم من إحضار شهوده لا يقتضي قيامه هو بذلك ولا يقتضي قبول أقوالهم بالضرورة لأن باب الشهادات هو الباب الوحيد الذي يستند فيه القاضي إلى ما وصل لعلمه من حال الشهود.

أما المادة الثانية فإنها تقرر عكس ما يراه الطاعن من ركنية الثمن في البيع فهي إنما تلزم المشتري بدفع الثمن مقابل نقل ملكية المبيع إليه والالتزام لا يقتضي فورية الدفع وعليه لا يكون دفع الثمن ركناً لأن ركن الشيء داخل في ماهيته لا ينفصل عنه إلا وفستد الماهية. وتام البيع هو ما تنص عليه المادة 499 من ق ل ع وهو يقع بتراضي عاقديه مع الاتفاق على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى والحال أن وثيقة هذا البيع لا تذكر شروطاً أخرى وقد نصت المادة 582 منه على أن الثمن يدفع عند تسليم المبيع وهذا معناه عدم ركنيته في العقد وذلك عند ما لا يذكر تأجيله أو تعجيله غير أن المادة 583 منه أخضعت دفع الثمن للعرف أحياناً وقد عرفت المادة 509 من هذا القانون تسليم المبيع بأنه تخلي البائع أو نائبه عن المبيع بحيث يستطيع المشتري حيازته دون عائق وهذا ما حصل في هذه النازلة لأن المفترض في هذا البائع علمه بأن وثائق العقار عند المشتري وأنه يجوز وثيقة عقد سوف يتصرف بموجبها بل إن المادة 502 من ق إ ع نصت على أنه يجوز تفويض المشتري للبيع بمجرد تمام البيع حتى قبل التسليم.

وحيث إن إ.س. جاء إلى ش.ي. في حال المضطر بعد صدور مسطرة تنفيذ جبري ضده ف.ش.ي هنا قائم مقام المساعد لهذا المضطر الملتجئ إليه طبقاً لقرينة التقارب بين تاريخ بعض هذه المسطرة وتاريخ عقد البيع حسب مذكرة الطاعن وحسب وثائق الملف، وهذا قرينة دالة على عدم فقد الطرفين لفورية دفع الثمن لتنافي هذه الفورية مع حال الاضطرار الذي ألبأ إ.س. إلى السفر من موريتانيا إلى مالي مستنجداً برب عمله ش.ي.

وحيث لا دليل على إعسار المشتري الأول مع أن هذه الدعوى تتعلق بصورية عقد لم تثبت لا بمطالبته بحق عدم الإيجار على التسليم للمبيع بموجب إعسار ونحوه وهما دعويان لأن الأولى تتعلق بعدم الاعتراف بصحة العقد أصلا عكس الثانية.

وحيث يظهر في العرض أن الدرجة الأولى والثانية قد تصرفتا تصرفا صحيحا دون إخلال بمواد قانونية ولا بقواعد قانونية كذلك مما يقتضي عدم قبول الطعن بالنقض من حيث الأصل في هذه القضية.

وحيث إنه لا يتنافى عدم قبول هذا الطعن مع بقاء حق البائع ش.ي. في المطالبة بتسليم الثمن إليه طبقا للإجراءات القانونية وإلزام ط.س.ح. بذلك طبقا لمقتضى القانون.

لهذه الأسباب:

واستنادا للمواد: 203 . 204 . 205 وما بعدها و 213 وما بعدها و 220 وما بعدها من ق.إ.م.ت. إ. ولما ذكر أعلاه من مواد قانون الالتزامات والعقود.

منطوق القرار:

قررت الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2012/52

تاريخ القرار: 2012/12/18

التشكيلة: الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى (الأصل)

المبدأ

- المواد 203 و 204 و 205 وما بعدهما و 213 وما بعدها إلى 220 من ق.ا.م.ت.ا.

إن إلزام البنك برد عقار موجود بيد غيره على وجه التملك معناه عدم تمكين الحائز من تقديم دفعه حول هذا الإلزام كما أن فيه إخلالا باحترام مبدأ الحضورية. إن الدعوى في عقار - عندما تكون دعوى استحقاق - تعتبر دعوى عينية يجب رفعها على حائز هذه العين أو إدخاله على الأقل في الدعوى كي يمارس حقه في الدفاع عن نفسه عند الحكم بإرجاع العقار من يده، ما لم يكن هدف المدعي هو الحصول على الثمن فقط مع إمضائه لبيع الفضول الذي قام به البائع أولا ضد المشتري الأول.

كان على محكمة الاستئناف أن تناقش دعوى تسديد العامل لكامل ثمن العقار أو عدمه التي أثبت أمام الدرجة الأولى، وتناقش ما قيل من أن خصم ديون العامل من حقوقه بعد فصله عن عمله كان شاملا لباقي ثمن هذا العقار.

كما كان عليها أن تناقش الأسباب التي انتقلت ملكية العقار بموجبها إلى العامل، وصحة أو عدم صحة تصرف البنك حول دعوى بيعه لشخص آخر بعد بيعه لـ ع.م.م. ووضعية هذا العقار فما هي حاله وهل هو بيد البنك أو هو بيد العامل الذي اقتضت عريضة دعواه أصلا على طلب الحكم بفساد البيعة الثانية المدعى وقوعها والحكم باسترجاع السند العقاري أو التعويض عنه دون التصريح بالمطالبة باسترجاع عين العقار من يد شخص آخر أو حتى من يد البنك.

على المحكمة المحال عليها بعد النقض البحث في دعوى البيع مرة ثانية وما هي وضعية العقار الآن ومن هو الحائز له، ومن أجل مناقشة دعوى دفع الثمن من طرف العامل للبنك ومناقشة أسباب انتقال ملكية العقار إلى المشتري الأول إذا كانت قد انتقلت، ومناقشة عكس ذلك إن كان العكس قائما ثم الحكم بما تتوصل إليه محكمة الإحالة من الحق حول بحث هذه القضايا أو غيرها مما يوصل إلى معرفة الحق في هذه القضية ومن الذي يستحق من يده هذا الحق.

بسم الله العلي العظيم

عقدت الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بالمحكمة العليا جلسة علنية بقاعة الجلسات وذلك على تمام الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الثلاثاء : 2012/11/20 وهي في التشكيل التالي:

د/ أحمد محمود ولد الشيخ رئيسا
وبعضوية القضاة التالية أسماءهم :

- اب ولد محمد محمود مستشارا
- محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي مستشارا
- محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا
- محمد الأمين ولد أحمد مستشارا

وبمساعدة ذ/ محمد المصطفى ولد محمد سالم كاتب الضبط الأول للغرفة قلما للجلسة.

وبحضور / محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياابة العامة.

وذلك للنظر في بعض القضايا التي من بينها الطعن بالنقض المقدم من طرف ذ/ ابراهيم ولد أبتى وكيلا عن BICI

الرامي إلى نقض القرار رقم 2012/16 الصادر بتاريخ 2012/04/24 عن الغرفة المدنية والاجتماعية بمحكمة

الاستئناف بانواذيبو.

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

ادعى محامي ع.م.م. أن موكله اشترى المنزل ذا السند رقم 575 طبقا للرسالة ذات التاريخ 2000/06/27 وهو في داخل انواذيبو، وذلك من عند هذا البنك وتمسك المشتري بورقة البيع وتمسك البائع بسند العقار لغاية كمال أقساط الثمن غير أن البنك باع العقار لشخص آخر وطلب الحكم بفساد البيعة الثانية وأن يرجع السند إلى موكله أو يعرض لموكله عنه قائلا إن موكله فصل عن العمل وخسر باقي الثمن من حقوقه .

القضية 2012/44

الطاعن بالنقض: BICI

المحامي : ذ/ ابراهيم ولد أبتى

المطعون ضده : ع.م.م. يمثله ذ/المختار

بن اعل

القرار رقم: 2012/52

تاريخه: 2012/12/18

منطوق القرار :

قررت الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف في تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سالفها.

ورد محامي البنك بأن العامل استلم جميع حقوقه المتعلقة برابطة الشغل بعد أن صدرت له أحكام نهائية تم تنفيذها، مما يجعل هذه الدعوى مردودة وأصبحت كذلك متقدمة طبقا للماد 230 من م.ش والمادة 385 من ق.إ.ع. وقال إن العامل لم يسدد شيئا من الثمن وهو ما يؤدي إلى انعدام العقد وطلب الحكم بناء على تلك الأحكام أن الدعوى متقدمة واحتياطيا برفض الدعوى .

مضيفا أن المبلغ 826.438 أوقية الذي دفع العامل للبنك كان من سلفات لا علاقة له بالعقار فحكمت محكمة ولاية انواذيبو بانتقال ملكية العقار إلى ع.م.م. وإلزام البنك برده له ورفض باقي الطلبات وتؤكد ذلك بالحكم رقم 012/16 محل الطعن والصادر بتاريخ 2012/04/24 عن استئنافية انواذيبو.

ثانيا: الإجراءات

وبعد عرض القضية في الجلسة العلنية لهذه الغرفة المنعقدة بتاريخ : 2012/11/20 وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر اب ولد محمد محمود في تلاوته لتقريره وإفساح المجال لمحامي الأطراف لإبداء ما لديهم من ملاحظات، والاستماع إلى ممثل النيابة العامة لإبداء رأيه في القضية حجزت القضية للمداولة للنطق بها في جلسة يوم 2012/12/18 فاتخذ القرار الآتي :

رابعا : من حيث الشكل

حيث قدم هذا الطعن من ذي الصفة والأهلية وفق المسطرة القانونية مما يجعله مقبولا شكلا

خامسا : من حيث الأصل

1 - الأطراف :

يرى الطاعن أن القرار لم يكتف بعيوبه الذاتية وإنما أضاف إليها عيوب الحكم الأصلي حين أكدته فتعددت أوجه العيب فيه حيث تأرجحت حيثياته بين تجاهل الوقائع وسندات البنك وخرق النصوص القانونية المتعلقة بالرابطة التعاقدية التي هي السبب في قيام الدعوى في هذا العقار وهي علاقة عمل انتهت بالفصل عنه وبأحكام نهائية لاحقة عليه ونفذت؛ فلم تبق ثمة رابطة شغل بين هذين الطرفين وعليه فإن الاختصاص يكون لمحكمة الشغل طبقا للمادة 306 من م.ش لأن العقار آل إلى العامل بسبب رابطة العمل. وقد دفع البنك بتقادم هذه الدعوى أيضا وتجاهل القرار ذلك خارق للمادة 230 من م.ش و 385 من ق.إ.ع. فالنزاعات حول الشغل لا تتجاوز عامين وكان فصل هذا العامل عن عمله بتاريخ 7-11-2007 وتاريخ الرسالة التي يستظهر بها هو 27-06-2000 ووردت عريضة دعواه بتاريخ 16-03-2011 فيشمل التقادم الوارد في المادة 360 من م.ش هذه النازلة كما أن هذه الدعوى رفعت على غير حائز فالحكم المؤكد لا يمكن أن ينفذ على حائز العقار حيث لم يكن طرفا أصليا ولا فرعيا في هذا النزاع وقد انتبه القرار إلى ذلك ولكنه رأى إثارته عند محكمة الأصل والواقع أن البنك أثار ذلك أمام المحكمة التجارية قبل أن تتعهد الغرفة المدنية بمحكمة ولاية انواذيبو بهذا النزاع طبقا لما جاء في مذكرة العارض ذات التاريخ 12-12-2010 ومذكرته الجوابية 14-08-2011 أمام الغرفة المدنية المذكورة وذكره حكم المحكمة التجارية رقم 11/15 القاضي بعدم الاختصاص. وقد أثار العارض كذلك أن إخراج هذا

النزاع عن رابطة الشغل المذكورة ليس في محله لأن العامل لم يسدد الاقتطاعات التي التزم بها بموجب هذا المنح إلى أن تم فصل هذا العامل مما يجعل الفقرة الأخيرة من الرسالة المذكورة مبطللة للتنازل عن هذا العقار ومحكمة الاستئناف لم تأخذ بحجة كشف الحساب المقدم أمامها طبقا للمادة 1027 من م.ت. ولا بينة عند العامل على وفائه بالتزامه طبقا للرسالة المذكورة كل ذلك يعرض القرار للنقض طبقا للمادة 204 من ق.ا.م.ت.ا. وخلص إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا وإحالة القضية على تشكيلة مغايرة .

ورد محامي العامل بأن مذكرة الطعن لم تأت بجديد وأنها تناولت موضوعا خارجا عن هذا النزاع بذهابها إلى عملية الفصل عن العمل التي حسمت من أعوام فقد رفضت محكمة الأصل الربط بين هاتين النازلتين وأكدت صحة البيع. أما القول بتقادم الدعوى فإنه لا يمت إلى المصادقية بشيء لانتهاء هذه الرابطة ولأن تقادم البيعة لم يكن مطروحا لأنه منظم بالمادة 384 من ق.ا.ع وتعرض المذكرة لعدم التسديد اعتراف بإتمام. وخصم ديون البنك من حقوق العامل المذكور في حكم الأصل ومنه بقية ثمن هذا المنزل وخلص إلى طلب رفض الطعن شكلا وأصلا.

2- المحكمة:

- حيث إن محامي البنك أثار ضرورة رفع الدعوى على حائز العقار وذلك في مذكرته الجوابية ذات التاريخ 14-08-2011 ردا على مذكرة أثناء المداولة قدمها محامي ع.م.م. بتاريخ 14-07-2011 أمام محكمة الأصل فضلا عن إثارته أمام المحكمة التجارية أولا.

- وحيث إن محكمة الأصل لم تذكر هذا الدفع بقبول ولا بغيره وإن كان واردا أثناء المداولة لأنه جاء جوابا على مذكرة أثناءها أيضا.

- وحيث إن البنك تمسك بهذا الدفع أمام الدرجة الثانية مدعيا تنازله عن هذا العقار لشخص غير ع.م.م. بتاريخ 25-06-2007.

- وحيث إن الدرجة الثانية لم ترد هي الأخرى على هذا الدفع مكتفية بتأكيد الحكم الأصلي الذي تجاهل الرد على ما جاء في المذكرة المذكورة والموجودة في الملف بوجه صحيح.

- وحيث إن إلزام البنك برد عقار موجود بيد غيره على وجه التملك معناه عدم تمكين الحائز من تقديم دفعه حول هذا الإلزام كما أن فيه إخلالا باحترام مبدأ الحضور المنصوص عليه بالمادة 2 من ق.ا.م.ت.ا.

- وحيث إن الدعوى في عقار - عندما تكون دعوى استحقاق - تعتبر دعوى عينية يجب رفعها على حائز هذه العين أو إدخاله على الأقل في الدعوى كي يمارس حقه في الدفاع عن نفسه عند الحكم بإرجاع العقار من يده ما لم يكن هدف المدعي هو الحصول على الثمن فقط مع إمضائه لبيع الفضول الذي قام به البائع أولا ضد المشتري الأول.

- وحيث إن التقادم الذي يثيره محامي البنك يرتبط بكون هذه الدعوى متعلقة بشغل ويحكمها قانون الشغل.

- وحيث إن محكمة الأصل المؤكد حكمها أجابت على هذا الدفع وهو ما رأت الآن أن فيه الكفاية وأنه جواب صحيح.

- وحيث إن الحكم الأصلي لم يناقش دعوى تسديد العامل لكامل الثمن أو عدمه على الرغم من إثارة ذلك أمام الدرجة الأولى ولم يجب القرار محل الطعن على ذلك أيضاً، كما لم يناقش ما قيل من أن خصم ديون العامل من حقوقه بعد فصله عن عمله كان شاملاً لباقي ثمن هذا العقار.

- وحيث إن القرار لم يناقش كذلك الأسباب التي انتقلت ملكية العقار بموجبها إلى ع.م.م. كما لم يناقش صحة أو عدم صحة تصرف البنك حول دعوى بيعه لشخص آخر بعد بيعه لـ ع.م.م. ولم يبين وضعية هذا العقار فما هي حاله وهل هو بيد الطاعن (البنك) أو هو بيد المطعون ضده (ع.م.م.) الذي اقتضت عريضة دعواه أصلاً على طلب الحكم بفساد البيعة الثانية المدعى وقوعها والحكم باسترجاع السند العقاري أو التعويض عنه دون التصريح بالمطالبة باسترجاع عين العقار من يد شخص آخر أو حتى من يد البنك، كل ذلك يحول بين محكمة النقض وبين تمكنها من المراقبة القانونية للقرار محل الطعن.

وحيث إن هذا كله يجعل القرار محل الطعن ناقص التعليل والتسبيب لا سيما وأنه لم يجب على الطلب الوارد في العريضة الفاتحة للدعوى رداً يقابل نفس الطلب (الحكم بفساد البيعة الثانية) وهو ما يقتضي نقض هذا القرار طبقاً للمادة 204 من ق.ا.م.ت. وإحالة القضية على تشكيلة مغايرة من أجل البحث في دعوى البيع مرة ثانية وما هي وضعية العقار الآن ومن هو الحائز له ومن أجل مناقشة دعوى دفع الثمن من طرف ع.م.م. للبنك ومناقشة أسباب انتقال ملكية العقار إلى المشتري الأول إذا كانت قد انتقلت ومناقشة عكس ذلك إن كان العكس قائماً ثم الحكم بما تتوصل إليه محكمة الإحالة من الحق حول بحث هذه القضايا أو غيرها مما يوصل إلى معرفة الحق في هذه القضية ومن الذي يستحق من يده هذا الحق.

لهذه الأسباب:

واستناداً للمواد 203 و 204 و 205 وما بعدها 213 وما بعدها 220 من ق.ا.م.ت. ا.

منطوق القرار:

قررت الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف في تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سالفاتها .

والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

الفرع الرابع:
القرارات الصادرة
عن الغرفة المدنية
والاجتماعية الثانية

رقم القرار: 2013/08

تاريخ القرار: 2013/02/18

التشكيلة: الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية (الأصل)

المبدأ

- ظاهر الكتاب والسنة ومشهور المذهب المالكي

نص خليل وشروحه كالمغنى، أن الإساءة إما أن تتمحض من الزوج وفي هذه الحالة يجب التطليق عليه بلا عوض، وإما أن تكون منهما معا سواء تكافأت أو رجحت من أحدهما وفي هذه الحالة يتعين الطلاق كذلك إلا أن في لزوم الخلع قولين راجحين لا ينقض الحكم بأي منهما، وإما أن تكون الإساءة من الزوجة وحدها وفي هذه الحالة يجب انتمان الزوج على زوجته وإبقاؤها في عصمته إن رأته المحكمة أمينا عليها ولم تر الأصلح لهما أن يفترقا وإلا تعينت الفرقة بما أحبه الزوج من العوض وطلبه من كل ممكن لها.

لا يجوز إبقاء الزوجين على مخالفة حدود الله تعالى عندما ييأس ولي الأمر من بقاء المودة والرحمة بينهما التي كانت هي المقصد الأعظم من النكاح، ذلك لأن النكاح ليس مقصودا لذاته وإنما لما يترتب عليه من مصالح الزوجين ومصالح مجتمعهما، فإذا انقلب هذا الصلاح فسادا يتعين الطلاق طبقا لما نص عليه فقهاء المذهب وترجح بظاهر الكتاب والسنة.

هذا ما يترتب إنهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين إذا شقت ألفتهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

بسم الله العلي العظيم

عقدت الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا جلسة علنية بالقاعة الكبرى بمبنى المحكمة العليا يوم الاثنين ثامن ربيع الثاني سنة 1434هـ.

الموافق 2013/02/18 وهي في التشكيل التالي:

| | |
|---------|---------------------------|
| رئيسا | محمد يسلم ولد الدمين |
| | وبعضوية السادة: |
| مستشارا | محمد عبد الله ولد بيداه |
| مستشارا | بتار ولد بابه |
| مستشارا | محمد سيديا ولد محمد محمود |
| مستشارا | دده ولد الطالب زيدان |

ومساعدة كاتب الضبط الأول بالغرفة ذ/ الشيخ الولي ولد محمد فاضل

كاتباً للجلسة.

وبحضور السيد محمد محمود ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلاً للنياابة العامة.

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف الأستاذين: محمد ولد أشدو وسيد إبراهيم ولد محمد

احمد نيابة عن موكلها م.ع.و.س. بتاريخ 2012/05/07 ضد القرار الصادر عن الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية باستئنافية انواكشوط تحت عدد 2012/58 بتاريخ 2012/05/02 والمشمول فيه كل من الطرفين المذكورين.

وفي هذه الجلسة أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه:

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية

الملف رقم: 2013/13

الطاعن: م.ع.و.س.

يمثله الأستاذان: محمدن ولد إشدو،

وسيدي إبراهيم ولد محمد أحمد

المطعون ضده: القرار رقم

2012/58 بتاريخ

2012/05/02.

رقم القرار: 2013/08

تاريخه: 2013/02/18

منطوق القرار

قررت المحكمة قبول المطلب

شكلا ورفضه أصلا.

أولا : الإجراءات

بعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقص المقدمة من طرف الأستاذين/ محمدن ولد أشدو وسيد إبراهيم ولد محمد احمد نيابة عن م.ع.و.س. المذكور ضد القرار رقم 2012/58 المشار إليه أعلاه.

وبعد الإطلاع على القرار المعقب وعلى مذكرتي الطعن والرد وعلى جميع وثائق الملف، وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر محمد سيديا ولد محمد محمود في تلاوته لتقريره بالجلسة الأولى لعرض القضية.

وإلى السيد محمد محمود ولد طلحة، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا في عرض ملاحظاته الشفهية والكتابية، وإلى محامي الأطراف، وبعد المداولات طبقا للقانون تقرر:

ثانيا : من حيث الشكل

حيث قدم الطلب ممن له الأهلية والمصلحة وفي الأجل القانوني طبقا لما نصت عليه المواد: 2، 63، 204، 205، 207، 208، 209، 211، 212 من: ق.إ.م.ت.إ. والمادة 4 من قانون المحاماة فهو مقبول شكلا.

ثالثا : من حيث الأصل

1- الأطراف:

يمكن إيجاز أهم ما أثاره محاميا الطاعن من المآخذ على القرار المعقب فيما يلي:

- أن المحكمة أخطأت في تطبيق المادة 102 من ق.إ.م.ت.إ. ش. إذ الزوجة هنا في حالة نشوز ثابت والضرر المدعى به منها ليس مما يسوغ التطليق به ولم تثبت الزوجة إذ لم تأت عليه إلا بشهادة سماع من النساء لا قيمة لها - حسب رأي المحامين - .

- أن المحكمة أخطأت كذلك في فهم المادة 48 من ق.إ.م.ت.إ. والمادة 288 من ق.إ.ع. ، ذلك أن الحكم الابتدائي الذي ألغته محكمة الاستئناف بقرارها المعقب إنما كان رده على المسائل المثارة من المدعية، ومن ثم لم يخرج عن موضوع الدعوى وبين المحاميان وجه هذا المآخذ بأنه كان من اللازم على المحكمة عندما تضررت الزوجة من ترك زوجها الإنفاق والإسكان أن تتأكد من وجوبهما أو عدم وجوبهما عليه، فلذلك حكمت بالنشوز لتثبت بذلك أنه غير ملزم بالنفقة أصلا ولترد على دعوى الزوج أن زوجته ناشز ، وأكد المحاميان صحة ما ذهبت إليه المحكمة في هذا الصدد بأن ملاحظة النشوز والحكم به إنما يقع من المحاكم المدنية أولا، ومن ثم يتجه اختصاص المحاكم الجزائية بعد ذلك بترتيب عقوبته أو عدم ترتيبها مؤكدين أن هذا هو المعنى الصحيح للمادتين 288، 48 سالفتي الذكر.

- أن في القرار المطعون فيه تحريفا للوقائع وضرب المحاميان لهذا المآخذ بعضا من الأمثال كتحريف تقارير الحكام - حسب تعبيره - واعتماده على شهادات سماع صديقات وقريبات مدعية الضرر دون أن يجد أي شهادة لرؤية الضرر أو سماعه مباشرة من الزوج طيلة مقامه مع هذه الزوجة، وما أسس عليه

كذلك قراره مما استنبطه من وقائع رأى أنها مخالفة للعرف ومن الاعتراف الضمني الصادر من الزوج بدعوى الزوجة.

وفي الأخير ختم المحاميان مأخذهما مطالبين بنقض القرار المعقب مع طلب أحدهما بإحالة القضية إلى تشكيلة أخرى لإصلاح ما أخلت به سلفها.

أما محامي المطعون ضدها فملخص رده كالتالي:

- أن محامي الطاعن لم يبين الطريقة التي يري أنها موافقة للشرع والقانون في قواعد الإثبات التي رأيا أن القرار المعقب لم يراعها، فيما حكم به من ثبوت ضرر الزوج بزوجه، ذلك أن محكمة الأصل بمقاطعة لكصر في حكمها الملغى بالقرار المعقب حكمت بالنشوز على الزوجة والقضية ليست قضية نشوز وإنما هي قضية دعوى ضرر بمعاملة لا تليق بالزوجة من زوج قبل شروطها في العقد وكان من ضمنها التجارة والسفر ومعاملتها بما تعامل به مثيلاتها وعدم الزواج عليها وقد حصل منه الإغلاظ في القول والفعل والشتم لها أو أهلها وغياب الاحترام المترتب شرعا وقانونا.

- أن النشوز لا يمكن وجوده مع عدم وفاء الزوج بما شرط عليه من عدم الإساءة المتمثلة في ارتكابه الأمور المشار إليها أعلاه.

- أن القرار اعتمد على شهادة نسوة لا تربطهن علاقة تمنع الشهادة بالمشهود لها وما أثاره الطاعن من القدرح لم يرتب عليه دليلا قانونيا أو طعنا من جرح في الشهادات - حسب تعبير المحامي - .

- أن ما أثاره محامي الطاعن كذلك من خرق القرار مواد من ق. ا. ع. سردها في مذكرته غير واضح و لم يبين وجه الخرق فيه ، والأصل في الحكم بالقرائن الذي كان من معتمدات الحكم هو المادة 456 من ق. ا. ع.

وفي الأخير طلب محامي المطعون ضدها رفض الطعن.

2- المحكمة:

حيث تبين من دراسة القرار المعقب ومن طعون وردود الأطراف وما أدلوا به من الوثائق في الملف أن النزاع يدور على أضرار زوجية يدعيها كل من الزوجين على الآخر وأنه عندما يطول الشقاق ويتعذر الوفاق يتعين الفراق من باب وجوب ارتكاب الأخف من الضررين وسواء في هذا تمحضت الإساءة من أحد الزوجين أو كانت منهما معا إلا أنه في حالة تمحض الإساءة منها فإنه يجوز للزوج أخذ ما أعطاه من المهر خلعا طبقا لما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة الآتية وكلام علماء المذهب فيها.

وحيث تبين من وثائق الملف طول الشقاق وتعذر الوفاق بالمساعي الحميدة بين الزوجين بدءا بالمساعي المبذولة من أهل الزوجين إلى الحكّمين ثم أمام المحكّمتين التي لم يأل الجميع فيها جهدا للإصلاح إلا أن محاولاتهم في ذلك فشلت كلها.

وحيث نص خليل وشروحه كالمغني أن الإساءة إما أن تتمحض من الزوج وفي هذه الحالة يجب التطليق عليه بلا عوض وإما أن يكون منهما معا سواء تكافأت أو رجحت من أحدهما وفي هذه الحالة يتعين الطلاق كذلك إلا أن في لزوم الخلع قولين راجحين لا ينقض الحكم بأي منهما. وإما أن تكون الإساءة من الزوجة وحدها وفي هذه الحالة يجب ائتمان الزوج على زوجته وإبقاؤها في عصمته إن رآته المحكمة أمينا عليها ولم تر الأصلح لهما أن يفترقا وإلا تعينت الفرقة بما أحبه الزوج من العوض وطلبه من كل ممكن لها أنظر شرح المغني في باب القسم بين الزوجات والنشوز من قول خليل في شأن الحكمين الشامل لكل الأحكام ما نصه : " وعليهما الإصلاح فإن تعذر و أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما وإن أساءا معا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان".

وحيث ترجحت هذه النصوص الفقهية بظواهر الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقد دل قوله تعالى : «وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَتْكُمْوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ» على أنه يجوز للزوج أخذ الخلع عوضا عن عصمته كما يجوز للزوجة أخذ عصمتها عوضا عما تدفعه من الخلع في حالة تأكدهما من عدم الوفاء بواجبهما الشرعي سواء كان ذلك منهما أو من أحدهما ، وعلى هذا الظاهر أول الآية أجلاء ممن يعتمد على تفسير المفسر والأديب الإمام بن جزى في تفسيره وغيرهم كثير من أجلاء علماء المذهب.

وأما السنة فقد دل على ذلك أيضا حديث البخاري في قصة جميلة ابنة عبد الله ابن أبي رضي الله عنهما، التي اشتكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهيتها لزوجها ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه، الذي كان مولعا بها مصرحة أنها لا تنقم عليه شيئا في دينه ولا مروءته ، غير أنها لن تقبل المقام معه أبدا وتكره أن تبقى على معصية النشوز دون حل مقبول يأذن فيه الشرع ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترد له الحديقة التي أمهرها بها ويخلي سبيلها فأمضى زوجها ذلك (انظر مختصر ابن كثير للعلامة الصابوني ص 165 ج1 المكتبة العصرية ببيروت) ، فقد دل هذا الحديث كذلك على أنه لا يجوز إبقاء الزوجين على مخالفة حدود الله تعالى عندما ييأس ولي الأمر من بقاء المودة والرحمة بينهما التي كانت هي المقصد الأعظم من النكاح ، وذلك لأن النكاح ليس مقصودا لذاته وإنما لما يترتب عليه من مصالح الزوجين ومصالح مجتمعهما ، فإذا انقلب هذا الصلاح فسادا يتعين الطلاق طبقا لما نص عليه فقهاء المذهب حيث يقول محمد مولود في كفافه:

إن يشاء ما بينهما بحيث لا يسلم دينه فحتمه جلا

ولأن الزوج في حالة عدم إساءته وتمحض الإساءة منها لا أقل أن يكون شريكا في إثم زوجته لوجود المصلحة لهما معا في الفرقة وعدم وجود أي مصلحة له هو في عدمها ومن ثم يعتبر تمسكه بعصمة لا يرى منها إلا الشر من التعسف في طلب الحق ومن الاحتفاظ بوسيلة لا يترتب عليها مقصودها وهو

محظور شرعا، وعلى هذه الظواهر اعتمد أجلاء حكام ومفتي هذا المذهب من كل من حكم بالخير على الطلاق بالخلع في هذه الحالة، كابن العربي في أحكامه وابن جزى في تفسيره وكالقصري في فتاويه التي يقول ناظمها:

| | |
|---------------------------|------------------------------|
| والصلح إن أيس منه لا يجوز | أن نترك الزوج على ذنب النشوز |
| بل يجب الحكم عليهما معا | أن تفتدي بالمال منها أجمعا |
| وذا به قد حكم الرسول | والخلفاء صـحبه العـدول |
| والحافظ ابن أعمش به حكم | وكم قضى بحكمهم ذاك وكم |
| ومنشئ الطلاق منه عاص | لأنه أعان في المعاصي |
| وذاك مع يأس الوفاق دائر | ما دار بالبيت العتيق زائر |

ولا يتوهم من هذا تخفيف ذنب النشوز لما صح من شديد الوعيد فيه ، ففي حديث أحمد وأبي داود وغيرهما: " أيما امرأة سألت زوجها طلاقها في غير ما بأس فالجنة عليها حرام " ، ولكنه من ارتكاب أخف الإثمين والضررين إذ رخص الله للحكام في رعاية مصلحة الزوجين معا أن يقوموا بالحسبة وإلزام المظلوم من الزوجين بها عندما يظهر أن النكاح لا يترتب عليه إلا الضرر بالزوجين معا وبغيرهما من سائر مجتمعهما الذي يكفي من تضرره بأمثال هذا النزاع ، وقد ورد الوعيد الشديد في الإصرار على الشحناء بين المسلمين حتى ثبت أنه يغفر في الأسبوع مرتين لكل المسلمين إلا اثنين بينهما شحناء فيقال أتركوا هذين حتى يصطلحا.

وحيث تبين بهذا كله ما يكفي لقوة التسبيب والتعليل في القرار المعقب علما بأن محامي الزوجة أبدى في مذكرته استعداد موكلته لرد ما دفع لها الزوج في المهر مع تحديد الشيء الذي يؤكد أن المحكمة إنما لم تلزم الخلع لعدم قبول الزوج أخذه وضروري أن الحق فيه له وحده فلا يمكن جبره على أخذ المال بخلاف الجبر على ترك العصمة عندما يصبح متعينا طبقا للأدلة السالفة الذكر فراجع قوله تعالى: « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » انظر الآية في كتب التفسير.

لهذه الأسباب

وتأسيا على ما تقدم وعملا بمقتضيات المواد 205-207 وما بعدها في فرعها والمادتين 204-222
من ق. ا. م. ت. ا.

منطوق القرار:

قررت المحكمة قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا.

والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2013/58

تاريخ القرار: 2013/06/13

التشكييلة: الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية(الأصل)

المبدأ

- المادتان 464 و 1179 من قانون الالتزامات والعقود

الحيازة المشار إليها في المادة 464 من قانون الالتزامات والعقود لا يمكن تفسيرها بأقل من حوز حسي وضروري وأن ما لم يتم بناؤه لا يمكن السكنى به لأحد، أو حوز معنوي وهذا إما أن يكون بوثائق المنح أو بإحياء شرعي ولا بد أن يكون له بال كما نص عليه صاحب الميسر عند قول خليل فيما يقع به الإحياء والبناء، وعبر بعضهم عن ذلك بعظيم المؤونة كما في المغني، وفسروا عظم المؤونة في محل آخر بما تعتبر قيمته أكثر من قيمة الأرض محل النزاع كما أشار له خليل والمغني في مفوتات البيع المختلف في فساد، فانظر فيه عند قول خليل "وبغرس وبناء عظيمي المؤونة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط ... الخ.

ويقابل مفهوم الاستثمار في الأرض ما عبر عنه الفقهاء بعظم المؤونة.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إحاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية

بسم الله العلي العظيم

عقدت الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا جلسة علنية بالقاعة الكبرى بمبنى المحكمة العليا بتاريخ 2013/06/13 وهي مشكلة كالتالي :

- محمد يسلم ولد الدمين
رئيسا
وبعضوية السادة:

| | |
|---------------------------|---------|
| محمد عبد الله ولد بيده | مستشارا |
| بتار ولد بابه | مستشارا |
| محمد سيديا ولد محمد محمود | مستشارا |
| الدده ولد الطالب زيدان | مستشارا |

ومساعدة كاتب الضبط الأول بالغرفة ذ/ الشيخ الولي ولد محمد فاضل

كاتبا للجلسة.

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا.

مثلا للنياية العامة.

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف الأستاذين: الزعيم ولد همد فال وسيدي محمد ولد التمين نيابة عن موكلهما إ.ح. بتاريخ 2012/07/25 ضد القرار الصادر عن الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط تحت عدد 2012/93 بتاريخ 2012/06/06 والمشمول فيه كل من الطرفين المذكورين،

وفي هذه الجلسة أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه:

رقم الملف: 2013/08

الطاعن: إ.ح.

يمثله الأستاذان: الزعيم ولد همد فال

و سيدي محمد ولد التمين

المطعون ضدها: إ.ب.

يمثلها الأستاذ: أحمد فال ولد امبارك

رقم القرار: 2013/58

تاريخه: 2013/06/13

منطوق القرار :

قررت المحكمة قبول الطعن

بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار

المطعون فيه وإحالة القضية على

محكمة الاستئناف في تشكييل

مغاير لتحكم طبقا للتوجيهات

المبينة في هذا القرار.

أولاً : الإجراءات

بعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف الأستاذين/ الزعيم وسيدي محمد نيابة عن إ.ح. المذكور ضد القرار رقم 2012/93 المشار إليه أعلاه.

وبعد الإطلاع على القرار المعقب وعلى مذكري الطعن والرد وعلى جميع وثائق الملف، وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر بتار ولد بابه في تلاوته لتقريره بالجلسة الأولى لعرض القضية، وإلى السيد محمد محمود ولد طلحة، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا في عرض ملاحظاته الشفهية والكتابية، وإلى محامي الأطراف، وبعد المداولات طبقاً للقانون تقرر:

ثانياً: من حيث الشكل

حيث قدم الطلب ممن له الأهلية والمصلحة وفي الأجل القانوني طبقاً لما نصت عليه المواد: 2 ، 63 ، 204 ، 205 ، 207 ، 208 ، 209 ، 211 ، 212 من: ق.إ.م.ت.إ. . والمادة 4 من قانون المحاماة فهو مقبول شكلاً.

ثالثاً: من حيث الأصل

1- الأطراف

بدأ محامي الطاعن بسرد بعض الوقائع قائلاً إن موكله يعتمد في دعواه على وثائق إدارية صحيحة تعطيه حق الملكية منها: حصول واهبته القطعة محل النزاع وهي - المسماة خ.ح. ب. - على رسالة منح من طرف وزير المالية بتاريخ 19/05/1984 ، وعلى وصل دفع لثمان القطعة ورخصة حيازة وإذن بالبناء بتاريخ 17/08/2000 ، مضيفاً أن الوثائق التي استند إليها خصم موكل إ.ب. لا ترقى إلى مستوى الحجية ، وأنها مريبة لصدور جميعها ما بين شهري يناير وفبراير سنة 2000 ، ثم عرض محامي الطاعن - بعد هذا- مآخذه على القرار المعقب التي نوجز أهمها فيما يلي:

- أن ما اعتمدت عليه محكمة الاستئناف من ترجيح أدلة إ.ب. بالاستثمار غير سليم وأنه كان أولى بها أن تساوي -على الأقل- بين الطرفين فيما يتعلق بالاستثمار ولم ترجع إلى مقتضى الوثائق الإدارية التي يحتج بها كل منهما والتي هي المفصل الحقيقي للنزاع - حسب تعبير محامي الطاعن-. وفي الأخير بني محامي الطاعن على ما ذكره من الوقائع والأدلة مطلبه بقبول الطلب ونقض القرار المعقب.

أما محامي المطعون ضدها فملخص رده كالتالي:

- بدأ محامي المطعون ضدها بسرد بعض وقائع القضية مؤكداً أن موكلته حصلت على كل الوثائق التي حصل عليها خصمها بدءاً من رسالة المنح بداية سنة 2000 إلى إذن البناء الذي حصلت عليه سنة 2007.

- وأنها استثمرت في القطعة بعض البناء ثم عرض محامي المطعون ضدها ردوده على محامي الطاعن ، وقال إن القرار مسبب ومعلل بما يكفي وأن الطاعن عجز عن موجبات نقضه وما ذكره من عدم وجود

استثمار موكلتة غير واقع ، وقد أثبتت المحكمة ذلك في محضر المعاينة التي قامت بها في الموضوع ، وأن انتقاد الطاعن احتجاج المحكمة بالمادة 464 من ق.إ.ع. مردود وكذلك احتجاجه بالمادتين 417 ، 465 من نفس القانون المذكور أعلاه مردود كذلك ، لأن موكلتة هي الحائزة والمستثمرة والحائزة على الوثائق الرسمية الصحيحة وليس ذلك لخصمها ، وأضاف أنه لا مجال للترجيح بالأقدمية هنا ، وأن عقد الهبة المحتج به من خصم موكلتة مشبوه.

وبناء على هذه الردود طلب رفض الطلب وتأكيد القرار المعقب.

2- المحكمة:

• حيث تبين من دراسة القرار المعقب ومن طعون وردود الأطراف ووثائق الملف أن كلما اعتمدت عليه المحكمة في قرارها هو استثمار المحكوم لصالحها محل النزاع وأن ذلك يكفي لترجيح وثائقها ولو كانت متأخرة عن وثائق خصمها.

• وحيث ثبت من محضر المعاينة المعد بتاريخ: 2010/04/22 من طرف كاتب ضبط المحكمة نفسها ، أن الموجود من الاستثمار في القطعة محل النزاع للمحكوم لصالحها لا يتجاوز حائطا من الأسمنت وصل ارتفاعه إلى اللبنة العاشرة على خمسة أمتار طولا وأربعة عرضا ولم يؤسس على شيء ولم تسد أبوابه ولم يسقف.

• وحيث تبين كذلك أن تفسير الحيازة المرجحة في المادة 464 من ق.إ.ع. بهذا الحد من الاستثمار غير كاف لتأسيس الأحكام وخصوصا في هذه القضية، وذلك لأسباب منها ما ورد في محضر المعاينة المشار إليه من ذكر شبه استثمار آخر قد يكون للطرف الآخر يتمثل في حائط وأعمدة أسمنت مسلح دون أن تذكر المحكمة شيئا عن ذلك ودون أن تبين من هو القائم بهذا الاستثمار وما هو المرجح بينه وبين الاستثمار الآخر إن كان من شخصين، ومنها أن وجود أثر عمارة قد تكون سابقة في محل النزاع قد يقتضي جعل المستثمر الثاني سيء النية لقدمه على تعمير ما سبق غيره لتعميره مما قد يكون السابق أحق به طبقا لحديث "من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به"، ومنها أن الحيازة في المادة 464 المشار إليها أعلاه لا يمكن تفسيرها بأقل من حوز حسي وضروري وأن ما لم يتم بناؤه لا يمكن السكنى به لأحد، أو حوز معنوي وهذا إما أن يكون بوثائق المنح وهي عند كل من الطرفين أو بإحياء شرعي ولا بد أن يكون له بال كما نص عليه صاحب الميسر عند قول خليل فيما يقع به الإحياء والبناء ، وعبر بعضهم عن ذلك بعظيم المؤونة كما في المغني عند النص المذكور أعلاه، وفسروا عظم المؤونة في محل آخر بما تعتبر قيمته أكثر من قيمة الأرض محل النزاع كما أشار له خليل والمغني في مفوتات البيع المختلف في فساده ، فانظر فيه عند قول خليل "وبغرس وبناء عظيمي المؤونة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط ... الخ.

• وحيث إن محكمة الاستئناف إذ لم ترجع في تفسير الحيازة المنصوص عليها في المادة 464 أعلاه إلى مصدر هذه المادة من نصوص المذهب المالكي طبقا للمادة 1179 من القانون نفسه يعتبر قرارها ضعيف التعليل خارقا للقانون متعرضا للنقض وإحالة القضية لمصدرته لتحكم طبقا للتوجيهات السالفة الذكر.

لهذه الأسباب:

وعملا بما تقدم وبالمواد 205 و 207 وما بعدهما في فرعهما والمادتين 204 و 223 من ق.إ.م.ت.إ.

منطوق القرار:

قررت المحكمة قبول الطلب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف في تشكيل مغاير لتحكم طبقا للتوجيهات المبينة في هذا القرار.
والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط لأول

رقم القرار: 2013/57

تاريخ القرار: 2013/06/13

التشكييلة: الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية (الأصل)

المبدأ

- المواد 417 و 421 و 455 من قانون الالتزامات والعقود

إن شهادات الخطوط إما وثائق رسمية أو وثائق عرفية، أما الوثائق الرسمية فهي حجة قاطعة لإثبات الوقائع التي يشهد محررها بحصولها في محضره، ومن ثم يعتبر منكر ما تضمنته مدعيا سواء احتج على ذلك بالتزوير أو التدليس أو غير ذلك فلا تسمع دعواه إلا إذا أثبتتها بالبينة الكافية لإثباتها شرعا وقانونا، وأما الوثائق العرفية فلا يثبت بها شيء قبل أن يتوفر فيها أحد شرطين أولهما اعتراف من يحتج عليه بها بتوقيعها وثانيهما أن تكون في حكم المعترف بتوقيعها منه شرعا وقانونا.

قسم فقهاء المذهب شهادة الخطوط في غير الوثائق الرسمية إلى ثلاثة أقسام أولها الشهادة على خط المقر الذي أصبح ينكره أو تعذر سؤاله عنه وثانيها الشهادة على خط شاهد آخر وثالثها الشهادة على خط شاهد من الشاهد نفسه.

من شروط الشهادة على خط المقر شدة خبرة الشاهد بالخطوط وطول ممارسته لها حتى تتشكل صورتها في ذهنه فتظهر بعينه عندما يراها كمعرفته بالأشخاص علم اليقين مع انتفاء كل الريب كالمحو والكشط والبتير أي القشر وغير ذلك.

وشرط شدة الخبرة بالخطوط منطبق على التوقيع إذا فرضنا وجود من يشهد عليه لمعرفته بالتوقيع نفسه، أما إذا كان يشهد عليه معتمدا على رويته للتوقيع عند خط التوقيع فإنه لا بد في ذلك من معرفته للموقع عند تحمله الشهادة وعند أدائها أمام القضاء معتمدا في معرفة الموقع على معرفة عين صاحب التوقيع أو على صفاته المميزة التي لا يقع بها التباس مع غيره كما يقع لبعض وثائق الحالة المدنية التي لا تكاد تتفق لشخص واحد على حالة واحدة.

إن الشهادة على خط الشاهد من شاهد آخر لا تصح هنا لحضور كاتب الوثيقة مجلس القضاء ومن ثم لا يفيد الشهادة على خط من غيره.

إن شهادة صاحب الخط على خط نفسه إما أن تكون بالنفي وفي هذه الحالة ينفي الخط عنه ولا يمكن إثباته عليه بأي حالة، وإما أن يكون بصحة نسبة الخط لنفسه بعد تذكره ما شهد به وجزمه به، وفي هذه الحالة لم نقف في المذهب على خلاف في قبول شهادته إن تمت شروطها الأخرى من تزكية وإعذار وغير ذلك، وإما أن تكون بصحة نسبة الخط لنفسه دون أن يتذكر مضمونه وفي هذه الحالة اختلف أهل المذهب فالمشهور أنه يشهد على صحة نسبة الخط لنفسه إليه فقط، ويذكر للحاكم أنه لم يتذكر القضية ولا تفيد هذه الشهادة المشهود له والقول الآخر أنه إن حصل عنده العلم بما في خطه أدى الشهادة ولا يذكر للحاكم أنه لم يتذكر وبهذا القول جرى العمل.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إحاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية

بسم الله العلي العظيم

عقدت الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا
جلسة علنية بالقاعة الكبرى بمبنى المحكمة العليا يوم الاثنين
الثلاثين من رجب الفرد سنة 1434هـ الموافق
2013/06/13 وهي في التشكيل التالي:

-محمد يسلم ولد الدمين رئيسا
وبعضوية السادة:

محمد عبد الله ولد بيده مستشارا
بتار ولد باب مستشارا
محمد سيديا ولد محمد محمود مستشارا
الدده ولد الطالب زيدان مستشارا

وبمساعدة كاتب الضبط الأول بالغرفة ذ/ الشيخ الولي ولد محمد
فاضل، كاتباً للجلسة.

وبحضور السيد/ محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى
المحكمة العليا، ممثلاً للنياية.

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها طلب
الطعن بالنقض المقدم من طرف الأستاذ/ أليين ولد أحمد
سالم نيابة عن موكله ح.خ. بتاريخ 2012/12/23 ضد
القرار الصادر من الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية
باستئنافية انواكشوط تحت عدد 2012/164 بتاريخ
2012/12/05 والمشمول فيه كل من الطرفين المذكورين.
وفي هذه الجلسة أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه:

رقم الملف: 2013/21

الطاعن: ح.خ.

يمثله: أليين ولد احمد سالم

المطعون ضده: د.م.

يمثله: يسلم ولد يحي

رقم القرار: 2013/57

تاريخه: 2013/06/13

منطوق القرار :

قررت المحكمة قبول المطلب
شكلا وأصلا ونقض القرار المعقب
وإحالة القضية إلى المحكمة التي
أصدرته في تشكيل معايير لتعهد
وتحكم طبقا للتوجيهات المبينة في
هذا القرار.

أولا : الإجراءات

بعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف الأستاذ/ أمين ولد أحمد سالم نيابة عن موكله ح.خ. المذكور ضد القرار رقم 2012/164 المشار إليه أعلاه.

وبعد الإطلاع على القرار المعقب وعلى مذكرتي الطعن والرد على جميع وثائق الملف، وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر محمد سيديا ولد محمد محمود في تلاوته لتقريره بالجلسة الأولى لعرض القضية وإلى السيد محمد محمود ولد طلحة، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا في عرض ملاحظاته الشفهية والكتابية، وإلى محامي الأطراف، وبعد المداولات طبقا للقانون تقرر:

ثانيا : من حيث الشكل

حيث قدم الطلب ممن له الأهلية والمصلحة وفي الأجل القانوني طبقا لما نصت عليه المواد: 2 ، 63 ، 204 ، 205 ، 207 ، 208 ، 209 ، 211 ، 212 من: ق.إ.م.ت.إ. والمادة 4 من قانون المحاماة فهو مقبولا شكلا.

ثالثا : من حيث الأصل:

1- الأطراف :

بدأ محامي الطاعن ذ/ أمين ولد أحمد سالم في سرد بعض وقائع القضية، ذاكرا من ذلك أن موكله إمام مسجد الرضوان رقم 2 قد استفاد من خطة دعم إيوائي لأئمة المساجد في انواكشوط التي حصلت في عهد سابق وحصل بموجبها على القطعة الأرضية محل النزاع، ولتسهيل عملية التوزيع انتدبت جماعة المساجد السيد ع.م. والمدير العام للمعهد العالي السيد د.م. من أجل تسلم هذه القطع وتوزيعها على أهلها، إلا أن د.م. لم يف بتعهدة فيما يخص قطعة موكله - آنذاك - ح.خ. ، بل لم يزل يعده ويمنيه بإعطاء أوراق القطعة إلى أن طلب منه أن يعطيه اسمه الكامل ومكان ميلاده ليثبت وجود اسمه ضمن المستفيدين الذين سلمت له أوراقهم.

وبعد فترة طويلة يقول المحامي - فوجئ موكلي بادعاء د.م. بأن القطعة ملك له بحجة شرائها من موكله بموجب عقد البيع محل النزاع الآن.

- أن موكله ينكر هذا العقد من أصله وينكر حضور الوثيقة التي تضمنها كما ينكر التوقيع المنسوب إليه فيها.

- أنه قد تقدم بمشبتات زورية هذه الوثيقة ذاكرا منها: أن المادة 420 من ق.إ.ع. تشترط إقرار من نسب إليه التوقيع في الوثيقة العرفية بتوقيعها.

- أن بطاقة التعريف التي أسست عليها الوثيقة لا وجود لها في الواقع.

- أن تصريحات كاتب الوثيقة متناقضة فقد صرح بأنه لا يعرف عين موكله ح.خ. المذكور.

- غياب الشهود المذكورين في الوثيقة.
- وبعد هذا بدأ محامي الطاعن في سرد مآخذه على حكم محكمة الأصل وقرار محكمة الاستئناف قائلاً :
- إن الحكم غير مسبب ولا معلل بما يكفي وقد أضر بحقوق موكله.
- إن الحكم أخطأ في تكييف الوقائع والقانون لهذه القضية لأنه انطلق من فرضية مفادها تفنيد الطعن العارض ورفضه لحجة وجود توقيع يظهر عند دفع الرسم الذي وضعه الموثق، وأن الطعن يمكن أن يوجد قبل وجود ذلك التوقيع الذي أنكره موكله تماماً.
- إن الحكم لم يجر أي خبرة على التوقيع ولم يقارنه بتوقيعات موكله الأخرى التي ذكر المحامي وجود البعض منها في مؤسسات سماها.
- إن الحكم لم يناقش التناقض فيما أورده كاتب الوثيقة المسمى ع.س.م.ح. الذي صرح أنه لا يعرف موكله ح.خ. المذكور ومع ذلك يقطع أنه جاء ولا يقطع أن د.م. حضر أمامه وهو يعرفه جيداً - حسب قول المحامي -.
- إن د.م. صرح أمام محكمة الأصل بتنازله عن دعواه إن حلف موكله ح.خ. اليمين الشرعية على أنه لم يوقع الوثيقة ، ولكنه بعد أن أبدى ح.خ. استعداده لهذه اليمين رجع عنها مطالباً بيمين غير شرعية بل هي من أيمان الفساق - حسب تعبير المحامي - ، مضيفاً أن قرار استئنافية انواكشوط المطعون فيه يعيبه ما عيب على حكم محكمة الأصل الذي أكدته، وبالتالي يكون قد خرق القانون في مادته 81 من ق. 1. م. ت. 1. والمادة 5 من ق. ت. ق.
- وبنى محامي الطاعن على كل هذه الوقائع والمآخذ طلبه بقبول طعنه ونقض القرار المعقب.
- أما محامي المطعون ضده ذ/ يسلم ولد يحيى فكان ملخص رده كالتالي:
- أن ما أثاره محامي الطاعن في المادة 420 من ق. 1. م. ت. 1. لا محل له من الإعراب لأن العقد موقع من طرف الموثق محمد ولد بديده ولأن الطاعن لم ينف التوقيع، وإنما ادعى عدم صحة بيانات حالته المدنية المبينة أنه ولد سنة 1954 حسب قوله مع أن الموجود في وثائقه المدنية الآن أنه مولود سنة 1944 ميلادية وهو التاريخ المطابق لما في وثيقة البيع.
- أن أقل ما يمكن أن يقال عن الطاعن أنه لا يفقه في الإجراءات بتصور أن القول بصحة دعوى التزوير يمكن البت فيه من القضاء الاستعجالي وهو من صميم البت في الأصل.
- وفي الختام بنى محامي المطعون ضده على هذا طلبه رفض الطلب لعدم تأسيسه أصلاً.

2- المحكمة:

حيث تبين من دراسة القرار المعقب ومن حكم محكمة الأصل الذي أكدته ومن طعون وردود الأطراف ووثائق الملف أن النزاع ينحصر في دعوى نسبة أو عدم نسبة التوقيع المنسوب لمن يدعى على البيع في الوثيقة رقم 4183 الصادرة بتاريخ 2000/10/17 من مكتب الفقيه الثقة محمد حامد بن حميدي رحمه الله تعالى، والمتضمنة عقد بيع مبرم بين المسمى ح.خ. بائعا من جهة والمسمى د.م. مشتريا من جهة في قطعة أرض بتفرغ زينه.

وحيث أصدرت محكمة الأصل بالسبحة في النزاع الحكم رقم : 2012/28 بتاريخ 2012/07/18 القاضي برفض الزورية والذي أكدته استئنافية انواكشوط في قرارها رقم 2012/164 بتاريخ : 2012/12/05 محل الطعن بالنقض أمام هذه الغرفة.

وحيث تبين أن التحقيقات والبحوث التي قامت بها محكمة الأصل في النزاع وأقرتها عليها محكمة الاستئناف مكتفية بما مع جديتها واجتهادها في بلوغ الحقيقة ، والحق أنها كانت كلها حزا في غير مفصل وذهابا في غير مذهب ومن ثم فإنها لم تصب وجه الصواب في هذه المشكلة شبه المعضلة، ذلك أنه كان على كل من المحكمتين قبل أن تكلف من يدعى عليه البيع بالبينة على نفي ما نسب إليه في الوثيقة من التوقيع والتصريح بالبيع أن تبحث عن مثبت يكفي لإثبات نسبة التصريح والتوقيع في الوثيقة معا إلى من تفاهما، إذ من الضروري أن الأصل عدمهما، وأن القاضي مكلف بتمييز حال المتنازعين وبيان المدعي والمدعى عليه منهما ليرتب على ذلك ما يترتب عليه قبل أن يتخذ أي إجراء أو حكم في القضية طبقا لما يشير إليه ابن عاصم وشروحه كالتسولي في أول باب القضاء عند قوله:

| | |
|-------------------------|--------------------------|
| عليه جملة القضاء جمعا | تمييز حال المدعي والمدعى |
| من أصل أو عرف بصدق يشهد | فالمدعي من قوله مجرد |

إلى قوله :

والمدعي مطالب بالبينة ... إلخ.

وحيث إن شهادات الخطوط إما وثائق رسمية أو وثائق عرفية، أما الوثائق الرسمية فهي حجة قاطعة لإثبات الوقائع التي يشهد محررها بحصولها في محضره، ومن ثم يعتبر منكر ما تضمنته مدعيا سواء احتج على ذلك بالتزوير أو التدليس أو غير ذلك فلا تسمع دعواه إلا إذا أثبتها بالبينة الكافية لإثباتها شرعا وقانونا طبقا لما تدل عليه المادة 417 من ق.ا.ع.

وأما الوثائق العرفية فلا يثبت بها شيء قبل أن يتوفر فيها أحد شرطين أولهما اعتراف من يحتج عليه بها بتوقيعها وثانيهما أن تكون في حكم المعترف بتوقيعها منه شرعا وقانونا لما تدل عليه المادة 421 من ق. ا. ع. وما تحيل عليه كالمادة 455 من القانون نفسه.

وحيث لم يثبت من وثائق الملف إتصاف الوثيقة المتنازع بشأنها بصفة الوثائق الرسمية المشار إليها في المادة 416 من ق. ا. ع. كما لم يثبت أن الطرفين معا أودعاها بعد صدورهما لدى موثق العقود الرسمية، ومن ثم فإنها ليست إلا وثيقة عرفية.

وحيث قسم فقهاء المذهب المعتمد شهادة الخطوط في غير الوثائق الرسمية إلى ثلاثة أقسام أولها الشهادة على خط المقر الذي أصبح ينكره أو تعذر سؤاله عنه وثانيها الشهادة على خط شاهد آخر وثالثها الشهادة على خط شاهد من الشاهد نفسه.

وحيث لم يكن لمحكمة الموضوع أن تقدم بالشهادة إليها في أي من الأقسام الثلاثة التي تضمنتها هذه الوثيقة ما يحصل به الثبوت شرعا وقانونا حسبما يأتي تفصيله عن كل منها على الترتيب.

أما أولا : فإن الوثيقة لم تتضمن من خط المقر إلا توقيعه ومعلوم أن التوقيعات لقلّة المكتوب وتعقيدها وعدم انضباطها في الغالب يعسر أو يتعذر العلم بنسبتها لأحد، ثم إنه على فرض قبول الشهادة على التوقيع فإن من شروط الشهادة على خط المقر شدة خبرة الشاهد بالخطوط وطول ممارسته لها حتى تتشكل صورتها في ذهنه فتظهر بعينه عندما يراها كعرفته بالأشخاص علم اليقين مع انتفاء كل الريب كالحو والكشط والبتير أي القشر وغير ذلك.

انظر شروح خليل كالنصيحة عند قوله "وجازت على خط مقر بلا يمين" من ص 34 وما بعدها في محلها، هذا إذا فرضنا وجود من يشهد على التوقيع لمعرفته بالتوقيع نفسه، أما إذا كان يشهد على التوقيع معتمدا على رؤيته للتوقيع عند خط التوقيع فإنه لا بد في ذلك من معرفته للموقع عند تحمله الشهادة وعند أدائها أمام القضاء معتمدا في معرفة الموقع على معرفة عين صاحب التوقيع أو على صفاته المميزة التي لا يقع بها التباس مع غيره كما يقع لبعض وثائق الحالة المدنية التي لا تكاد تتفق لشخص واحد على حالة واحدة كالموجود منها في هذا الملف، وإلى حكم هذا أشار خليل وشروحه كالنصيحة والمغني في بابي القضاء والشهادة عند قوله في الأحكام القابلة للتنفيذ: "وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما" وقوله في شهادات الخطوط "ولا على من لا يعرف إلا على عينه ولا على منقبة لتعين الأداء" انظر النصيحة هنا من ص 34 إلى 37 ج 6 - م 3.

وأما ثانيا : فإن الشهادة على خط الشاهد من شاهد آخر لا تصح هنا لحضور كاتب الوثيقة مجلس القضاء ومن ثم لا يفيد الشهادة على خط من غيره طبقا لقول خليل عاطفا على قوله السابق في الموضوع (**وخط شاهد مات أو غاب ببعده**) انظر ص 34 من النصيحة في المصدر المتقدم.

وأما ثالثا : فإن شهادة صاحب الخط على خط نفسه إما أن تكون بالنفي وفي هذه الحالة ينفي الخط عنه ولا يمكن إثباته عليه بأي حالة وإما أن يكون بصحة نسبة الخط لنفسه بعد تذكره ما شهد به وجزمه به، وفي هذه الحالة لم نقف في المذهب على خلاف في قبول شهادته إن تمت شروطها الأخرى من تركية وإعذار وغير ذلك، وإما أن تكون بصحة نسبة الخط لنفسه دون أن يتذكر مضمونه وفي هذه الحالة اختلف أهل المذهب فالمشهور أنه يشهد على صحة نسبة الخط لنفسه إليه فقط، ويذكر للحاكم أنه لم يتذكر القضية ولا تفيد هذه الشهادة المشهود له والقول الآخر أنه إن حصل عنده العلم بما في خطه أدى الشهادة ولا يذكر للحاكم أنه لم يتذكر وبهذا القول جرى العمل.

وحيث لم تنتهج محاكم الموضوع المنهج المشار إليه أعلاه في البحث عن المقبول والمردود من شهادة الشاهد على خط نفسه كما أنها لم تجر مقابلة بين توقيعات من يدعى عليه التوقيع يحصل بها القطع بصحة نسبته لمن نسب إليه بل إن كل التوقيعات المنسوبة إليه في الملف لا يكاد يتفق ولا يتشابه منها اثنان بشهادة العيان.

وحيث لم نقف بالملف على ما يتناوله التحقيق في صحة نسبة الوثيقة المتنازع بشأنها إلا معاينة المحكمة وجود هذه الوثيقة بالمكتب الذي نسبت إليه أو تصريح عبد الرحمن ولد محمد حامد بن حميدي بصحة نسبتها لمكتبه المسمى مكتب محمد حامد بن حميدي، وهو ما لا يخرجها عن حد الوثائق العرفية أو تصريح كاتب الوثيقة عبد الله بن سيد محمد بن حميدي الذي جاء فيه ما يلي:

- أنه متأكد أن ح.د. مثل أمامه وصرح بما في الوثيقة إلا أنه لا يتذكر هل حضر د.م. أم لا؟
- أن ح.د. أبرز له بطاقة تعريفه وكانت بجوزته وإنهم يحتفظون ببطاقات التعريف للمتعاقدين أمامهم إلا أنهم من تلك الفترة لم يحتفظوا بها.
- أنه يظن أنه لا يميز ح.د. المذكور عن الزبناء الآخرين.
- أن الوثيقة وقعها من طرف المكتب القطب بن محمد حامد ابن حميدي دون أن تجد المحكمة في الملف تصريحاً للقطب هذا.

كل هذا هو أهم ما تضمنته هذه الوثيقة.

وحيث لم تناقش محكمة الأصل والاستئناف كما يجب شهادة كاتب الوثيقة لا فيما يتعلق منها بصحة نسبة التوقيع إذ لم تبحث هل هو مما يمكن تشخيصه وتحققه في الأذهان حتى تمكن الشهادة به قطعاً مع السلامة من الريبة والأمن من محاكاته من غير الموقع، ولا فيما يتعلق منها بوقوع البيع وسائر ما تضمنته الوثيقة لتصريح صاحب الحق أنه لا يعرف عين من تحمل الشهادة عليه عند أدائه لها وأنه لم يحتفظ بأوصافه المميزة والكل شرط في صحة قبول الشهادة طبقاً لما تقدمت الإشارة إليه ويأتي النص عليه أيضاً.

وحيث إن التحقيق في إثبات الخطوط التي أنكرها من تنسب إليه كالتحقيق في سائر الدعاوي طبقاً لما تقتضيه المادة 417 من ق.إ.ع والمادتان: 120-127 من ق.إ.م.ت.إ. وطبقاً لما تدل عليه نصوص المذهب السالفة الذكر والنصوص الأخرى المصرحة بأن وثائق الحقوق تساوي الحقوق نفسها، فلذلك يتجه ضمان الحق على من أتلّفها أو قصر في واجب حفظها طبقاً لقول خليل: "ويامسك وثيقة أو تقطيعها".

وحيث تبين بهذا كله أن تكليف منكر البيع والتوقيع المنسوب إليه في هذه الوثيقة بالبيئة على عدم صحة نسبة ذلك إليه يخالف القواعد والقواطع التي تواترت كلها على رفض الدعوى المجردة عن البيئة وذلك لأنه من الضروري أن الدعويين معا خلاف ما كان واقعاً، فعلى من يقول بوقوعهما إثبات ذلك ليتمكن بعد أن يكلف المدعى عليه بالبيئة طبقاً لما يدل عليه أصل براءة الشخص من مقتضيات الالتزام قبل ثبوت الالتزام عليه، والمشار له بقول صاحب المنهج:

طهارة الأعيان أصل وكذا براءة لا بعد تحقيق هذا

وحيث تبين بهذا كله ضعف تعليل وتسبب القرار المعقب وخرقه للقوانين والنصوص الشرعية المعمول بهما، وعليه يتعين نقضه وإحالة القضية لمصدرته في تشكيل مغاير لتتعهد وتنظر:

أولاً: في دعوى المشتري في الوثيقة صحة نسبة التوقيع لمن يدعي عليه البيع مقتفية في ذلك نصوص المذهب المعتمد في الشهادات على الخطوط وخصوصاً شروح ابن عاصم كالتسولي عند قول ابن عاصم: "وشاهد برز خطه عرف" الخ ص: 130 وما بعدها في موضوعها، وقول التسولي: "لا يكتفي القاضي من غير العالم بقوله هذه شهادتي بل حتى ينص نصاً صريحاً لا احتمال فيه ولا إجمال ولا بد من سؤاله عن كيفية علمه ومستنده في تلك الشهادة" (فانظر ص: 98، ج1، طبع درا الفكر).

وشروح خليل كالنصيحة عند قوله: "وجازت على خط مقرر" إلى قوله: "وعلى من لا يعرف" وقوله: "ولا على منتفيه لتعين للأداء" (فانظر النصيحة ص 34 والتي تليها).

فإن تبين أن التوقيع هنا مما يمكن أن يحصل به اليقين للشهود أمرت بالبحث والتحقيق فيه بشهادة الشهود طبقا لما تقدمت الإشارة إليه في الشهادة على خط المقرر.

وإن رأت أنه مما لا يمكن القطع به أو لم تجد الإثبات الكافي له لا بالشهادة عليه ولا بالمقابلة مع غيره من توقيعات المدعى عليه الأخرى صرفت النظر عن الوثيقة وطلبت من مدعي البيع إثبات دعواه "البيع" بكل الوسائل المثبتة لذلك طبقا لما يلزم في سائر الدعاوى في الأصل، فإن أثبتها وتم الإعذار فيها للطرف الآخر حكمت بصحة البيع وثبوتها وإن عجز عنها واستحلف المدعي عليه حلفته المحكمة له طبقا للنصوص الشرعية والقانونية المطبقة والمنطبقة على هذه القضية.

لهذه الأسباب:

وتأسيسا على ما سبق وعملا بما تقدم وبالمواد: 205-207 وما بعدهما في فرعهما والمادتين: 204-223 من ق.إ.م.ت.أ. والمادة 1179 من ق.إ.ع.

ويقوله صلى الله عليه وسلم "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

منطوق القرار:

قررت المحكمة قبول الطلب شكلا وأصلا ونقض القرار المعقب وإحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرته في تشكيل مغاير لتتعهد وتحكم طبقا للتوجيهات المبينة في هذا القرار".

والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

الفرع الخامس:
القرارات الصادرة عن
الغرفة التجارية

رقم القرار: 2013/14

تاريخ القرار: 2013/04/14

التشكيلة: الغرفة التجارية (الأصل)

المبدأ

- المادتان 892 و 893 من المدونة التجارية و 428 من قانون الالتزامات والعقود.

الأطراف هم من يصنعون دعاويهم، ولا يمكن للمحكمة ولا لخصومهم أن يفرضوا عليهم موضوعا غير موضوع دعاويهم.

ادعاء أن عدم صحة الشيك يرتب ضرورة عدم صحة الحكم الأجنبي المتأسس عليه هو اعتبار معكوس ومصادم للمبادئ وللقواعد القانونية لأن من المعروف أن تأسيس حكم فيما ذهب إليه على وثيقة ما هو تزكية لتلك الوثيقة، وليس العكس وعلى كل فلا يمكن الاعتراض على أن الحكم إذا ما تحصن وأصبح حائزا على قوة الشيء المقضي به أنه يكون مثبتا لما تضمنه أخرى ألا يعتبر معضدا للوثيقة العرفية.

من المعروف فقها وقانونا أن الوثيقة العرفية تتمتع بنفس الحجية الثبوتية التي للوثيقة الرسمية ولا يفقدها تلك الحجية إلا قيام من يحتج بها ضده بالإنكار الصريح لصحة نسبة التوقيع الموجود عليها له وهذا ما ورد صريحا في المادة 428 من قانون الالتزامات والعقود.

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في التشكيلة المحددة
بالأمر رقم 2013/16 بتاريخ 2013/02/11
الصادر عن رئيس المحكمة العليا جلسة علنية بقاعة
جلساتها بمبنى المحكمة العليا بانواكشوط يوم
2013/03/27.

وهي في التشكيل التالي:

- محمدو ولد أحمد سالم ولد أبي رئيسا
- يسلم ولد ديدي مستشارا
- محمدن ولد عبد الرحمن مستشارا
- الصوفي إنكي با مستشارا
- الإمام ولد محمد فال مستشارا
- وبمساعدة الأستاذة/ آسية بنت محمد عبد الرحمن كاتبة
الضبط الأولى بالغرفة التجارية، كاتبة للجلسة.
- وبحضور السيد محمد ولد عمارو / نائب المدعي العام
لدى هذه المحكمة، ممثلا للنياية العامة.

وذلك للنظر في بعض القضايا المطعون فيها بالنقض أمام
هذه الغرفة والتي من بينها: القرار رقم: 2012/50
الصادر بتاريخ 2012/06/26 عن الغرفة التجارية
بمحكمة الاستئناف بانواكشوط وفي هذه الجلسة صدر
القرار التالي:

رقم الملف: 2012/30

الطاعن: م.ك.

يمثله ذ/ الحسن ولد المختار

المطعون ضده: س.خ.

يمثله: ذ/ إبراهيم ولد ابتي

رقم القرار: 2013/14

تاريخه: 2013/04/14

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في

التشكيلة المحددة بالأمر رقم 2013/16

بتاريخ 2013/02/11 الصادر عن رئيس

المحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا

ورفضه أصلا.

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

يستبان من مشمولات هذا الملف أن الغرفة التجارية بمحكمة ولاية انواكشوط كانت قد أصدرت حكمها رقم: 2012/20 القاضي بإلزام س.خ. أن يدفع لـ : م.ك. مبلغ 19500 أورو وقد طعن في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف التي قضت بتعديله وإلزام م.ك. بأن يدفع لـ س.خ. 400.000 دولارا أمريكيا وتأكيدا فيما يتعلق بالمبلغ المحكوم به لـ م.ك. على س.خ. وذلك بموجب قرارها رقم: 2012/50 غير أن دفاع م.ك. لم يرض عن القرار فطعن فيه بالنقض أمام الغرفة التجارية بالمحكمة العليا والتي طلب رئيسها عزله عن نظر القضية فتم ذلك بموجب الأمر العدلي رقم 2013/16 الصادر عن رئيس المحكمة العليا بتاريخ: 2013/02/11 والمتضمن تعيين رئيس الغرفة الجزائية ومستشاريها للبت في القضية وبه انعقد لها الاختصاص وتعهدت بالنزاع وقامت بدراسته حسب الإجراءات التالية:

ثانيا : الإجراءات

حيث أحيل الملف على المستشار لإعداد التقرير ومن ثم على المدعي العام لدى المحكمة العليا لتقديم ملتمسات النيابة العامة ليصبح الملف جاهزا للعرض ويتم لصقه بكتابة ضبط الغرفة ضمن قائمة الملفات المدرجة على جدول الجلسة العلنية المنوه عن تاريخها أعلاه.

وحيث تم نشر القضية في الجلسة العلنية وتمت تلاوة المستشار المقرر الصوفي ولد انكياباه لتقريره وقدم الأطراف ما رغبوا في تقديمه من ملاحظات ليتقرر ختم المرافعة ووضع القضية في المداولات، ويصدر عنها القرار التالية أسبابه:

ثالثا : من حيث الشكل

حيث يتضح من محضر الطعن بالنقض رقم: 2012/34 المنجز أمام كتابة ضبط الغرفة المصدرة للقرار محل الطعن بتاريخ: 2012/07/31 والمقام به من طرف مكتب ذ/ الحسن ولد المختار لفائدة موكله م.ك. ضد القرار رقم 2012/50 الصادر بتاريخ: 2012/06/26 أنه قدم من ذي الصلة والمصلحة ووفقا للشروط المطلوبة مما يحتم التصريح بمقبوليته شكلا ويبقى النظر فيه من حيث الأصل.

رابعا : من حيث الأصل

1- الأطراف :

حيث انصبت مآخذ الطاعن حسبما تضمنته مذكرته الواصلة لكتابة ضبط هذه الغرفة يوم 2012/08/21 على مجموعة من المآخذ يرى أنها شابت القرار الطعين، وهذه المآخذ يمكن تلخيصها في أن دعوى س.خ. في عريضته الفاتحة للدعوى هي طلب الحكم له على م.ك. بالمبلغ المحكوم له به من طرف المحكمة الابتدائية بلاس بلماس ، ومن المعروف أن تنفيذ الأحكام الأجنبية يخضع لمسطرة حدودها المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية ، ومن أهم شروط تنفيذها وجود اتفاقية قضائية بين الدول الأجنبية التي صدر فيها الحكم وموريتانيا وهو ما لا يتوفر في الواقعة، وهو ما حدا بالمطعون ضده - يقول العارض - لمحاولة الالتفاف على أحكام المادة 304

أعلاه، وطلب الحكم له بما تضمنه حكم المحكمة الاسبانية بدل طلب تنفيذه، وحتى لو سايرناه في تلك المحاولة فإن أصلية الشيك لم تقدم للمحكمة وهو لا يحمل اسم م.ك. وهو ما يفقده الحجية طبقاً لأحكام المادة 892 من المدونة التجارية، ويجعل تأسيس القرار محل الطعن عليه غير سليم. ليخلص الطاعن بعد استعراضه لبعض حثيات القرار ونصوص بعض مواد قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بالوثيقة العرفية وتلك الرسمية للمطالبة بإلغاء القرار وإحالة النزاع على تشكيلة مغايرة. أما المطعون ضده فنحمل مارد به دفاعه في اعتباره أن القرار الطعين تأسس على مطالب الأطراف التي لا منكرة فيها، مضيفاً أن مذكرة الطاعن لم تشر إلى أي نص قانوني تم خرقه، كما لم تتضمن أي رد على ما اعتمده القرار محل الطعن، وإنما ذهبت لمحاولة زرع البلبلة في مسائل لا منكرة فيها ليختم مذكرته بالمطالبة بتأكيد القرار.

2- المحكمة :

وحيث إنه لتتزيل ما دفع به الطاعن ورد به المطعون ضده على مضمون الملف وتقييمه وفقاً لذلك، نجد أن كلا من الطرفين كان قد تقدم أمام المحكمة التجارية بدعوى على الآخر يدعى فيها عمارة ذمته له بمبلغ من المال، وقد سبق ورود دعوى م.ك. على ورود دعوى س.خ. بيوم واحد، أسس الأول دعواه على وثيقة عرفية تحمل توقيع الطرفين ومؤرخة بيوم 2009/09/02 تتضمن مديونية س.خ. لـ م.ك. بمبلغ 19.500 أورو ومبلغ 27.500.000 أوقية، في حين أسس الثاني دعواه على صورة من الشيك رقم: 394127138004 بتاريخ 2004/02/08 وإفادة بخلو الشيك من الرصيد بتاريخ 2010/02/19 من مصرف BANCAJA وقرار المحكمة الابتدائية رقم 13 بلاس بلماس والشيك المذكور يحمل مبلغ 400.000 دولاراً أمريكياً لفائدة س.خ. ومضمون الحكم الأجنبي هو مبلغ الشيك وقد قضت محكمة الدرجة الأولى بصحة دعوى م.ك. لاعتراض دفاع س.خ. بصحة الوثيقة المستظهر بها في حين قضت برفض دعوى هذا الأخير على م.ك. تأسيساً على أن الشيك لا يحمل اسم م.ك. وبالتالي فهو غير صالح للاحتجاج، كما أن الحكم الأجنبي المؤسس عليه يكون كذلك بالأحرى، غير أن هذا الحكم تم تعديله من طرف الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بعد الطعن فيه أمامها بإلغاء شقه المتعلق برفض دعوى س.خ. على م.ك. والحكم على أنقاضه لـ : س.خ. على م.ك. بالمبلغ المضمن في الشيك المستظهر به وذلك بموجب قرارها محل الطعن وقد أسس قضاءه ذلك على أن م.ك. لم ينكر توقيعه، وكذلك على الحكم الأجنبي الذي اعتبره قرينة على صحة الشيك.

وحيث إن حدود نظر هذه الغرفة يتحدد بالطعن المقام به أمامها وهو هنا شق الدعوى المتعلق بالحكم على م.ك. لأنه الذي طعن فيه أمامها فإننا نجد القرار الطعين اعتمد في قضاؤه على م.ك. على صورة من الشيك تحمل مبلغ الدعوى بالإضافة إلى الحكم الأجنبي، وهذان المستندان أحذا الحيز الأكبر من

عريضة الطاعن بالنقض بالإضافة إلى نقاشه لمدلولات الوثيقة العرفية، وسنبداً بما أثاره حول الحكم الأجنبي والذي يرى الطاعن أنه لا سبيل - قانوناً - لطرحة على القضاء إلا بالنسبة لمن يطلب تنفيذه وهو ما يرى العارض أن شروطه منعدمة غير أن هذا الرأي يفتقر للتأسيس الواقعي والسند القانوني لأن الأطراف هم من يصنعون دعاويهم، ولا يمكن للمحكمة ولا الخصومهم أن يفرضوا عليهم موضوعاً غير موضوع دعاويهم ودفاع س.خ. في كل ما قدمه أو قاله مما تضمنه ملف القضية لم يطلب فيه قط تنفيذ هذا الحكم وإنما قدمه كمستند من المستندات التي يرى أنها تثبت صحة دعواه على م.ك. وبالتالي فمحاكمة دفاع م.ك. بالمادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تتعلق بشروط وجهة الاختصاص في تنفيذ الأحكام الأجنبية لا محل لها لأنه لا يوجد حكم أجنبي طلب تنفيذه، كما لا يوجد أمر بتنفيذه بالأحرى، كما أن ادعاء الطاعن وقبله حكم محكمة الدرجة الأولى أن عدم صحة الشيك يرتب ضرورة عدم صحة الحكم الأجنبي المتأسس عليه هو اعتبار معكوس ومصادم للمبادئ وللقواعد القانونية لأن من المعروف أن تأسيس حكم فيما ذهب إليه على وثيقة ما هو تزكية لتلك الوثيقة، وليس العكس وعلى كل فلا يمكن الاعتراض على أن الحكم إذا ما تحصن وأصبح حائزاً على قوة الشيء المقضي به أنه يكون مثبتاً لما تضمنه أخرى ألا يعتبر معضداً للوثيقة العرفية وهو ما نحاه القرار الطعين وبه يتضح أن المأخذ المتعلق بالحكم غير ناهض ويتعين رفضه أما المأخذ بالشيك، والذي خلص حكم الدرجة الأولى لعدم اعتباره على أساس أنه لا يحمل اسم الساحب ولا توقيعه مستنداً في ذلك على أحكام المادة 892 من مدونة التجارة والتي تحدد البيانات الواجب توفرها في الشيك والتي نصت في فقرتها السادسة على اسم وتوقيع الساحب لكنها لم ترتب على ذلك أي إبطال للشيك ولا توهينا لحجته، غير أن المادة بعدها مباشرة 893 من نفس المدونة نصت في فقرتها الأولى على أن غياب أحد البيانات المشترطة في المادة السابقة تفقد الشيك شيكته إلا في بعض الحالات، إلا أن فقرتها الأخيرة نصت على أنه لا يفقد حجته كسند عادي لإثبات الدين ومؤدي ذلك أنه يصبح وثيقة عرفية ومن المعروف فقهاً وقانوناً أن الوثيقة العرفية تتمتع بنفس الحجية الثبوتية التي للوثيقة الرسمية ولا يفقدها تلك الحجية إلا قيام من يحتج بها ضده بالإنكار الصريح لصحة نسبة التوقيع الموجود عليها له وهذا ما ورد صريحاً في المادة 428 من ق.ع.ل. والتي تقول بالحرف «يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه فإن لم يفعل اعتبرت الورقة معترفاً بها»، وواضح من هذا النص أن مناط رفع حجية الوثيقة العرفية هو إنكار المستظهر بها ضده لنسبة التوقيع الموجود عليها له، ونفس الاشتراطات نجدها في القوانين المدنية الأخرى إذ نصت المادة 394 من القانون المدني المصري على أن الوثيقة العرفية تعتبر صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أنظر الوسيط مج 2 ص 185.

وحيث إنه مادام ذلك ومادام الطاعن لم يودع في الملف ما يمكن اعتباره نفيًا صريحًا لنسبة التوقيع الموجود على الشيك المستظهر به ضده فإنه يكون والحالة هذه حجة قاطعة في شغل ذمته لفائدة المطعون ضده بالمبلغ المضمن في الشيك وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 421 من ق.ع.ل. والتي تقول : الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده والمعتبرة في حكم المعترف بها منه يكون لها نفس قوة الدليل الذي للورقة الرسمية. هذا فضلا عن أن الطاعن كان قد وجه إنذارا عن طريق دفاعه مكتب الحسن ولد المختار بواسطة العدل المنفذ سيد ولد الزامل إلى المطعون ضده يطلب منه استرداد الصك محل الدعوى والإنذار طي الملف وهو في قوة الإقرار بملكيتة للشيك وصدوره عنه، كما أنه اعترف بذلك في جلسة محاولة التصالح في مكتب رئيس الغرفة بمحضر دفاعه ودفاع خصمه وبالتالي يكون تظلمه من القرار الطعين إن هو ألزمه بتسديد مبلغ الشيك للمسحوب عليه تظلما في غير محله وغير جدير بالاعتبار ومتعين الرفض لأن القرار قد أصاب التوصيف القانوني للوقائع والإسقاط السليم للنصوص القانونية عليها مما يجعله متحصنا عن الإلغاء وجديرا بالتأكيد.

حيث أحيل ملف النزاع قبل عرضه إلى النيابة العامة فطلبت احترام مضمون المادة 204 من ق.ا.م.ت.ا.

لهذه الأسباب :

وانطلاقا مما تقدم وتأسيسا عليه وإعمالا لأحكام المواد: 204 ، 205 ، 209 ، 210 ، 211 ، 212 ، 221 ، 222 من قانون المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والمواد : 424 ، 428 من قانون الالتزامات والعقود.

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في التشكيلة المحددة بالأمر رقم 2013/16 بتاريخ: 2013/02/11 الصادر عن رئيس المحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2013/28

تاريخ القرار: 2013/10/27

التشكييلة: الغرفة التجارية (الأصل)

المبدأ

- المواد: 02، 58، 174، 203، 204، 223، من ق.ا.م.ت.ا.

إثبات العلاقة التفاوضية يقتضي ضرورة إثبات قيام التفاوض في حد ذاته على ضوء المتبادل من الرسائل وإيضاح مدى حجية هذه الرسائل بالنظر إلى طابعها الإلكتروني مع ما يتطلبه ذلك من يقين نسبته إلى من نسبت إليه كما يلزم الحديث عن ما احتوته هذه الرسائل ليتمكن من ثم الجزم بوجود موضوع تم التفاوض عليه مع إبراز النقاط التي تم التفاوض عليها إن وجدت والمتفق عليه فيها.

وجود المفاوضات في حد ذاتها ليس كافيا للقول بقيام المسؤولية بمجرد انقطاعها، وتتحدد المسؤولية من خلال إثبات وجود المفاوضات أولا وتقييم مدى وجود تقدم ملموس للتفاوض ثانيا، ويظهر ذلك من خلال وجود اتفاق بين الطرفين على النقاط الجوهرية من العقد فحينئذ يمكن أن يشكل نكوص أحد الطرفين بعد طول التفاوض والاتفاق على الجوهر عن إبرام العقد ضررا للطرف الآخر الذي تجشم عناء التفاوض وعلق عليه آمالا كبيرة في الكسب حال دون تحقيقها القطع التعسفي غير المبرر للمفاوضات من طرف المفاوضات.

اتفاق المبادئ - إن وجد - إنما يلزم الأطراف بإجراء المفاوضات ولا ينتج عن عدم الوفاء به مسؤولية طرف إلا إذا رفض الدخول في تفاوض أو رفض تلقائيا أي مقترح يقدم إليه، كما لا يشكل الدخول في مفاوضات مع عدة أطراف للحصول على ذات الشيء المتفاوض عليه خطأ ما لم يكن هناك شرط حصري للتفاوض.

إذا تم التأكد من توفر المفاوضات وتقدمها، فيتعين أن يظهر من خلال الوقائع وجود تعسف من أحد الطرفين في قطع العلاقة التفاوضية ويحصل ذلك من خلال إثبات تصرف غير مبرر يحمل على القول بوجود سوء نية كأن يتم قطع المفاوضات فترة وجيزة قبل التوقيع لعقد أصبح شبه جاهز على نحو لم يعد يخالج الطرف الآخر شك أنه سيأخذ شكله النهائي.

وبهذا تتحدد المسؤولية التقصيرية الناتجة عن المفاوضات.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

بسم الله العلي العظيم

في يوم الأحد 2013/10/27 عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية بقاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بانواكشوط وهي مشكلة كالتالي :

- حيمده ولد ألمين رئيسا

وعضوية القضاة التالية أسماؤهم :

- امبارك ولد الكوري مستشارا

- سيد إبراهيم ولد محمد ختار مستشارا

- محمد سالم ولد بارك الله مستشارا

- القاسم ولد فال مستشارا

وبمساعدة كاتبة الضبط الأولى، آسية بنت محمد عبد الرحمن،

كاتبة للجلسة.

وبحضور: السيد محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنياية العامة.

وذلك للنظر في القضية رقم: 2010/08 والمشمول فيها كل من شركة افال أويل (Fal oil) يمثلها الأستاذ: محمدن ولد إشدو، من جهة، و تجمع ريكور ابرست (Recours burest) يمثلها ذ/ محمد محمود ولد محمد صالح (المكتب المشترك: بتاح و صالح) من جهة أخرى، وبعد قراءة المستشار المقرر، امبارك ولد الكوري لتقريره في جلسة العرض واقتراحه قبول الطعن شكلا وفي الأصل النظر فيما إذا كان التعويض مستحقا بمجرد بذل التجمع للعناية اللازمة من أجل حصول افال أويل على الصفقة موضوع المفاوضات أو إن كان لابد من وجود عقد مكتوب، وأصدرت القرار الآتي في الطعن المقدم من طرف افال أويل (Fal oil)، وذلك بعد الاستماع إلى طلبات ممثل النيابة العامة التي تمسك بها وأوردها مكتوبة ومؤداهها قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الأصل تطبيق القانون وإعطاء كل ذي حق حقه.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

رقم الملف: 2010/08

الطاعن: شركة افال أويل (Faloil)

يمثلها الأستاذ: محمدن ولد إشدو

المطعون ضده: تجمع ريكور ابرست

(Recours burest)

يمثله ذ/ محمد محمود ولد محمد

صالح (المكتب المشترك: بتاح و

صالح).

رقم القرار: 2013/28

بتاريخ: 2013/10/27

منطوق القرار:

قبول مطلب الطعن شكلا وأصلا

ونقض القرار المطعون فيه وإحالة

القضية إلى تشكيلة مغايرة لتلافي

ما أخلت به سلفها.

أولا : المراحل والإجراءات التي مرت بها القضية

تتلخص مراحل هذه القضية - حسبما ورد في حكم محكمة الأصل وما ورد في طلبات النيابة- أن المدعي هو تجمع متخصص في أعمال السمسرة والوساطة التجارية كانت شركة افال اويل قد اتصلت به أو تدعي أنها اتصلت به عن طريق وكيلها: السيد بيتر ورن وطلبت منه وساطته من أجل الفوز بمناقصة تزويد موريتانيا بحاجياتها من المنتجات النفطية لمدة سنتين، الأمر الذي قام به هذا التجمع ووقع مع افال اويل وثيقة إعلان مبادئ وعمل لصالحها حتى فازت نهائيا بتلك الصفقة. ولما تأكدت الشركة المذكورة من فوزها بالصفقة تنكرت له ونفت كونها استعملت وثائقه (تجمع ريكو ابرست) في موضوع الصفقة مع الدولة الموريتانية وأن الوثائق التي زودها بها التجمع المذكور لم تكن ذات أهمية بالنسبة لها، وإثره قام التجمع بدعوى أمام المحكمة التجارية بانواكشوط مطالباً بالحكم لصالحه على افال اويل بمبلغ 2.500.000 دولاراً أمريكياً تعويضاً له عن خدماته؛ وأصدرت حكمها رقم 2009/104 بمبلغ 923.184 دولاراً أمريكياً وذلك رغم ما تقدم به ذ/ محمدن ولد إشدو دفاعاً عن موكلته افال اويل، من أن العريضة الفاتحة للدعوى لا تخضع للشروط المطلوبة في المادة 58 من ق.إ.م.ت.إ، وأن السيد بيتر ورن لا يمثل شركة افال اويل وأن موريتانيا ليست من بين الدول المحددة التي ترخص لوكيلها المذكور في الاستكشاف فيها عن الصفقات، وأضاف أن السيد بيتر ورن لم يتدخل إلا باسمه الشخصي، مما رتب عليه طلب صرف النظر عن الدعوى والتعويض لموكلته بمبلغ 8.000.000 دولاراً أمريكياً؛ ولما صدر حكم المحكمة التجارية قام ذ/ إشدو باستئنافه أمام الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط التي أصدرت القرار رقم 2010/03 بتاريخ 2010/01/28 والقاضي بتأكيد حكم محكمة الأصل، وهو القرار محل هذا الطعن.

ثانيا : من حيث الشكل

حيث إن الطاعنة تقدمت إلى قلم ضبط الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط بعريضة رامية إلى الطعن بالنقض بتاريخ 2010/02/16 ضد القرار رقم: 2010/03 الصادر بتاريخ: 2010/01/28 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلاً ورفضهما أصلاً وتأكيد الحكم المستأنف.

وبعد مراعاة ما يتطلبه مبدأ الحضورية حول مذكرات الأطراف.

وحيث إن الطعن قيم به أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار، وتم دفع وصل تأمين غرامة الطعن بالنقض، ثم تقدمت الطاعنة على لسان محاميها بمذكرة تعقيبية وصلت بتاريخ: 2010/04/15، مما يجعل الطعن مستوفياً للشروط الشكلية التي تجعله مقبولا شكلاً طبقاً للمادة 205 وما بعدها من فرعها من ق.إ.م.ت.إ.

ثالثا: من حيث الأصل

أ- حجج الأطراف:

1- ملخص دعوى الطاعنة افال اويل: يرى محامي الطاعنة:

- أن القرار محل الطعن صدر في غير خصومة وورد خرقا للمادة 204 من ق.إ.م.ت.إ، المتمثل في عدم مراعاة الحقوق الواردة في المادة 58 التي تعتبر جوهرية والمادة 64 من ق.إ.م.ت.إ، وما بعدها، والمادة 7 من قانون التنظيم القضائي وتجاهل حق الطاعنة في الإعذار وغير ذلك من حقوق الدفاع وخرق مبدأ الحضورية، مما يراه موجبا للنقض؛

- وأن أسباب الحكم فاسدة وإجراءاته باطلة كلها والدعوى مردودة وكيدية لتجنب المحكمة ذكر أي من مآخذ الطاعنة على القرار موضوع الطعن الواردة في مذكرتها التي اعترفت باستلامها؛ كما لم تبين السبب الذي جعل الرئيس يأمر بتبليغ مذكرة الطاعنة التي هي المستأنف الأصلي للطرف الآخر ولا ينتظر الرد عليها ويحكم بعد ذلك بيومين بمبالغ باهظة دون تحديد أساس التعويض المحكوم به وتبرير الحكم به؛

- وأن المطعون ضده مارس حقوقه خرقا لمبدأ حسن النية المفروض طبقا للمادة 3 من ق.إ.م.ت.إ، لما قام به من احتيال وتلاعب وابتزاز للمدعى عليها وللعادلة؛

- وختم بالتماس قبول طعنه شكلا لوروده في الأجل ووفق الصيغ القانونية المطلوبة؛ وقبوله أصلا وإلغاء الحكم المعقب لانعدامه وفساد إجراءاته وأساسه الواقعية والقانونية، وإحالة ملف النزاع إلى محكمة استئناف في تشكيلة مغايرة تتلافى ما أحلت به سلفها؛ وإرجاع غرامة التعقيب إلى مؤمنها، والحكم بالرسوم والمصاريف على المدعي؛

2- رد المطعون ضدها : يتخلص رد محامي ركور ابرست في:

- أن الأحكام والأعمال القضائية محمولة على الصحة لحين إثبات العكس الذي عجزت الطاعنة عنه، ويحيل المطعون ضده إلى ما تم تدوينه بخصوص الإجراءات في الحكم والقرار المؤكد له، مما يترتب عليه عدم الأخذ بما تنعى الطاعنة على القرار من انعدام السبب والتعليل.

- وأن الطاعن عجز أيضا عن أن يقدم الدليل على أن وكيل افال اويل: ابتر وارن لا يتصرف لصالح المحكوم عليها وأنه يتصرف لحسابه الشخصي عكس ما تثبته وقائع القضية وما أكدته المحاكم مصيبة في أنه يمثل بالفعل افال اويل كما تثبت ذلك المراسلات التي يرد فيها ذكر هواتفها وفاكسها وبريدها الألكتروني، ولذا يتعين عدم قبول نعي الطاعن على أن القرار الطعين قد خرق القانون حين ألزم الطاعنة بآثار عقد أو اتفاق لم تكن طرفا فيه.

- وأنه بالرجوع إلى التسلسل التاريخي لوثائق الملف سيتضح مدى ثبوت العلاقة بين الطاعنة والمطعون ضده، وأن المدعو ابتر وارن لم يكن يوما يتصرف لحسابه الخاص وإنما لحساب الطاعنة إلى حين تنكر

على التجمع في الأخير، وفيما قام به هذا الأخير من الجهود والخدمات لصالح الطاعنة، وعليه فإنه يرى أن النعي على القرار بالتأويل والتطبيق الخطأ للقانون غير مؤسس.

- وكذلك غير مؤسس النعي بانعدام التسبيب والتعليل على القرار الطعين الذي اعتبر أن المطعون ضده اقتنع حسب الأعراف التجارية بأن بيتر وران يمثل شركة افال اويل وأنه يلزم موكله بشكل شرعي عندما يفاوض باسم الموكل ولصالحه من أجل الحصول على صفقات طبقا لما تمليه الأعراف التجارية قصد تسيير المعاملات واقتناء الفرص وتمشيا مع عصر السرعة والمنافسة، وهذا ما أسست عليه محكمة الأصل حكمها معتبرة أن لا داعي لإثبات آخر للعلاقة السببية بين خطأ الموكل لجلاء تمثيل بيتر وران للطاعنة في هذا التعامل.

- وأن المطعون ضده اكتفى بالتعامل مع السيد بيتر وران إلى حين بدأ هذا الأخير يحاول التنصل ونكران جهود المطعون ضده: تجمع ريكور ابرست، الذي لم يحاول مباشرة العلاقة مع الطاعنة إلا بعد تنكر الوكيل في آخر المطاف، وعلى هذا يكون ما نعته الطاعنة هنا بلا أساس ولا يمكن الركون إليه.

وختم بطلب رفض الطعن لعدم تأسيسه، وتأکید القرار محل الطعن لكونه مؤسسا ومعللا ومنسجما مع أحكام القانون ومقتضيات قواعد الإنصاف.

2- المحكمة:

- حول السبب المؤسس على خرق قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية و المواد : 02، 07، 58، 64 من ق.إ.م.ت.أ، خرقا للفقرة 04 من المادة 204 من نفس القانون.

- لقد خرقت محكمة الاستئناف مبدأ الحضورية عندما تسرعت في جدولة القضية ووضعتها في المداولة بالتحديد شهرا واحدا من تاريخ صدور حكم محكمة الأصل قبل صيرورتها جاهزة وقابلة للحكم فيها، وحرمت الطاعنة من فرصة حضورها أمام المحكمة للدفاع عن نفسها، ذلك أن الاستئناف يفتح للطاعن أجلا مدته شهران لإيداع مذكرته وطالما لم يكتمل إيداع المذكرات أو ينصرم الأجل فلا محل لجدولة القضية إطلاقا.

- وحيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد حرص المحكمة على تمكين الطاعنة من الإطلاع على المستندات والمذكرات التي يدلي بها خصمها فحسب بل هناك ما يؤكد الامتناع من إعطائها مهلة كافية للرد على تلك المستندات المدلى بها.

- وحيث إن احترام مبدأ الحضورية يعتبر فقها وشرعا من الأشكال المقررة تحت طائلة البطلان شأنه في ذلك شأن الإعذار لأطراف النزاع الذي يجسد فيه حقاً من حقوق الدفاع، وبعدم احترام أي من الشرطين يكون القرار المطعون فيه قد خرق المادة 204 من ق.إ.م.ت.أ، خرقا سافرا ويجعله مستحقا للنقض لهذا السبب وحده.

- وحيث إن الآجال في مجال الإجراءات تعتبر من النظام العام ويجب على المحاكم العمل على احترامها.

- وحيث إن في إصرار المحكمة على حرمان المستأنف الأصلي من تلبية طلبه الوجيه المتمثل في إخراج القضية من المداولة وتمديد فترتها وعدم تبليغ مذكرة المستأنف الأصلي للمستأنف الفرعي مساسا بحقوق الطرفين كل فيما يعنيه وخرقا للنصوص المشار إليها أعلاه وخاصة المادة 02 من ق.إ.م.ت.إ.

ب- حول السبب المؤسس على عدم التسبب الفقرة 06 من المادة 204 من ق.إ.م.ت.إ. لقد اتجهت محكمة الاستئناف إلى تأكيد حكم محكمة الأصل دون أن تبني قرارها على أساس قويم فتاها بين المسؤوليتين العقدية والتقديرية ما حدا بها إلى أن تؤسس على معدوم التسبب.

لقد كان على المحكمة أن تحزم أمرها فإن هي رأت وجود ضرر ناشئ عن خرق التزام تعاقدى بين الطرفين أن تبين ذلك العقد موضحة شكله ونوعه ومن ثم تخلص إلى تقرير المسؤولية العقدية من خلال وضع اليد على مواطن الإخلال بالالتزامات الواردة فيه، وإن هي رأت وجود مسؤولية مدنية تقصيرية ناتجة عن قطع تعسفي لمفاوضات اينعت وحاد قطافها من خلال إبرام عقد فعليها أن تسلك في ذلك منهجا تسببيا يثبت المسائل التالية:

أ- وجود مفاوضات بين الطرفين:

إن إثبات العلاقة التفاوضية يقتضي ضرورة إثبات قيام التفاوض في حد ذاته على ضوء المتبادل من الرسائل وإيضاح مدى حجية هذه الرسائل بالنظر إلى طابعها الإلكتروني مع ما يتطلبه ذلك من يقين نسبتها إلى من نسبت إليه كما يلزم الحديث عن ما احتوته هذه الرسائل ليتمكن من ثم الجزم بوجود موضوع تم التفاوض عليه مع إبراز النقاط التي تم التفاوض عليها إن وجدت والمتفق عليه فيها.

وقبل هذا كله كان على المحكمة أن تبين الوجه الذي بتت على أساسه في تمتع المسمى بـ "وارن" بالصفة القانونية لتمثيل الطاعنة، وكان على المحكمة أن تقدم مثببات قانونية تثبت هذا التمثيل وتحدد نوعه وحدوده وتستبعد من خلال ذلك احتمال أنه يتصرف باسمه الشخصي أو لعبه دور سمسار بين الطاعنة والمطعون ضدها، وتراعي في كل ذلك الأحكام المتعلقة بالالتزام عن الغير وأحكام الوكالة الواردة في القانون المدني والنصوص الأخرى المنظمة للتمثيل ضمن مدونة التجارة.

ب- تقدم المفاوضات:

إن وجود المفاوضات في حد ذاتها ليس كافيا للقول بقيام المسؤولية بمجرد انقطاع هذه المفاوضات فقد كان على المحكمة قبل أن تقوم بالحكم بوجود مسؤولية تقصيرية أن تثبت وجود المفاوضات أولا وتقييم مدى وجود تقدم ملموس للتفاوض ثانيا ويظهر ذلك من خلال وجود اتفاق بين الطرفين على النقاط الجوهرية من العقد فحينئذ يمكن أن يشكل نكوص أحد الطرفين بعد طول التفاوض والاتفاق على

الجوهر عن إبرام العقد ضررا للطرف الآخر الذي تجشم عناء التفاوض وعلق عليه آمالا كبيرة في الكسب حال دون تحقيقها القطع التعسفي غير المبرر للمفاوضات من طرف المفاوض. ومن المهم هنا بيان أن اتفاق المبادئ -إن وجد- إنما يلزم الأطراف بإجراء المفاوضات ولا ينتج عن عدم الوفاء به مسؤولية طرف إلا إذا رفض الدخول في تفاوض أو رفض تلقائيا أي مقترح يقدم إليه، كما لا يشكل الدخول في مفاوضات مع عدة أطراف للحصول على ذات الشيء المتفاوض عليه خطأ ما لم يكن هناك شرط حصري للتفاوض.

ج- إثبات وجود قطع تعسفي للمفاوضات:

إذا ما تأكدت المحكمة من توفر المفاوضات وتقدمها فإنه يبقى عليها أن تظهر من خلال الوقائع وجود تعسف من جانب الطاعنة في قطع العلاقة التفاوضية ويحصل ذلك من خلال إثبات تصرف غير مبرر يحمل على القول بوجود سوء نية كأن يتم قطع المفاوضات فترة وجيزة قبل التوقيع لعقد أصبح شبه جاهز على نحو لم يعد يخالج الطرف الآخر شك أنه سيأخذ شكله النهائي. وحيث لم تتبع المحكمة هذا المسار التسلسلي فجاء قرارها منعدم التسبيب وهو ما ينهض سببا لنقضه.

لهذه الأسباب:

تأسيسا على ما تقدم وعملا بأحكام المواد: 02، 58، 174، 203، 204، 223، من ق.ا.م.ت.ا.

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سلفها.
والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

الفرع السادس:
القرارات الصادرة
عن الغرفة الجزائية

القرار: 2013/09

تاريخ القرار: 2013/04/14

التشكييلة: الغرفة الجزائية (الأصل)

المبدأ

- المواد: 03، 529، 530، 535، 536، 540 من قانون الإجراءات الجنائية .

الأصل أنه لا ولاية للقضاء الجزائي في نظر الدعوى المدنية إلا ما كان منها تعويضا لضرر ناشئ عن جنائية أو جنحة أو مخالفة ففي مثل هذه الحالة يجوز للمحكمة الجزائية وهي تفصل في الدعوى العمومية أن تتصدى للفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية وتقدر مقدار التعويضات التي يجب على المتهم دفعها للمضرور عما ألحقه به المتهم بجنائته من أضرار ، وقد أوردت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هذا الاستثناء من ولاية القضاء الجزائي بنظر الدعاوي المدنية.

واضح من نص المادة أعلاه أنه يشترط لجواز نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية أن يقتصر ذلك بنظر الدعوى العمومية فعبارة في نفس الوقت الذي تقام فيه الدعوى العمومية تقتضي أن اختصاص القضاء الجزائي في نظر الدعوى المدنية إنما هو بالتبع للدعوى العمومية ، غير أن هذا النص وذلك الأصل معارض بأصل آخر أكثر لصوقا بحقوق الدفاع و بمقتضيات نصوص قانونية أخرى ، فالأصل يتمثل في أن المشرع عند ما أعطى للطرف المدني حق رفع دعواه أمام القضاء الجزائي فإنه بذلك يكون قد أعطاه جميع توابع ذلك الحق ومن أهمها الحق في الطعن فيما يصدر عن ذلك القضاء من قرارات وأحكام قد تمس بمصالحه حتى يستنفذ جميع درجات التقاضي ، كما هو الحال بالنسبة لباقي أطراف الدعوى الجزائية مثل المتهم والنيابة العامة.

حقيقة ارتباط الدعوى المدنية التابعة بالدعوى العمومية ووحدة السبب يمنع إعمال مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني لأن « محكمة الإحالة في هذه الحالة وفق المصدر المشار إليه أعلاه وهي تفصل في الدعوى المدنية ، غير ملزمة بالحكم الجزائي ولو حاز قوة الشيء المقضي به ». إلا أنها لا يمكنها أن تتعرض لما تحصن من براءة المتهم ، وما عداه يبقى خاضعا لتقديرها سواء تعلق بالوقائع أو بتقدير الأدلة مستخلصة من ذلك ما تراه عدلا فيما يتعلق بالشق المتعلق بالدعوى المدنية من النزاع.

بسم الله العلي العظيم

عقدت الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا جلسة علنية بقاعة
الجلسات بمبنى المحكمة العليا بانواكشوط يوم
2013/03/12، وهي في التشكيل التالي:

- محمدو ولد احمدو سالم ولد أبي رئيسا

- محمدن ولد عبد الرحمن مستشارا

- يسلم ولد ديدي مستشارا

- الصوفي أنكي با مستشارا

- الإمام ولد محمد فال مستشارا

- وبمساعدة ذ/ محمد ولد الخلف، رئيس كتابة الضبط
بالغرفة كاتباً للجلسة

وبحضور السيد/ احمد ولد باب، نائب المدعي العام لدى
المحكمة العليا، ممثلاً للنياية العامة.

وذلك للنظر في بعض القضايا المطعون فيها بالنقض أمام هذا
الغرفة والتي من بينها: الملف رقم 2012/60 وأثناء هذه
الجلسة صدر القرار الآتي:

رقم الملف: 2012/60

الطاعن: ذ/ سيدي المختار ولد سيدي عن م.م.

المطعون ضده القرار رقم: 2012/110

رقم القرار: 2013/09

تاريخه: 2013/04/14

منطوق القرار:

قررت الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا
قبول الطعن بالنقض شكلاً وأصلاً ونقض
القرار جزئياً فيما يتعلق بالجانب المدني
وإحالة القضية على الغرفة الجزائية باستئنافية
انواكشوط في تشكيل مغاير.

أولاً: المراحل التي مرت بها القضية

تتمثل مراحل هذه القضية - حسبما يستوضح من مشمولات ملفها- في أن المسماة م.م. كانت قد تقدمت أمام وكيل الجمهورية في انواكشوط بشكاية ضد المدعو م.م.ط. تتهمة فيها بتزوير سند تحفيظ عقاري على القطعة الأرضية رقم: 8 مكرر ، والذي أمر الشرطة بإعداد محضر حول موضوع الشكاية وهو ما تم بموجب المحضر رقم: 2012/11 ، لتقوم النيابة لاحقاً بتوجيه تهمته بالتزوير للمشكو منه ، وتطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق معه حول التهمة المذكورة وهو ما استجاب له مقررًا في ختامه الأمر بأن لا وجه لمتابعة المتهم ، غير أن غرفة الاتهام ألغت ذلك الأمر وقضت بإحالة الملف على الغرفة الجزائية الثانية بمحكمة ولاية انواكشوط والتي أصدرت حكمها رقم 2012/291 المتضمن إدانة المتهم ليقوم هذا الأخير بالطعن فيه بالاستئناف أمام الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط التي ألغته بموجب قرارها رقم: 2012/110 القاضي ببراءة المتهم وهو ما لم يرتضه الطرف المدني فطعن فيه بالنقض لينعقد الاختصاص للغرفة الجزائية بالمحكمة العليا وتتعهد بالنزاع وتقوم بدراسته حسب الإجراءات التالية:

ثانياً: الإجراءات

حيث تمت إحالة الملف على هذه المحكمة وفقاً لترتيبات الفقرة الأخيرة من المادة 543 من قانون الإجراءات الجنائية لتتم إحالته بعد ذلك على المستشار ليقوم بإعداد التقرير ويصبح الملف جاهزاً للعرض ويتم لصقه بكتابة الضبط ضمن قائمة الملفات المبرمجة على جدول الجلسة المنوّه عن تاريخها أعلاه.

وحيث تم نشر القضية في الجلسة العلنية وقام المستشار المقرر محمد ولد عبد الرحمن بتلاوة تقريره ، كما قدم الأطراف ما لديهم من ملاحظات ليتقرر ختم المرافعة ووضع القضية في المداولة ويصدر عنها القرار التالية أسبابه:

ثالثاً: من حيث الشكل

حيث يتضح من محضر الطعن بالنقض رقم: 2012/188 المنجز من طرف كتابة ضبط الغرفة المصدرة للقرار محل الطعن بتاريخ: 2012/01/20 والمقام به من طرف مكتب ذ/ سيدي المختار ولد سيدي لفائدة موكلته م.م. ضد القرار رقم: 2012/110 الصادر بتاريخ 2012/11/14 أنه قدم داخل الأمد القانوني المنصوص عليه بأحكام الفقرة الأولى من المادة 530 من ق.م.ج.، كما أرفق الطاعن طعنه بوكالة ومخالصة خزينة برسم الطعن بالنقض وأشفع جميع ذلك بتقديم مذكرة بأسباب طعنه يوم 2013/01/08 مرفقة بإشعار بالتحرير بتاريخ 2012/12/20 وهو ما يرتب أن الطعن بالنقض قدم مستوفياً للشروط وفقاً للأشكال المطلوبة قانوناً.

رابعاً: من حيث الأصل

1. الأطراف:

أ - الطاعن: حيث تضمنت مذكرة الطاعن جملة من المآخذ يرى أنها شابت القرار الطعين نجملها في كون القرار محل الطعن حرف وقائع النزاع ، وهضم حقوق الدفاع ، وخرق القانون وأساء تطبيقه وتمثل ذلك - حسب العارض - في اعتباره أن التحقيق لم يتم مع المتهم حول تهمة الحصول بغير حق على وثائق تصدرها الإدارة وهو اعتبار تردده محاضر قاضي التحقيق ومكاتبته لجميع الإدارات ذات الصلة بالموضوع ، كما يتمثل من جهة أخرى في أنه لم يتعرض للأسباب القانونية والمؤيدات التي أثارها الطرف المدني مما يشكل خرقاً لمبدأ حقوق الدفاع ، كما خرق القانون عند ما اعتبر أن الركن المادي لجريمة الحصول بدون وجه حق على وثائق تصدرها الإدارة غير موجود ليخلص في ختام مذكرته للمطالبة بإلغاء القرار محل الطعن وإحالة القضية على محكمة الاستئناف في تشكيلة مغايرة.

ب - المطعون ضده : فيما صدر له فقد تلخص رده في أن الطاعن لم يؤسس طعنه بالنقض على أي من أسباب النقض المحددة بمقتضى المادة 545 من قانون الإجراءات الجنائية مضيفاً أن التهمة التي اعتمدها غرفة الاتهام لم تكن محل تحقيق وبالتالي فلا يمكن الاستناد عليها في إصدار حكم قضائي مطالباً برد الطاعن في جميع ما أثاره.

2. المحكمة :

وإذا كان ذلك باختصار ما حاجج به دفاع الطاعن وهذا ما دافع به دفاع المطعون ضده ، فإننا سنقوم بدراسته من هدي مقتضيات النصوص القانونية التي تحكم الواقعة وكذا ما تضمن الملف وخاصة القرار محل التظلم بادئين بما يثيره طعن الطرف المدني في الشق المتعلق بالدعوى المدنية بعد صدور الحكم بالبراءة وعدم طعن النيابة العامة إذ الأصل أنه لا ولاية للقضاء الجزائي في نظر الدعوى المدنية إلا ما كان منها تعويضاً لضرر ناشئ عن جنائية أو جنحة أو مخالفة ففي مثل هذه الحالة يجوز للمحكمة الجزائية وهي تفصل في الدعوى العمومية أن تتصدى للفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية وتقدر مقدار التعويضات التي يجب على المتهم دفعها للمضرور عما ألحقه به المتهم بجنائته من أضرار ، وقد أوردت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هذا الاستثناء من ولاية القضاء الجزائي بنظر الدعاوي المدنية عند ما نصت بالحرف على أنه «يجوز القيام بالدعوى المدنية في نفس الوقت الذي تقام فيه الدعوى العمومية ولدى نفس المحكمة».

وواضح من هذا النص أنه يشترط لجواز نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية أن يقتزن ذلك بنظر الدعوى العمومية فعبارة في نفس الوقت الذي تقام فيه الدعوى العمومية تقتضي أن اختصاص القضاء الجزائي في نظر الدعوى المدنية إنما هو بالتبع للدعوى العمومية ، غير أن هذا النص وذلك الأصل معارض بأصل آخر أكثر

لصوقا بحقوق الدفاع و بمقتضيات نصوص قانونية أخرى ، فالأصل يتمثل في أن المشرع عند ما أعطى للطرف المدني حق رفع دعواه أمام القضاء الجزائي فإنه بذلك يكون قد أعطاه جميع توابع ذلك الحق ومن أهمها الحق في الطعن فيما يصدر عن ذلك القضاء من قرارات وأحكام قد تمس بمصالحه حتى يستنفد جميع درجات التقاضي ، كما هو الحال بالنسبة لباقي أطراف الدعوى الجزائية مثل المتهم والنيابة العامة ، فكما يحق لكل منهما أن يطعن في القرار الذي يمس بمصالحه من غير أن يتقيد ذلك باشتراط طعن طرف آخر كان لزاما أن يكون الطرف المدني كذلك عملا بمبدأ المساواة الذي هو مبدأ دستوري يسمو على كل المقتضيات التي تناقضه ، ويتعضد هذا بما أوردته الفقرة الثانية من المادة 465 من قانون الإجراءات الجنائية فيمكن لهم الحق في ممارسة الطعن بالاستئناف حيث ورد فيها « أما فيما يتعلق بالدعوى المدنية فإن حق الاستئناف لا يوجد إلا إذا كان مقدار الطلبات المدنية يتجاوز ثلاثمائة ألف أوقية » فلم يشترط هذا النص للحق في الطعن في الدعوى المدنية إلا شرطا واحدا وهو أن يكون مبلغ الطلبات يتجاوز المبلغ الوارد في النص المذكور ، ويبدو أن هذا ما درج عليه الفقه والقضاء إذ ورد في حكم لمحكمة النقض المصرية ما نصه:

« إن للمدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر بالبراءة فيما يتعلق بحقوقه المدنية ومن ثم فله أن يستأنف الحكم برفض الدعوى المدنية وإن كان قد قضى ببراءة المتهم ولم تستأنفه النيابة » أنظر شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور/ محمود محمود المصطفى ص 585 ، وهذا هو عين نازلتنا أي طعن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه في الحكم الذي قضى ببراءة المتهم وبه يترجح وما أوردته المادة 463 من ق.ا.ج. أحقية الطرف المدني في الطعن ولو لم تعد الدعوى العمومية منشورة ، ويكون ما أوردته المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية إنما هو جري على الغالب إذ الغالب أن الدعوى المدنية لا تطرح على القضاء الجزائي إلا تبعا للدعوى العمومية ومنه جاءت تسميتها بالدعوى المدنية التابعة وبه يتم حمل كل من النصين على مقتضى لا يناقض مقتضى الآخر وإذا تقرر ذلك وكان القرار محل الطعن لم يشر في منطوقه بشرط كلمة لدعوى الطرف المدني رغم كونها الأساس الذي تحركت على أساسه الدعوى العمومية ، إذ كان هو من تقدم بشكاية أمام وكيل الجمهورية يشكو فيها مما ادعى من قيام المتهم بتزوير أوراق إدارية لقطعة أرضية يملكها الطرف المدني فإن القرار يكون قد أهمل مناقشة والرد على دعوى أحد الطرفين ، ولا يشفع لذلك ما أورده في بعض حيثياته من استعراض لحصول المتهم على أوراق إدارية بطريقة شرعية لأن مناقشته لها انصبت على جزئيتها المثبتة لعدم قيام الركن المادي لجريمة الحصول على وثائق إدارية بطريقة غير شرعية ليرتب على ذلك ما خلص إليه من براءة المتهم ، وبالتالي كان عرضه وقراءته لها هو من خلال رؤية دفاع المتهم ، من غير أن يتناولها من خلال رؤية دفاع الطرف المدني ويناقش كل رؤية من الرؤيتين ويقبلها بعد ذلك أو يرفضها بعد أن يسبب ذلك القبول أو هذا الرفض تسببا يسمح للمحكمة العليا بممارسة رقابتها.

ولما كان ذلك منتفيا فإن القرار يكون مشوبا بعيب قصور الأسباب ، وعدم البت في جل الطلبات مما هو وارد في المادة 545 من قانون الإجراءات الجنائية من أسباب تصلح لنقض هذا القرار نقضا يقتصر أثره على الشق المتعلق

بالدعوى المدنية ، غير أنه يعطي لمحكمة الإحالة الحق في تناول الدعوى المدنية بنفس المستوى الذي كان لمحكمة الاستئناف الأولى ، فكما كان لتلك الحق في بحث الموضوع وتقدير جميع الأدلة فإن لمحكمة الإحالة الحق كذلك في تقدير القوة الثبوتية لكل ما قدمه الأطراف ولو تعلق بتلك الأدلة التي تناولتها محكمة الاستئناف السابقة وقررت عدم كفايتها وبنّت على ذلك حكمها ببراءة المتهم لأن حقيقة ارتباط الدعوى المدنية التابعة بالدعوى العمومية ووحدة السبب يمنع إعمال مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني لأن « محكمة الإحالة في هذه الحالة وفق المصدر المشار إليه أعلاه وهي تفصل في الدعوى المدنية ، غير ملزمة بالحكم الجزائي ولو حاز قوة الشيء المقضي به ». إلا أنها لا يمكنها أن تتعرض لما تحصن من براءة المتهم ، وما عداه يبقى خاضعا لتقديرها سواء تعلق بالوقائع أو بتقدير الأدلة مستخلصة من ذلك ما تراه عدلا فيما يتعلق بالشق المتعلق بالدعوى المدنية من النزاع .

لهذه لأسباب :

وانطلاقا مما تقدم وتأسيسا عليه وإعمالا لأحكام المواد: 529، 530 ، 535 ، 536 ، 540 من قانون الإجراءات الجنائية .

منطوق القرار :

قررت الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار جزئيا فيما يتعلق بالجانب المدني وإحالة القضية على الغرفة الجزائية باستئنافية انواكشوط في تشكيل مغاير .
والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2013/10

تاريخ القرار: 2013/04/14

التشكيلة: الغرفة الجزائية (الأصل)

المبدأ

- المادة: 272، من القانون الجنائي .

لما كانت اعترافات المدانين صحيحة لم تشب بمطعن معتبر بالعزم، الذي لا يعدو، سبق الإصرار، والترصد والتخطيط لقتل الضحية وقد نفذوا ما أرادوا بهذه الطريقة وكونهم أتوا ما أتوا نهارا على الشارع لا ينافي مطلقا الباقي من عناصر الغيلة الذي هو القتل خفية إذ هي معنى وليست شكلا بالمرّة ، وما قام به هؤلاء كان كله مدبرا بأقصى الخفاء ولولا ذلك لما تم ، أما وقوعه نهارا وفي الشارع فأمور لاحقة قطعا على الفعل الذي تم فوق كل ذلك بطريق « يتعذر معها الغوث » وتلك هي الغيلة وفق المذهب المالكي وليس القتل المرتكب على وجه الإرهاب سببا يعدل به عن الغيلة المرتكبة من أهله.

بسم الله العلي العظيم

عقدت الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا جلسة علنية بقاعة مبنى المحكمة العليا بانواكشوط يوم 2013/03/12 ، وهي في التشكيل التالي:

- محمدو ولد احمدو سالم ولد أبي رئيسا
- محمدن ولد عبد الرحمن مستشارا
- يسلم ولد ديدي مستشارا
- الصوفي أنكي با مستشارا
- الإمام ولد محمد فال مستشارا

- وبمساعدة ذ/ محمد ولد الخلف، رئيس كتابة الضبط بالغرفة كاتبا للجلسة.

وبحضور السيد/ احمد ولد باب، نائب المدعي العام لدى هذا المحكمة ممثلا للنياية.

وذلك للنظر في بعض القضايا المطعون فيها بالنقض أمام هذا الغرفة

والتي من بينها:

القرار رقم: 2012/76 الصادر بتاريخ 2012/05/15 عن الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط وفي هذه الجلسة صدر

القرار التالي:

رقم الملف: 2012/893

الطاعن: النيابة العامة وذن/ لمرباط ولد السيد وسيد محمد ولد اعل اعبيد.

المطعون ضده: القرار رقم: 2012/76

رقم القرار: 2013/10

تاريخه: 2013/04/14

منطوق القرار:

قررت الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا رفض طعن الدفاع شكلا وقبول طعن النيابة العامة شكلا وأصلا ونقض القرار رقم 2012/76 الصادر بتاريخ 2012/05/15 عن الغرفة الجزائية باستئنافية انواكشوط وإحالة القضية على تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سابقته.

أولاً: الإجراءات

- بتاريخ 2012/05/15 أصدرت الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط القرار المنوه عنه أعلاه القاضي بتأكيد الحكم رقم: 2011/02 بتاريخ: 2011/03/15 الصادر عن المحكمة الجنائية بانواكشوط.
- وبتاريخ: 2012/05/21 تم الطعن بالنقض في هذا القرار من طرف : النيابة العامة وذلك طبقاً لمحضّر الطعن بالنقض رقم 2012/91 الصادر بالتاريخ أعلاه عن كاتب الضبط الأول بالغرفة المذكورة.
- وبعد الاطلاع على مذكريّ طعن الأستاذين / لمرباط ولد السيد و سيدي محمد ولد عل أعبيد وعدم العثور في الملف على محاضر طعون تتعلق بتلك المذكرات.
- وبتاريخ: 2013/03/17 تم نشر القضية أمام هذه الغرفة بحضور ممثل النيابة العامة الذي طالب بقبول طعنهما بالنقض شكلاً وأصلاً وإلغاء الجزئي للقرار المطعون فيه فيما يتعلق بالقتل العمد المجرد ليكون موصوفاً بالغيلة ويدان به جميع المتهمين الأولين كفاعلين أصليين والأخير كمشارك وتأكيد الحكم فيما سوى ذلك.
- وبعد ذلك تم حجز القضية للمداولة لينطق فيها بالقرار التالي يوم: 2013/04/14 وهو ما تم بالفعل.

ثانياً: الأطراف

أ - النيابة العامة :

لقد تقدمت النيابة العامة بمذكرة تعقيبية تعرضت فيها للقرار محل طعنها واعتبرته غير معلل وغير مسبب وأن ذلك يستوجب نقضه لخطورة الوقائع المعاقب عليها بالمواد: 3 - 4 - 6 - 7 - 8 - من قانون الإرهاب وتعرضت النيابة العامة في طلباتها إلى المادة 272 من ق.ج. واعتبرت القتل محل اتهامها كان غيلة وأن القرار أخطأ عند ما لم يأخذ بالنص المذكور ، وطالبت في الأخير بإلغاء القرار جزئياً من أجل أن يوصف القتل بالغيلة وأن يشمل الجميع.

ب - أما الأستاذ/ سيد محمد ولد اعل أعبيد فقد قدم مذكرة دفاع تعقيبية لصالح المدان س.م.ب. ومن أهم ما تقدم به:

- أن القرار أكد الحكم الذي بنى إدانته لموكله على اعترافاته في محضر الضبطية القضائية دون أن تعزز باعترافات أخرى قضائية.

- أن النيابة لم تقدم دليلاً ضد موكله.

وفي الختام طالب الدفاع بإلغاء القرار وإحالة القضية إلى تشكيلة أخرى لتلافي ما أخلت به الأولى.

ج - كما تقدم ذ/ لمرباط ولد السيد ولد ديدي بمذكرة طعن بالنقض لصالح موكله م.م.ع.م.ا، اعتبر فيها أن القرار أكد حكماً فاقداً للأساس القانوني لصدوره بدون وقائع وأن النيابة العامة لم تقدم شهوداً في هذا الموضوع ، وقد أفاض الدفاع فيما يراه من مبررات وعيوب تلحق بالقرار نافياً وجود أي دليل يسمح بإدانة موكله بالوقائع المنسوبة إليه ومطالباً في الختام بإلغاء القرار وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتحاكمه طبقاً للقانون.

ثالثاً: المحكمة

١- من حيث الشكل :

- حيث إن دراسة كافة أوراق هذا الملف بينت صحيحا أن طعون المتهمين لم تستوف شروط الصحة المؤدية لقبولها شكلا وفق الوارد بالمواد: 529 ، 530 ، 535 من الإجراءات الجزائية فيتعين إذن رفضها شكلا .
أما طعن النيابة العامة فكانت شروط صحة قبوله شكلا متوفرة مما تضمن الملف طبقا للمواد المذكورة ، وعليه يكون النظر في أصل ما طعنت فيه جائزا.

ب. من حيث الأصل :

- حيث إن النيابة أخذت على القرار محل طعنها أنه أجاز خطأ ما ذهبت إليه محكمة الأصل من تغيير الوصف الجزائي من المادتين 271 ، 272 من القانون الجنائي واعتبار ما قام به المتهمون مندرجا في القتل العمد والمشاركة فيه أو المساعدة عليه.

- حيث إنه بالرجوع إلى ما استند إليه هذا الطعن وإلى الاستفادة من تمحيص كافة أوراق الملف ، بدى جليا أن تزكية محكمة الاستئناف للصبورة إلى المادة 271 من القانون الجنائي عوض المادة 272 بني على خطأ في تنزيل النص على الواقعة، ذلك أن المدانين اعترفوا اعترافات صحيحة لم تشب بمطعن معتبر بالعزم، الذي لا يعدو ، سبق الإصرار ، والترصد والتخطيط لقتل الضحية وقد نفذوا ما أرادوا بهذه الطريقة وكونهم أتوا ما أتوا نهارا على الشارع لا ينافي مطلقا الباقي من عناصر الغيلة الذي هو القتل خفية إذ هي معنى وليست شكلا بالمرّة ، وما قام به هؤلاء كان كله مدبرا بأقصى الخفاء ولولا ذلك لما تم ، أما وقوعه نهارا وفي الشارع فأمر لاحقة قطعاً على الفعل الذي تم فوق كل ذلك بطريق « يتعذر معها الغوث » وتلك هي الغيلة وفق المذهب المالكي وليس القتل المرتكب على وجه الإرهاب سببا يعدل به عن الغيلة المرتكبة من أهله وإلا فالحكم حاد عن هدي النص، وعليه لا يكون للعدول عن هذا الوصف مستند من صحيح تنزيل القانون على الثابت من الأفعال أو تفسيره وتأويله في ضوءها إذ مجرد اتكاء المحكمة على تكييف احتياطي لم تأت له، بل لم تومئ في أسباب حكمها إلى ما اعتمدت عليه للأخذ به رغم وضوح وتماسك مركز ما عدلت عنه يجعل في تعليل حكمها قصورا وغموضا يوقعان ، لا محالة في حمى ما حظر بالمادة 547 من الإجراءات الجزائية. ويلزم بالتالي إعمالها، ذلك أن سلامة التكييف هي الركن الشديد الذي إن لم تأو إليه المحكمة كان ما يصدر عنها خارج الصواب الذي يحميه القانون ، حتى ولو كانت النتيجة المصير إليها بعد تغيير الوصف تطابق أو تقارب ما يؤدي إليه الوصف الأصلي. فالحكم بالإعدام على أساس وصف التهمة بالقتل العمدي وما يرتب من آثار ، ليس هو الإعدام بوصف الغيلة بآثاره واعتباراته على جميع ذوي العلاقة بالقضية.

- ولما كان ذلك وكان الطعن بالنقض الصحيح المقبول في شكله في الأمور الجزائية يجيز للمحكمة نظر متعلقه كاملا ، فلا يكون تجاوزا أن يشمل ما لحق بهذا القرار من أخطاء في تطبيق القانون كل أجزائه خاصة أن ما عنت النيابة باستثنائها ليس إلا نتيجة لازمة لما طلبت نقضه ، وظهر فعلا مما أنف بيانه ما شابه من عيوب

فيكون والحالة هذه متعيناً بأساس نقض هذا القرار وإحالة إلى جهة تصححه بإرجاعه إلى مبناه الذي هو القتل غيلة .

لهذه الأسباب :

وعملاً بالمواد: 529 ، 530 ، 535 ، 554 ، 547 ، 549 ، من ق.ا.ج. والمواد: 271 ، 272 ، 273 ، 274 من القانون الجنائي .

منطوق القرار :

قررت الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا رفض طعن الدفاع شكلاً وقبول طعن النيابة العامة شكلاً وأصلاً ونقض القرار رقم 2012/76 الصادر بتاريخ 2012/05/15 عن الغرفة الجزائية باستئنافية انواكشوط وإحالة القضية على تشكيلة مغايرة لتلافي ما أحلت به سابقتها.
والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

الفرع السابع:
القرارات الصادرة
عن الغرفة الإدارية
(في الأصل)

رقم القرار: 2013/14

تاريخ القرار: 2013/03/20

التشكيلة: الغرفة الإدارية (الأصل)

المبدأ

- المادة: 174 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

تأخير تقديم مذكرة الاستئناف عن أجلها جزاؤه ليس بسقوط الدعوى وإنما يكون بتوقيع غرامة حددها المشرع.

رفض محاكم الاستئناف قبول الاستئناف من حيث الشكل بناء على تأخير تقديم مذكرة الاستئناف عن أجلها لا يجد له سنداً من القانون، ذلك أن ما درجت عليه محاكم الاستئناف من رفض الدعوى شكلاً بناء على تأخر تقديم مذكرة الاستئناف لم يعد وارداً بعد صدور قرارات متعددة من المحكمة العليا بهذا الشأن أوضحت فيها أن هذا الفهم لنص المادة 174 من ق.إ.م.ت.إ. غير صحيح، وأن للقاضي سلطة تقديرية في توقيع الغرامة الواردة في المادة المذكورة ، ولا علاقة لذلك بسقوط الدعوى ورفض الاستئناف شكلاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف/إحاء/ عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة الإدارية

بسم الله العلي العظيم

في يوم الثلاثاء بتاريخ: 2013/02/19 عقدت الغرفة
الإدارية بالمحكمة العليا جلسة علنية بمقرها في انواكشوط
وهي في التشكيل التالي :

- لي آمدو سيرو
رئيسا
وبعضوية القضاة التالية أسماؤهم:

- الحاج ولد الطلبه
مستشارا
- بكار ولد الناه
مستشارا
- إبراهيم ولد أنداه
مستشارا
- محمد ولد السالك
مستشارا

وبمساعدة ذ/ الناتي ولد محمد الحاج ، كاتب الضبط الأول
،
كاتبا للجلسة.
وبحضور السيد/ أحمد ولد باب ،
مفوضا للحكومة.

وذلك للبت في الطعن بالنقض ضد القرار رقم 012/18
الصادر بتاريخ 012/05/23 عن الغرفة الإدارية
باستئنافية انواكشوط، وأثناء هذه الجلسة صدر القرار الآتي
بيانه:

القضية رقم 58 / 2012

الطاعن: س.م.ف.

يمثله : الأستاذ/ سيدي محمد ولد سيدي

المطعون ضده: أركان الحرس الوطني

يمثلها : الأستاذ / شيخاني جيل

القرار رقم: 2013/14

بتاريخ : 2013/03 /20

منطوق القرار :

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبول
الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون
فيه، وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة
لتصحيح ما أخلت به سلفها.

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تتمثل مراحل هذه القضية حسبما يتضح من مشمولات ملفها في عريضة الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة الإدارية
بمحكمة الاستئناف في انواكشوط الصادر بتاريخ 2012/05/23 تحت الرقم 2012/18 التي تقدم بها الأستاذ
سيد محمد ولد سيدي نيابة عن موكله س.م.ف. أمام كتابة ضبط الغرفة الإدارية بمحكمة الاستئناف بتاريخ
2012/06/03 لتتعهد هذه الغرفة بالقضية .

ثانيا : الإجراءات

حيث تم نشر القضية في جلسة المحكمة المنوه عنها أعلاه وحيث تمت تلاوة تقرير المستشار المقرر الحاج ولد محمدن ولد الطلبة في هذه النازلة وقدم الأطراف ما لد يهم من ملاحظات وحجج وقدم مفوض الحكومة ملاحظاته الموجودة طي الملف ليتم ختم المرافعة ووضع القضية في المداولة وينطق فيها بالقرار التالية أسبابه.

ثالثا: من حيث الشكل

- حيث صدر القرار المطعون ضده يوم 2012/05/23 وتم الطعن فيه بالنقض بتاريخ 2012/06/03 وكانت العريضة بالنقض مدموغة ومرفقة بوصل غرامة التعقيب وبوكالة قانونية موثقة وأشفعت بمذكرة تكميلية وصلت المحكمة بتاريخ 2012/06/24 وبذلك كان الجانب الشكلي في هذه النازلة صحيحا .

رابعا : من حيث الأصل

1- الأطراف:

- أورد الطاعن في مذكرة طعنه بالنقض عدة مآخذ على القرار المطعون فيه منها أنه جانب الصواب فيما ذهب إليه من خلو الملف من عريضة استئناف ذلك أن المشرع يجيز تقديم الاستئناف بعدة طرق ولم يحصره في تقديم عريضة فقط خاصة أن الاستئناف تم في الأجل القانوني وفي شكل محضر أمام الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية انواكشوط بتاريخ 2009/10/29.

وهو ما تنص عليه المادة 173 من ق.إ.م.ت.إ. وتأخر تقديم المذكرة لا يستوجب رفض الاستئناف طبقا للمادة 174 من ق.إ.م.ت.إ. وطبقا لاجتهاد المحكمة العليا في أحكام سابقة ومماثلة لهذه القضية. وخلص الطاعن إلى أن طلب من المحكمة قبول طعنه شكلا وأصلا ونقض القرار محل الطعن وإحالة القضية إلى تشكييلة مغايرة لتصحيح الخلل.

- وقد رد المطعون ضده على لسان محاميه الأستاذ شيخاني جيل بقوله إن المستأنف خالف نصوص المواد 173 و174 و177 من ق.إ.م.ت.إ. وخرقه للقانون هو الذي استندت إليه محكمة الاستئناف في رفض طلب استئنافه ، وبذلك يعتبر طعنه أمام المحكمة العليا خارقا للقانون أيضا طبقا للمواد 204 ، 205 و 207 من ق.إ.م.ت.إ.

وخلص المطعون ضده إلى طلب رفض الطعن بالنقض شكلا وأصلا وتأكيده القرار المطعون فيه .

2- المحكمة :

- حيث يتبين من مشمولات القضية أن الغرفة الإدارية بمحكمة الاستئناف في انواكشوط رفضت استئناف الطاعن بناء على أنه لم يقدم عريضة استئناف بشأن القضية وأنه لم يقدم مذكرة استئنافه خلال شهرين من تاريخ استئنافه .

- وحيث إن الطاعن كان قد استأنف الحكم رقم 2009/27 الصادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية انواكشوط بمحضر الاستئناف رقم: 2009/27 المحرر أمام كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2009/10/29، وتم ذلك خلال الأجل القانوني وممن له الصفة والمصلحة.

وحيث إن عدم تقديم مذكرة الاستئناف خلال أجل شهرين من تقديم الاستئناف لا يستوجب رفض الاستئناف ولا يسقط الدعوى خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه بقوله: " يجب عليه تلافيا لسقوط طلبه أن يقدم خلال شهرين مذكرة استئنافية يوضح فيها أسباب استئنافه".

وحيث نصت المادة 173 من ق.إ.م.ت.إ. على أن " التصريح بالاستئناف يقع أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه".

وحيث نصت الفقرة الأولى من المادة 174 من ق.إ.م.ت.إ. على أنه "تحال عريضة الاستئناف أو المحضر القائم مقامها والمستندات المرفقة بهما ونسخة الحكم الصادر ابتدائيا وكذا ملف القضية دون مصاريف من طرف كاتب ضبط المحكمة مصدرة القرار إلى كاتب ضبط المحكمة التي ستنظر في الاستئناف".

وحيث إن المادة 174 من ق.إ.م.ت.إ. صريحة في أن تأخير تقديم مذكرة الاستئناف جزاؤه ليس سقوط الدعوى وإنما يكون بتوقيع غرامة تتراوح ما بين 20000 إلى 50000 أوقية.

وحيث إن القرار المطعون فيه اعتبر مفهوما آخر لنص هذه المادة فرفض استئناف الطاعن من حيث الشكل بناء على اعتبارات غير قائمة ولا تجدها أساسا في القانون، ذلك أن ما درجت عليه محاكم الاستئناف من رفض الدعوى شكلا بناء على تأخر تقديم مذكرة الاستئناف لم يعد واردا بعد صدور قرارات متعددة من المحكمة العليا بهذا الشأن أوضحت فيها أن هذا الفهم لنص المادة 174 من ق.إ.م.ت.إ. غير صحيح، وأن للقاضي سلطة تقديرية في توقيع الغرامة الواردة في المادة والتي تتراوح ما بين 20000 إلى 50000 أوقية فقط، ولا علاقة لذلك بسقوط الدعوى ورفض الاستئناف شكلا.

لهذه الأسباب :

وانطلاقا مما تقدم، وإعمالا للمواد 02 ، ، 150 ، 151 ، 163 ، 173 ، 174 ، 209 ، 211 ، 223 من ق.إ.م.ت.إ.

منطوق القرار:

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتصحيح ما أخلت به سلفها.

والله الموفق

الرئيس

كاتب الضبط الأول

رقم القرار: 2013/22

تاريخ القرار: 2013/04/28

التشكيلة: الغرفة الإدارية (الأصل)

المبدأ

- المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية

قرار المحكمة العليا الذي يلغي كلياً أو جزئياً قراراً إدارياً يسري مفعوله بالنسبة للجميع .

إن المحكمة سبق لها أن نظرت في قضية مماثلة وأصدرت فيها قرارها رقم 2011/60 بتاريخ 2011/11/24 القاضي بأحقية الطاعن حينها في الحصول على صفة مبرز في الطب وجراحة العيون وفقاً لنتائج محضر لجنة الامتحانات بتاريخ: 2010/10/21 .

وعليه فإن هذا النوع من القرارات يسري مفعوله على الحالات المماثلة للمستفيدين منها

بسم الله الرحمن الرحيم
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
المحكمة العليا
الغرفة الإدارية

بسم الله العلي العظيم

في يوم الأربعاء بتاريخ: 2013/03/20 عقدت الغرفة الإدارية
بالمحكمة العليا جلسة علنية بمقرها في نواكشوط وهي مشكلة
كالتالي:

- لي آمدو سييري رئيسا

وبعضوية القضاة التالية أسماؤهم:

- الحاج ولد الطلبة مستشارا

- بكار ولد الناه مستشارا

- ابراهيم ولد انداه مستشارا

- محمد ولد السالك مستشارا

وبمساعدة ذ/ الناتي ولد محمد الحاج ، كاتب الضبط الأول ،

كاتباً للجلسة.

و بحضور السيد/ أحمد ولد باب، مفوضا للحكومة.

وذلك للبت في الطعن بالإلغاء ضد القرار الضمني المذكور أعلاه،

وأثناء الجلسة صدر ما يلي:

القضية رقم: 2012/37

الطاعن: ح.د.

المحامي: ذ/ محمد المصطفي ولد ديدي

المطعون ضده : وزارة الدولة للتهذيب الوطني
والتعليم العالي والبحث العلمي

القرار رقم: 2013/22

بتاريخ : 2013/04/28

منطوق القرار:

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبول
الطعن بالإلغاء

شكلا وأصلا وإلغاء القرار السكوتي الصادر
عن وزير الدولة للتهذيب الوطني والتعليم
العالي والبحث العلمي وبأحقية الطاعن في
الحصول على صفة مبرز في الطب وجراحة
العظام والتقويم وفقا لنتائج محضر لجنة
الامتحانات بتاريخ: 2010/10/21.

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تتمثل مراحل هذه القضية حسبما هو واضح من محتويات ملفها في أن وزارات التعليم العالي والوظيفة العمومية والصحة كانت قد أصدرت المقرر المشترك رقم: 1144 بتاريخ 2010/04/27 المنظم لمسابقة تأهيلية للمساعدة والتبريز في الطب، وقد حدد موضوع المسابقة في المادة الأولى من هذا المقرر وحددت التخصصات الطبية المطلوبة في مادته الثانية، وتضمنت مواده الأخرى شروط الترشيح ومكونات ملف الترشيح وأجل الإيداع، وتشكيلة اللجنة العلمية وسير المسابقة ومعايير التقييم.

وقد حدد المقرر بصفة خاصة أجل إيداع الملفات بالفترة من 09 / 05 / 2010 إلى 20 / 05 / 2010. وقد أدلى الطاعن بشكلية استظهر بها تؤكد أنه أودع ترشحه للمشاركة في المسابقة بتاريخ: 2010/05/20. وقد نشرت اللجنة العلمية لائحة المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط الترشيح للمسابقة بتاريخ: 13 / 07 / 2010 ومن ضمنهم الطاعن د.ح.د. وتم إجراء المرحلة الثانية من المسابقة في الفترة من: 17 إلى 21 أكتوبر 2010 وكان الجزء الأول منها يتعلق بامتحان قابلية النجاح في مسابقة التبريز التي يتجاوز الناجحون فيها إلي الجزء الثاني المتعلق بامتحان قبول النجاح النهائي في المسابقة الذي يؤدي تجاوزه إلى اكتساب صفة مبرز في الطب. وقد حصل الطاعن خلال هاتين المرحلتين على معدل 10 من 20 ولم يتم إعلان نجاحه فقام بتوجيه تظلم إلى وزير الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي بتاريخ: 12 / 02 / 2012 يطالب بإعلانه حاصلا على التأهيل الأكاديمي مبرزا في الطب. ولم يتلق أي رد من الوزير فتقدم على لسان محاميه الأستاذ محمد المصطفى ولد ديدي بعريضة طعن بالإلغاء لهذا القرار الضمني، توصلت بها كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ: 17 / 06 / 2012 كما هو مبين بالتأشيرة المرسومة بأعلى الصفحة الأولى من هذه العريضة وبذلك انعقد الاختصاص لهذه الغرفة وتعهدت بالنزاع وفقا لترتيبات المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، وقامت بدراسته وفق الإجراءات التالية:

ثانيا : الإجراءات

حيث أمرت المحكمة بتبليغ عرائض الطاعن للجهة مصدرة القرار محل الطعن وأعطتها أجلا للرد تطبيقا لمضمون المادة 152 من ق. إ.م.ت.إ. و تم ذلك بموجب رسالتي الإبلاغ الصادرتين بتاريخ 2012/12/18 و 2012/08/15 المسجلتين لدى سكرتيرية وزارة التهذيب الوطني تحت الرقمين: 2120 و 2823 ، ولم ترد الوزارة فتمت إحالة الملف بعد ذلك على المقرر لإعداد تقريره ، و من ثم على مفوض الحكومة لتقديم طلباته الكتابية، وتم إدراج الملف ضمن قائمة الملفات الجاهزة للعرض طبقا لمضمون المادتين 216, 217 من ق.إ.م.ت.إ.

وحيث تم نشر القضية في الجلسة العلنية المشار إلي تاريخها أعلاه وقام المستشار المقرر محمد سالم ولد عبد الوهاب بتلاوة تقريره كما قدم الأطراف ما لديهم من ملاحظات و حجج ودفع، ليتقرر حجز القضية للمداولة وفيها تقرر ما يلي:

ثالثا : من حيث الشكل

حيث إن الطاعن كان قد تقدم بتظلم ولائي إلي وزير الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي بتاريخ 12 / 02 / 2012 وأدلى بعريضة طعن بالإلغاء أمام كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 17 / 06 / 2012 فكان ذلك مطابقا للأجل القانوني الوارد في الفقرة الثانية من المادة 150 من ق.إ.م.ت.إ. التي تقول : « يعتبر الصمت الذي تلتزمه الإدارة مدة أربعة أشهر بمثابة قرار بالرفض ويتمتع المعنيون بحق الطعن ضد هذا القرار الضمني في أجل شهرين ».

وحيث أرفق الطاعن عريضته بوثيقة تثبت قيامه بالتظلم، وقدم وصل تأمين غرامة الطعن أمام المحكمة العليا مع وكالة موثقة لدى مكتب عقود رسمي تثبت تفويضه لمحاميه بالطعن نيابة عنه وأشفع ذلك بمذكرة طعن تكميلية بتاريخ 2012/08/15، وبذلك يكون هذا الطعن صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط الشكلية .

رابعا : من حيث الأصل

1- الأطراف :

حيث احتج الطاعن أمام هذه المحكمة بمذكرة ضمنها عدة مآخذ على القرار المطعون فيه منها:

- أنه تعسف في حق الطاعن حين رفض منحه صفة مبرز في الجراحة ولم يأخذ بعين الاعتبار الأسباب الجدية والواقعية التي أسس عليها طلبه، ومنها المقرر رقم 1144 الصادر بتاريخ: 2010/04/27 في مادته الأولى القاضي بتنظيم مسابقة تأهيلية والمقرر رقم 2391 الصادر بتاريخ: 2010/09/26 في مادته 29 التي نصت علي أن اللجنة تحتفظ بالترتيب العام للمرشحين الحاصلين على ما يساوي أو يفوق 10 من 20 من أجل إعلان قبولهم نهائيا.

- ومنها محضر لجنة الامتحانات الصادر بتاريخ: 2010/10/21

- ومنها أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سبق أن أقرت أحقية حصول أحد الموجودين باللائحة النهائية على صفة مبرز في الطب وفقا لنتائج محضر لجنة الامتحانات بتاريخ: 2010/10/21 وذلك في قرارها رقم 2011/60 الصادر بتاريخ 2011/11/24.

أما المطعون ضدها وزارة الدولة للتهذيب الوطني فلم يرد على المحكمة أي رد من قبلها في هذه القضية.

2- المحكمة :

حيث تأكدت المحكمة من خلال ملف القضية أن الطاعن قد شارك في هذه المسابقة بمختلف مراحلها وتجاوزها بنجاح حتى نهايتها بمعدل يساوي 10 من 20.

وحيث إن المحكمة سبق لها أن نظرت في قضية مماثلة وأصدرت فيها قرارها رقم 2011/60 بتاريخ 2011/11/24 القاضي بأحقية الطاعن حينها في الحصول على صفة مبرز في الطب وجراحة العيون وفقا لنتائج محضر لجنة الامتحانات بتاريخ: 2010/10/21 .

وحيث إن هذا النوع من القرارات يسري مفعوله على الحالات المماثلة للمستفيدين منه وهو ما تنص عليه المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية بقولها: «قرار المحكمة العليا الذي يلغي كلياً أو جزئياً قراراً إدارياً يسري مفعوله بالنسبة للجميع».

وحيث إن الطاعن د.ح.د. كان قد شارك في نفس المسابقة التي شارك فيها الطاعن السابق وحصل فيها على معدل نجاح يساوي 10 من 20 وفقاً لمخبر نتائج لجنة الامتحانات الصادر بتاريخ 2010/10/21. وحيث إن هذه القضية تتعلق بنتائج مسابقة تنظمها نصوص قانونية هي المقرر رقم: 1144 الصادر بتاريخ: 2010/04/27 والمقرر رقم 2391 الصادر بتاريخ 2010/09/26 .

وحيث ورد في المادة الأولى من المقرر الأول ما نصه: «تنظم مسابقة تأهيلية للمساعدة والتبريز في الطب يسمح للناجحين فيها بالمشاركة في تشكيل السلك الأصلي في كلية الطب بجامعة نواكشوط ومسابقات الاكتتاب للمدرسين الاستشفائيين الجامعيين» .

ومعلوم أن عبارة «تأهيلية» تعني في المعنى الاصطلاحي التأهيل الذي هو إعداد شخص أو تأهيله لقابلية أمر ما وليس منحه له بالفعل, إذ كيف يسمح للناجحين في هذه المسابقة بالمشاركة في تشكيل السلك ومسابقات الاكتتاب إذا كان نجاحهم فيها هو بالفعل اكتتاب لهم.

وحيث ورد في المقرر الثاني رقم 2391 في مادته 29 ما نصه: «تحتفظ اللجنة بالترتيب العام للمرشحين الحاصلين على معدل يفوق أو يساوي 10 من أجل إعلان قبولهم نهائياً». و هذا صريح ولا يقبل التأويل في أن كل من حصل في هذه المسابقة على معدل يفوق أو يساوي 10 فهو مستحق لحمل الصفة التي أجريت المسابقة لتحديد من يستحقها.

حيث يتضح مما ورد آنفاً أن القرار محل الطعن صدر معيياً بعبء خرق القانون وهو ما يفقده المشروعية ويعرضه للإلغاء طبقاً لمقتضيات المادة 163 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

لهذه الأسباب :

وانطلاقاً مما تقدم وإعمالاً لأحكام المواد : 211,209,165,163,152,151,150,02 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة الأولى من المقرر رقم: 1144 الصادر بتاريخ : 2010/04/27، والمادة 29 من المقرر رقم 2391 الصادر بتاريخ : 2010/09/26.

منطوق القرار:

شكلا وأصلا وإلغاء القرار السكوتي الصادر عن وزير الدولة للتهديب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي وبأحقية الطاعن د.ح.د. في الحصول على صفة مبرز في الطب وجراحة العظام والتقويم وفقا لنتائج محضر لجنة الامتحانات بتاريخ: 2010/10/21.

والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط لأول

رقم القرار: 2013/38

تاريخ القرار: 2013/07/04

التشكيلة: الغرفة الإدارية (الأصل)

المبدأ

- المادة 163 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية

إثبات مشمولات وثائق هذه القضية عدم وجود أي منح سابق يتعلق بهذه القطعة لأي كان قبل الطاعة وأنها أول مستفيد من رسالة بمنح هذه الأرض وأول من سدد عنها رسوما مالية وأول من حصل على رخصة حيازة بشأنها يمنحها الأحقية.

الدفع بأن الطاعة تأخرت في دفع رسوم هذه الأرض مدة خمس سنوات مردود عليه بأن هذه الفترة لم تمنح فيه الأرض لأي كان، ولم يدفع عنها أي رسم مالي ولم تصدر رخصة حيازة بشأنها لأي طرف آخر حتى يكون ذلك قرارا حصينا وحقا مكتسبا.

وبما أن وزارة المالية هي من أصدر رسالة المنح للطاعة وهي من قبل مخالصة الرسوم المالية منها عوضا عن قطعة الأرض وهي من أصدر رخصة الحيازة باسم الطاعة، فإن إلغائها لهذه الرخصة بعد استكمال كافة الإجراءات دون سبب وجيه ومنحها من جديد لطرف آخر يعتبر تصرف من لا يملك فيما لا يملك، لأنه قد ترتب عنها حق مكتسب وتحصنت بمرور شهرين دون سحبها أو إلغائها.

بسم الله العلي العظيم

الملف رقم : 55 / 2012

الطاعن : خ.م.س.

يمثلها : ذ/ محمد ولد إشدو.

المطعون ضده : المقرر رقم 848.

الصادر عن وزير المالية بتاريخ 2012/5/3

القرار رقم : 38 / 2013

بتاريخ : 2013/07/04

منطوق القرار :

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبول الطعن
شكلا وأصلا وإلغاء المقرر رقم 848 الصادر عن
وزير المالية بتاريخ 3 مايو 2012.

عقدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا جلسة علنية بقاعة
جلساتها بمباني المحكمة العليا بانواكشوط يوم الخميس
بتاريخ: 2013//02/19 وهي في التشكيل التالي :

- لي آمادو سيدي رئيسا
وبعضوية القضاة التالية أسماءهم :

- بكار ولد الناه مستشارا

- الحاج ولد محمد ولد الطلبة مستشارا

- محمد ولد السالك مستشارا

- إبراهيم ولد انداه مستشارا

وبمساعدة ذ/ الناتي ولد أحمد الحاج ، كاتب الضبط الأول
، كاتباً للجلسة.

وبحضور السيد/ أحمد ولد باب، نائب المدعي العام لدى
المحكمة العليا ، مفوضا للحكومة.

وذلك للنظر والبت في بعض الطعون المعروضة عليها والتي
من بينها طلب الطعن بالإلغاء المقدم من طرف ذ/
محمد ولد إشدو نيابة عن موكلته خ.م.س. بتاريخ
2012/08/09 ضد المقرر رقم 848 الصادر بتاريخ
2012/5/3 عن وزير المالية والقاضي بإلغاء رخصة
الحيازة في المنطقة السكنية بتفرغ زينه تحت الرقم
2012/00103 الصادرة بتاريخ 2012/01/24
باسم خ.م.س.

وفي هذه الجلسة أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه:

أولاً: المراحل التي مرت بها القضية

تتمثل مراحل هذه القضية حسبما هو واضح من مشمولات ملفها في عريضة الطعن بالإلغاء المقدمة لكتابة ضبط هذه الغرفة يوم 2012/08/09 من قبل مكتب الأستاذ محمد ولد إشدو لفائدة موكلته خ.م.س. والهادفة إلى الطعن بالإلغاء ضد المقرر رقم 848 الصادر بتاريخ 2012/05/03 عن وزير المالية والقاضي بإلغاء رخصة حيازة في المنطقة السكنية بتفرغ زينه تحت الرقم 012/00103 صادرة بتاريخ 2012/01/24 باسم خ.م.س..

وبذلك تعهدت الغرفة بالنزاع وانعقد لها الاختصاص وقامت بدراسة الملف حسب الإجراءات التالية:

ثانياً: الإجراءات

حيث أمرت المحكمة بتبليغ عرائض الطعن إلى الجهة الإدارية مصدرة المقرر المطعون فيه تطبيقاً لمضمون المادة 152 من ق.إ.م.ت.إ.، وتم ذلك بموجب محضر الإبلان الصادر عن كتابة ضبط هذه الغرفة والمسجل لدى سكرتيرية وزارة المالية تحت الرقم 35682 بتاريخ 2012/10/10 و 34857 بتاريخ 2013/08/29.

وحيث إنه بعد انتهاء الأجل والتوصل برد المطعون ضده تم تحويل الملف إلى المستشار المقرر لإعداد التقرير، ومن ثم أحيل إلى مفوض الحكومة لتقديم ملتمسات النيابة العامة الكتابية، وبذلك أصبح الملف جاهزاً للعرض وتم نشره في الجلسة العلنية المشار إلى تاريخها أعلاه وقام المستشار المقرر محمد سالم ولد عبد الوهاب بتلاوة تقريره وقدم الأطراف ما لديهم من ملاحظات، وتم ختم المرافعة ووضعت القضية في المداولة، وأخرجت منها لإجراء المعاينة، ثم أخرجت مرة أخرى لقبول تدخل طرف ثالث في النزاع بناء على طلب محاميه، وأدرجت في المداولة الأخيرة لينطق فيها بالقرار التالية أسبابه:

ثالثاً : من حيث الشكل

حيث يتضح أن المقرر المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2012/05/03 وقدمت عريضة الطعن فيه بالإلغاء بتاريخ 2012/08/09 مرفقة برسالة تبليغ لهذا المقرر من لدن مدير العقارات وأملاك الدولة بتاريخ 2012/07/01. وكانت العريضة مدموغة ومرفقة بنسخة من المقرر محل الطعن، وبوكالة منجزة لدى موثق عقود رسمي وبوصل غرامة الطعن وأشفعت بمذكرة تكميلية وصلت كتابة الضبط بتاريخ 2012/10/08، مما يجعل الطعن مستوفياً للشروط الشكلية ويتحتم التصريح بقبوله.

رابعاً : من حيث الأصل

1 - الأطراف:

حيث تضمنت مذكرة الطاعن مجموعة من المآخذ التي يرى أنها شابت المقرر المطعون فيه نجملها فيما يلي:

- أن الطاعنة كانت قد حصلت على رسالة منح للقطعة المملوكة رخصتها بموجب المقرر المطعون فيه، وذلك بتاريخ 2007/03/16، وحاولت عدة مرات تسديد مستحقاتها لدى إدارة العقارات ولم تأذن لها الإدارة في التسديد إلا يوم 2011/05/16، وحصلت بناء عليه على رخصة حيازة رقمها 2012/00103 بتاريخ

2012/01/24، فقامت بتسييج واستغلال القطعة، لكنها تفاجأت بظهور مقرر من وزير المالية يلغي رخصة حيازتها دون أن يكون مسببا ولا مستندا لأي سبب صحيح وواقعي، لأن السبب الذي بني عليه مخالف للواقع وهو الرسالة رقم 161 الصادرة عن وزارة الإسكان وال عمران التي تقترح منح قطعة الطاعنة لشخص آخر بناء على رسالة مديرية العقارات ذات الرقم 049 بتاريخ 2011/03/24 التي تفيد بأن قطعة الطاعنة لا تزال شاغرة، وأن القطعتين 373 و 374 لم يتم منحهما منذ 2004، وذلك تعويضا لهذا الشخص عن قطعة بعرفات رقمها 625 ومساحتها 150 متر وفي سكن متنام لا يمكن تعويضه بقطعة في منطقة سكنية وتجارية وصناعية، لذلك فالسبب الذي اتخذت به الإدارة هذا المقرر غير حقيقي وغير مشروع وهو موجب للإلغاء.

- كما أن هذا المقرر مشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة لأنه جرد الطاعنة من حقها في حيازة قطعة أرض تحصلت عليها بصفة قانونية ومشروعة ومكتملة الشروط، ولم ينزعها منها قصد تحقيق مصلحة عامة وإنما لفائدة شخص آخر دون وجه حق ولا مبرر قانوني، وبذلك فإنه أحل بمبدأ مساواة المواطنين أمام المرفق العام وانحرف عن غاية تحقيق المصلحة العامة وهو انحراف في استعمال السلطة يستوجب الإلغاء.

- وأحل أيضا بالمبدأ الدستوري القاضي بمساواة المواطنين في الحقوق والواجبات، وأحل بالنصوص القانونية المنظمة للاقتطاعات الحضرية المنصوصة في القانون العقاري والمراسيم المطبقة له مما يتعين معه إلغاء هذا المقرر المطعون فيه. وقد رد محامي وزارة المالية الأستاذ/ سيدي محمد ولد أغريط بمذكرة جوابية وصلت كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2012/10/27 ضمنها ما يلي:

* أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2012/05/03 وقد بلغه مباشرة مدير العقارات وأمالك الدولة إلى الطاعنة، حسب قوله، ولم تطعن فيه إلا يوم 2012/06/09. وهو ما يترتب عنه رفض الطعن شكلا.

* أن الطاعنة حصلت على رسالة منح لهذه القطعة سنة 2007 ولم تدفع عنها الرسوم إلا بعد خمس سنوات حين علمت أنها منحت لشخص آخر، بموجب رسالة المنح رقم 813 بتاريخ 2012/09/18 بناء على رسالة وزير الإسكان وال عمران ذات الرقم 161 بتاريخ 2012/07/16 تعويضا لـ م.ص. عن قطعة في كرفور (عرفات).

والمخطط العمراني للمنطقة لا توجد فيه القطعة BIS 354 لذلك فرسالة منح ورخصة حيازة الطاعنة بنيت على معطيات مغلوطة وباطلة، وهي لم تتقدم بما يستوجب إلغاء المقرر المطعون فيه، خاصة أن القرارات الإدارية لا يمكن إلغاؤها إلا إذا خرقت نصوصا قانونية جوهرية، وهذا المقرر مؤسس ومعلل بما يكفي.

وقد توصلت المحكمة بمذكرة جوابية أخرى بتاريخ 2013/05/23 صادرة عن مكتب الأستاذ محمد المختار ولد التقي لصالح لـ م.ص. المستفيد من القرار المطعون فيه لكون المنح الجديد لصالحه فتدخل في النزاع طرفا لورود اسمه في عرائض ومذكرات الأطراف.

ونحمل ما تطرق له فيما يلي :

بعد أن ذكر وقائع القضية مفصلة استنتج منها:

- أن وثائق الطاعنة لم تكن في أرشيف إدارة العقارات قبل 24 مارس 2011 لان الإدارة ذكرت أن القطعة 373 كانت شاغرة.
- وأن سبب إلغاء رخصة الطاعنة أوضحته الرسالة رقم 56 بتاريخ 2012/12/19 الصادرة عن المندوبية الجهوية للإسكان بنواكشوط والمتمثل في تقديم الدفع والرخصة الممنوحة لـ م.ص. وأيضا عدم الاعتراف بمخطط المنطقة المؤكد للقطعة 354 مكرر.
- وأن المخطط العمراني المعتمد من قبل مجلس الوزراء تظهر عليه قطعة م.ص. مصادقا عليها، وقرارات المجلس لا سلطان للقضاء الإداري عليها.
- وأن رسالة المنح التي لدى الطاعنة حددت شهرا واحدا للدفع ودون استثناء وبانتهائه يكون المنح لاغيا.
- وأن الاحتجاج بالإلغاء لوجود مصلحة عامة لا يشترط إلا في العقار المملوك بصفة نهائية ولا يوجد شرط في المنح المؤقت.

وخلص الطرف المتدخل إلى أن مطالبة الطاعنة بإلغاء رخصته فيه استخفاف بالمحكمة لأن رخصته ليست محل طعن من أي كان.

2- المحكمة:

حيث يتضح من محتويات ملف القضية وما تقدم به الأطراف أن خ.م.س. حصلت علي رسالة المنح رقم 414 الصادرة بتاريخ 2007/03/16 للقطعة رقم 354 مكرر بالحكي K توسعة 3 في تفرغ زينة عن وزير المالية آنذاك وبتوقيعه.

حيث إن الطاعنة سددت مستحقات هذا المنح للحصول على رخصة الحياة وذلك بالوصل رقم B00009752 الصادر عن الخزينة العامة بتاريخ 2011/05/18 فدفعت مبلغ 1.059.200 أوقية .

حيث تأخر تسديد الطاعنة لهذا المبلغ بسبب تعليمات المفتشية العامة للدولة الواردة في الرسالة الموجهة بتاريخ 2007/01/16 إلى إدارة العقارات تمنع فيها القيام بأية مخالصة تتعلق بالقطع الأرضية الممنوحة في نواكشوط خلال سنتي 2006 و 2007 إلى أن تشعرها برفع ذلك المنح.

- حيث إن الطاعنة بعد حصولها على وصل التسديد تقدمت للحصول على رخصة حيازة للقطعة المذكورة وهو ما تم بموجب الرخصة رقم 12/00103 الصادرة بتاريخ 2012/01/24 بتوقيع من الأمانة العامة لوزارة المالية.

- حيث إن المقرر المطعون فيه ذا الرقم 848 الذي صدر بتاريخ 2012/05/03 عن وزير المالية قد ألغى رخصة حيازة الطاعنة بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على صدورها ومعللا ذلك بالرسالة رقم 161 عن وزير الإسكان والعمران بتاريخ 2011/07/06 التي تتضمن اقتراح قطعة أرضية تعويضا لـ م.ص. عن قطعتة رقم 625 بمنطقة عرفات.

- حيث توصلت الطاعنة بمقرر الإلغاء بواسطة الرسالة رقم 345 الصادرة عن مدير العقارات وأملاك الدولة بتاريخ 2012/07/01. حيث إن هذه القضية تم نشرها في جلسات سابقة للمحكمة وأصدرت بشأنها الحكم التمهيدي رقم 2013/10 بتاريخ 2013/02/19 القاضي بإجراء معاينة لإنارة المحكمة وتوضيح رؤيتها بالاطلاع على مخطط المنطقة التي بها قطعة الأرض محل النزاع، ومعاينة عين المكان للوقوف على حقيقة القطعة الأرضية رقم 354 مكرر وما فيها من استثمار.
- حيث انتدبت المحكمة أحد أعضائها للقيام بالمعاينة، وقد أنجز تقريراً بشأنها بتاريخ 2013/03/17 ضمنه أن قطعة الأرض هذه يحيط بها حائط واضح المعالم يرتفع بخمس لبنات في بعض الجوانب ويقل في بعضها الآخر، وأن بها كوخاً يسكنه حارس منذ خمس سنوات لفائدة الطاعنة خ.م.س.
- حيث حصل القائم بالمعاينة على نسخة من المخطط الأصلي للقطاع 3 الذي توجد به القطعة محل النزاع ويتضح فيه وجود القطعة رقم 354 مكرر وأن القطعة التي بجانبها مخصصة لصالح الشرطة الوطنية، وهذه النسخة من المخطط عليها ختم وتوقيع رئيس مصلحة الرقابة الحضرية بوزارة الإسكان والعمران وموقعة بتاريخ 2013/03/05، وتبدو القطعة محل الإلغاء واضحة وجلية وبدون تغيير في هذا المخطط.
- وحيث اتصل القائم بالمعاينة بماسك السجلات لدى إدارة العقارات وأملاك الدولة وتأكد بأن القطعة محل النزاع مسجلة باسم الطاعنة.
- وحيث أثبتت مشمولات وثائق هذه القضية عدم وجود أي منح سابق يتعلق بهذه القطعة لأي كان قبل خ.م.س، وأنها أول مستفيد من رسالة بمنح هذه الأرض وأول من سدد عنها رسوماً مالية وأول من حصل على رخصة حيازة بشأنها.
- وحيث إن الدفع بأن الطاعنة تأخرت في دفع رسوم هذه الأرض مدة خمس سنوات مردود عليه بأن هذه الفترة لم تمنح فيه الأرض لأي كان، ولم يدفع عنها أي رسم مالي ولم تصدر رخصة حيازة بشأنها لأي طرف آخر حتى يكون ذلك قراراً حصيناً وحققاً مكتسباً.
- وحيث إن وزارة المالية هي من أصدرت رسالة المنح للطاعنة وهي من قبل مخالصة الرسوم المالية من الطاعنة عوضاً عن قطعة الأرض وهي من أصدرت رخصة الحيازة باسم الطاعنة، فإن إلغائها لهذه الرخصة بعد استكمال كافة الإجراءات دون سبب وجيه ومنحها من جديد لطرف آخر يعتبر تصرف من لا يملك فيما لا يملك، لأنه قد ترتب عنها حق مكتسب وتحصنت بمرور شهرين دون سحبها أو إلغائها.
- وحيث إن القرار الإداري يكون معرضاً للإلغاء إذا كان مشوباً بعيب خرق القانون أو الانحراف في استعمال السلطة، وهو ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 163 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بقولها: (وإما شرعيته الداخلية بسبب خرقه لقاعدة قانونية أو تجاوز حدود السلطة).

- وحيث إنه يترتب على ذلك أن المقرر المطعون فيه إذ هو قضى بإلغاء رخصة الطاعنة قد صدر على غير أساس ويعوزه السند القانوني مما يعرضه للإلغاء طبقا لمقتضيات المادة 163 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية .

لهذه الأسباب:

وانطلاقا مما تقدم وتأسيسا عليه وإعمالا للمواد: 2. 63. 149. 150. 151. 152. 163. 209. 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

منطوق القرار:

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء المقرر رقم 848 الصادر عن وزير المالية بتاريخ 3 مايو 2012.

والله الموفق

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

الفرع الثامن:

القرارات الصادرة عن غرفة

مشورة الغرفة الإدارية

رقم القرار: 2013/14

تاريخ القرار: 2013/11/07

التشكيلة: الغرفة الإدارية (المشورة)

المبدأ

- المادتان: 9 و 10 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية والمادة 22 من القانون النظامي رقم 2012/027 الصادر بتاريخ 2012 /04 /12 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

نص القانون النظامي رقم 2012/027 الصادر بتاريخ 2012 /04 /12 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في مادته 22 بفقرتها الرابعة بأن الطعون يجب أن تقدم أمام مختلف مستويات اللجنة الانتخابية في أجل أقصاه 8 أيام اعتباراً من تسلم أو نشر القرار المعاب.

والأجل المعتبرة حساباً هي المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من ق أ م ت أ.

إن احتجاج اللجنة برفض طعن العارض لوروده خارج أجل 8 أيام غير وارد لعدم تقديرها أو احتسابها غير الدقيق لهذا الأجل الذي يبدأ من تاريخ نشر اللوائح وإطلاع العارض عليها.

وبما أن البيان الصادر عن اللجنة أوضح أنها نشرت اللوائح يوم 2013/10/15 مما يعتبر حجة داحضة لدعواها بأن أجل الطعون ينتهي يوم 2013/10/22.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف/إحياء/عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة الإدارية

بسم الله العلي العظيم

القضية رقم: 2013/95

في يوم الخميس بتاريخ: 2013/11/07 عقدت الغرفة
الإدارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة بمقرها في انواكشوط ،
وهي مشكلة كالتالي :

الطاعن: حزب موريتانيا الحديثة

يمثله: ذ/ محمد المامي ولد مولاي اعلي

المطعون ضده: اللجنة الوطنية المستقلة

للاتخابات

- لي آمادو سيڤي
رئيسا
وبعضوية القضاة التالية أسماءهم :

- بكار ولد الناه
مستشارا

- الحاج ولد محمدن ولد الطلبة
مستشارا

- محمد ولد السالك
مستشارا

- إبراهيم ولد انداه
مستشارا

القرار رقم: 2013/14

تاريخه: 2013/11/07

وبمساعدة ذ/ محمد ولد أحجور ، كاتب الضبط ،
كاتباً للجلسة.

محضور السيد/ محمد ولد عمارو، نائب المدعي العام لدى
المحكمة العليا،

مفوضاً للحكومة.

منطوق القرار:

و ذلك للبت في الطعن بالإلغاء ضد قرار ضمني للجنة
الوطنية المستقلة للاتخابات، وأثناء الجلسة صدر ما يلي:

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في
غرفة مشورتها قبول الطعن بالإلغاء شكلاً
وإصلاً وإلغاء قرار اللجنة الوطنية المستقلة
للاتخابات القاضي بعدم إظهار حزب
موريتانيا الحديثة كحزب مترشح في تحالف
مع حزب الشورى من أجل التنمية في
اللوائح البلدية المقدمة من قبلهما سوياً.

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تتمثل مراحل هذه القضية حسبما يتضح من محتويات ملفها في العريضة الاستعجالية المقدمة من قبل الأستاذ/ محمد المامي ولد مولاي اعلي الواصلة لكتابة ضبط هذه الغرفة بتاريخ 2013/10/30 والهادفة إلى إلغاء قرار اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الرافض للوائح المشتركة بين حزب موريتانيا الحديثة وحزب الشورى، لتتعهد المحكمة بالموضوع وتقوم بدراسته حسب الإجراءات التالية :

ثانيا : الإجراءات

حيث أمرت المحكمة بتبليغ عريضة الطاعن إلى الجهة الإدارية المطلوب إلغاء قرارها، وتم ذلك بموجب محضر الإبلاغ الصادر عن كتابة ضبط هذه الغرفة بتاريخ 2013/10/31، وبعد انتهاء أجل الرد أحيل الملف على مفوض الحكومة من أجل تقديم ملتزمات النيابة العامة الكتابية، لتتم برمجة القضية ضمن لائحة الملفات المعروضة على غرفة المشورة، ويقام بوضعها في المداولة وينطق فيها بالقرار التالية أسبابه:

ثالثا: المحكمة

أ- من حيث الشكل:

حيث وردت عريضة الطعن بالإلغاء يوم 2013/10/30 ضد قرار سكوتي بناء على تظلم ورد على اللجنة الانتخابية بتاريخ 2013/10/23 وكانت مدموغة ومصحوبة بوكالة ووصل غرامة.

وحيث نص المرسوم رقم 148/2013 القاضي بتأجيل اقتراع يوم السبت 12 أكتوبر 2013 الصادر بتاريخ 2013/08/22 في مادته الرابعة بفقرتها الثانية بأن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات تنظر في صحة تصاريح الترشح في أجل أقصاه يوم الاثنين 14/أكتوبر 2013 عند منتصف الليل وتسلم وصلا نهائيا.

وحيث نص القانون النظامي رقم 2012/027 الصادر بتاريخ 12/04/2012 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في مادته 22 بفقرتها الرابعة بأن الطعون يجب أن تقدم أمام مختلف مستويات اللجنة الانتخابية في أجل أقصاه 8 أيام اعتبارا من تسلم أو نشر القرار المعاب.

وحيث إن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات قامت بنشر اللوائح المترشحة للبلديات في آجالها وعلى مختلف المستويات التي كان آخرها نشر اللوائح النهائية على الموقع الإلكتروني للجنة بتاريخ 2013/10/15

وحيث إن المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية نصت في فقرتها الأولى بالقول: **جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة، بحيث إن يوم الاستدعاء أو الإعلام أو الإنذار أو كل إجراء آخر ويوم حلول ذلك الأجل لا يدخل في الحساب.**

وحيث إن المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية نصت بالقول: **الآجال المحددة بمقتضيات هذا القانون لمباشرة حق ما، قد حددت تلافيا لسقوط الحق.**

وحيث إن أجل 8 أيام المحدد للطعن أمام اللجنة الانتخابية يبدأ من يوم 2013/10/16 وينتهي يوم 2013/10/23 وبذلك يكون الطعن يوم 2013/10/23 داخلا في الأجل وما بعده خارجا عنه.

وحيث إن العارض قدم طعنه أمام اللجنة الانتخابية بتاريخ 2013/10/23 كما هو مبين في ختم اللجنة للبريد الوارد على تظلم العارض ليتحقق ورود الطعن في الأجل الصحيح.

ب- من حيث الأصل:

وحيث إن احتجاج اللجنة برفض طعن العارض لوروده خارج أجل 8 أيام غير وارد لعدم تقديرها أو احتسابها غير الدقيق لهذا الأجل الذي يبدأ من تاريخ نشر اللوائح وإطلاع العارض عليها، وهو ما فصلناه آنفاً.
وحيث إن البيان الصادر عن اللجنة بين أنها نشرت اللوائح يوم 2013/10/15 مما يعتبر حجة داحضة لدعوى اللجنة بأن أجل الطعون ينتهي يوم 2013/10/22.

لهذه الأسباب :

تأسيساً على ما تقدم وإعمالاً للمواد: 02 ، 09 ، 10 ، 150 ، 151 ، 164 ، 209 ، 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة 22 من القانون النظامي رقم 2012/027 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمادة 4 من المرسوم رقم 148/2013 القاضي بتأجيل اقتراع يوم السبت 12 أكتوبر 2013 .

منطوق القرار:

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالإلغاء شكلاً واصلاً وإلغاء قرار اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات القاضي بعدم إظهار حزب موريتانيا الحديثة كحزب مترشح في تحالف مع حزب الشورى من أجل التنمية في اللوائح البلدية المقدمة من قبلهما سوياً.

والله الموفق

الرئيس

كاتب الضبط

رقم القرار: 2013/15

تاريخ القرار: 2013/11/07

التشكييلة: الغرفة الإدارية (المشورة)

المبدأ

- المواد : 209، 211، 164، 163، 151، 150، 63، 02 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية ، والمادة 121 جديدة من الأمر القانوني رقم: 87/289 المعدل بالقانون النظامي رقم: 2012/032.

لم تقدم المدعى عليها ما يثبت ما ذهبت إليه من زورية تاريخ وصل الدفع، ولم تدل بوثيقة أو محرر يعضد ما ذهبت إليه من أن المحصل قد اعترف أمام الوالي.

وبما أن المحكمة لا تبحث في الوقائع وغير معنية بها ما لم تتضمن مثبتات قانونية داحضة وصريحة لا يعترىها الشك أو الوهن، فإنه يتعين على مصدر القرار المطعون فيه أن يسوق مثبتاته الموضوعية وأسبابه القانونية المؤكدة أن اللانحة لم تقدم في الأجل القانوني وأن تاريخ الوصل مزور.

إن المحررات الإدارية وثائق محققة وأصلية ومؤمنة وذات حجية قانونية يسري أثرها على الجميع وهي واقع مادي لا يمكن إنكاره أو التراجع عنه ما دام قد رتب حقوقاً أدت لتغيير المراكز القانونية للمستفيدين.

وعليه فإن ولاية المحكمة تتحدد في نطاق صحة الإدلاء بالوثيقة ضمن بقية عناصر ملف اللانحة المترشحة ولا يدخل ضمن ولايتها النظر في بقية عناصر الملف غير المثارة.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف / إخاء / عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة الإدارية

بسم العلي العظيم

في يوم الخميس بتاريخ : 2013/11/07 عقدت الغرفة
الإدارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة بمقرها في انواكشوط وهي
مشكلة كالتالي:

- لي آمادو سيري

رئيسا

وبعضوية القضاة التالية أسماءهم :

- بكار ولد الناه مستشارا

- الحاج ولد محمدن ولد الطلبه مستشارا

- محمد ولد السالك مستشارا

- إبراهيم ولد انداه مستشارا

وبمساعدة ذ/ محمد ولد أحجور ، كاتب الضبط ، كاتباً
للجلسة.

وبحضور السيد/ محمد ولد عمارو، نائب المدعي العام لدى
المحكمة العليا،

وذلك للبت في: الطعن بالإلغاء ضد قرار صادر عن رئيس
اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

القضية رقم: 2013/85

الطاعن: لائحة حزب الحراك الشبابي من أجل
الوطن

يمثلها : ذ/عبد الله تاج الدين

المطعون ضده: اللجنة الوطنية المستقلة
للانتخابات

القرار رقم: 2013/ 15

تاريخه: 2013/ 11 / 07

منطوق القرار :

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في
غرفة مشورتها قبول الطعن شكلا وأصلا
وإلغاء قرار اللجنة الوطنية المستقلة
للانتخابات الرافض لمشاركة لائحة حزب
الحراك الشبابي من أجل الوطن في
الانتخابات البلدية ببلدية ببكر بن عامر.

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تتمثل مراحل هذه القضية حسبما هو واضح من مشمولات ملفها في العريضة الاستعجالية المقدمة من قبل الأستاذ/ عبد الله ولد تاج الدين لفائدة موكله حزب الحراك الشباني من أجل الوطن، الواصلة لكتابة ضبط هذه الغرفة يوم 2013/10/24، والمادفة إلى طلب إلغاء القرار رقم: 475 الصادر بتاريخ: 2013/10/21 عن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات القاضي برفض قبول لائحة الحزب للترشح في انتخابات بلدية بيوكر بن عامر التابعة لمركز القدية بولاية تكانت، لتتعهد المحكمة بهذا الموضوع وتقوم بدراسته حسب الإجراءات التالية:

ثانيا : الإجراءات

حيث أمرت المحكمة بتبليغ العرائض المقدمة من قبل الطاعن إلى الجهة الإدارية المطلوب إلغاء قرارها، وتم ذلك بموجب محضر الإبلاغ الصادر عن كتابة الضبط بتاريخ: 2013/10/30 والمستلم من قبل الجهة الإدارية بتاريخ: 2013/10/31.

وبعد انتهاء أجل الرد تمت إحالة ملف القضية على مفوض الحكومة من أجل تقديم ملتزمات النيابة العامة الكتابية لتتم برمجة القضية ضمن لائحة الملفات المعروضة على غرفة المشورة، وبعدها وضعت في المداولة لينطق فيها بالقرار التالية أسبابه:

ثالثا : من حيث الشكل

حيث يتعلق الطعن بقرار اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ: 21 أكتوبر 2013. وحيث قدمت عريضة الطعن بتاريخ: 2013/10/24 مدموغة ومرفقة بوكالة منجزة لدى موثق عقود رسمي وبوصل غرامة وأشفعت بمذكرة طعن بتاريخ: 2013/10/29. مما يحتم قبول الطعن شكلا لاحترامه الآجال المنصوصة واستيفائه كافة الشروط القانونية المنصوص عليها.

رابعا : من حيث الأصل

1- الأطراف:

حيث أسس العارض طلب طعنه بالإلغاء لقرار اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات انطلاقا من أن هذا القرار أستند على سبب وحيد هو أن حزب الحراك الشباني لم يقيم بإيداع الكفالة المالية لدى الخزينة العامة في الآجال القانونية المنصوص عليها، وهو في نظره سبب واه لأن ملف الحزب يوجد به وصل صادر عن الخزينة العامة بمدينة تجكجة وموقع من قبل المسؤول المكلف باستلام المبالغ ومؤرخ بيوم 2013/10/04 وهو اليوم الأخير قبل انتهاء أجل إيداع اللوائح المترشحة.

حيث ردت المطعون ضدها اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في رسالتها رقم: 524 بتاريخ: 2013/11/05 إلى المحكمة بأن قرار رفض اللائحة الصادر عن الممثل الجهوي للجنة بولاية تكانت بتاريخ: 2013/10/22 تأسس على عدم إحضار اللائحة لوصل الخزينة في الوقت المناسب وبتاريخ مزور حسب اعتراف المحصل أمام الوالي، وأن المادة 121 جديدة من الأمر القانوني رقم 87/289 المعدل بالقانون النظامي رقم 2012/032

تنص على وجوب دفع كفالة مالية قدرها 4000 أوقية عن كل مترشح، وبأن اللائحة الطاعنة لم تقدم وصل الدفع في الأجل القانوني، لذا يعتبر قرار الرفض سليماً.

2- المحكمة:

حيث رأت المحكمة أن مثار النزاع ينصب على وصل الكفالة المالية المقدمة من قبل اللائحة المترشحة، والمناكرة في تقديمه في الأجل القانوني من عدمه، ومدى زورية تاريخه من عدمها أيضاً.

وحيث إن وصل دفع الكفالة المالية المقدم من قبل اللائحة الطاعنة يحمل الرقم A00776032 ومؤرخ بيوم 2013/10/04 ويحمل رأسية وزارة المالية والخزينة العمومية وطابعهما.

حيث إن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت ما ذهبت إليه من زورية تاريخ وصل الدفع، ولم تدل بوثيقة أو محرر يعضد ما ذهبت إليه من أن المحصل قد اعترف أمام الوالي.

حيث إن المحكمة لا تبحث في الوقائع وغير معنية بها ما لم تتضمن مثبتات قانونية داحضة وصریحة لا يعتريها الشك أو الوهن.

وحيث إنه يتعين على مصدر القرار المطعون فيه أن يسوق مثبتاته الموضوعية وأسبابه القانونية المؤكدة أن اللائحة لم تقدم في الأجل القانوني وأن تاريخ الوصل مزور.

وحيث إن أجل وضع اللوائح المترشحة للبلديات ينتهي يوم الجمعة 4 أكتوبر 2013 عند منتصف الليل حسب نص المادة 4 من المرسوم رقم: 148/2013 القاضي بتأجيل اقتراع يوم السبت 12 أكتوبر 2013.

وحيث إن الوصل الخزني الخاص بالكفالة مؤرخ بيوم 2013/10/04 وهو اليوم الذي قبل انتهاء الآجال القانونية.

وحيث إن المحررات الإدارية وثائق محققة وأصلية ومؤمنة وذات حجية قانونية يسري أثرها على الجميع وهي واقع مادي لا يمكن إنكاره أو التراجع عنه ما دام قد رتب حقوقاً أدت لتغيير المراكز القانونية للمستفيدين.

وحيث إن ولاية المحكمة تتحدد في نطاق صحة الإدلاء بالوثيقة ضمن بقية عناصر ملف اللائحة المترشحة ولا يدخل ضمن ولايتها النظر في بقية عناصر الملف غير المثارة.

وحيث إن مفوض الحكومة ضمن في رأيه المقدم إلى المحكمة طلبه قبول الطعن شكلاً وأصلاً واعتماد لائحة الحراك الشبائي كما قدمت للممثل المحلي للجنة المستقلة للانتخابات.

لهذه الأسباب :

نظراً لما تقدم وإعمالاً للمواد: 211، 209، 164، 163، 151، 150، 63، 02 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة 121 جديدة من الأمر القانوني رقم: 87/289 المعدل بالقانون النظامي رقم: 2012/032.

منطوق القرار:

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء قرار اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الراض لمشاركة لائحة حزب الحراك الشبابي من أجل الوطن في الانتخابات البلدية ببلدية ببكر بن عامر.

والله الموفق

الرئيس

كاتب الضبط

رقم القرار: 2013/18

تاريخ القرار: 2013/11/07

التشكييلة: الغرفة الإدارية (المشورة)

المبدأ

- المواد: 9، 10، 221 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية ، الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم رقم 148/2013 القاضي بتأجيل اقتراع يوم السبت 12 أكتوبر 2013 الصادر بتاريخ 2013/08/22.

الآجال المنصوص عليها في ق.إ.م.ت.إ. آجال كاملة، بحيث إن يوم الاستدعاء أو الإعلام أو الإنذار أو كل إجراء آخر ويوم حلول ذلك الأجل لا يدخل في الحساب، وهي لمباشرة حق ما وقد حددت تلافيا لسقوط الحق.

وبما أن أجل 8 أيام المحدد للطعن أمام اللجنة الانتخابية يبدأ من يوم 2013/10/16 وينتهي يوم 2013/10/23، ولم يقدم العارض طعنه أمام اللجنة الانتخابية إلا يوم 2013/10/25 كما هو مبين باعترافه في عريضة طعنه، فيكون بذلك قد تأخر عن الأجل القانوني بيومين.

وعليه فإن الطعن الخارج عن الأجل يعتبر باطلا ولا يترتب عنه أي أثر قانوني، وهو ما ينتج عنه بطلان الطعن أمام المحكمة العليا لأن ما بني على باطل فهو باطل.

وقد نصت المادة 221 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية على أن المحكمة العليا يمنع عليها البت في الموضوع قبل النظر في صحة واكتمال عناصر الجانب الشكلي للدعوى.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف/إحاء/عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة الإدارية

بسم الله العلي العظيم

القضية رقم: 2013/99

الطاعن: أ.ص.

يمثله: ذ/ محمد احمد ولد سيدي

المطعون ضده: اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

القرار رقم: 2013/18

تاريخه: 2013/11/07

منطوق القرار :

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض الطعن بالإلغاء شكلا لفوات أجل الطعن أمام اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

في يوم الخميس بتاريخ : 2013/11/07 عقدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة بمقرها في انواكشوط وهي مشكلة كالتالي :

- لي آمادو سيري رئيسا

وبعضوية القضاة التالية أسماءهم :

- بكار ولد الناه مستشارا

- الحاج ولد محمدن ولد الطلبة مستشارا

- محمد ولد السالك مستشارا

- إبراهيم ولد انداه مستشارا

وبمساعدة ذ/ محمد ولد أحجور ، كاتب الضبط،

كاتباً للجلسة.

وبحضور السيد/ محمد ولد عمارو، نائب المدعي العام

لدى المحكمة العليا ، مفوضا للحكومة.

وذلك للبت في الطعن بالإلغاء ضد القرار 0492 الصادر

بتاريخ 2013/10/28 عن اللجنة الوطنية المستقلة

للاقتخابات، وأثناء الجلسة صدر ما يلي:

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تتمثل مراحل هذه القضية حسبما تحتويه مشمولات ملفها في العريضة الاستعجالية المقدمة من قبل الأستاذ/ محمد احمد ولد سيدي لفائدة موكله أ.ص. الواصلة لكتابة هذه الغرفة بتاريخ: 2013/11/04 والهادفة إلى إلغاء ترشح أ.ح. رئيسة قائمة الاتحاد من اجل الجمهورية المترشحة للانتخابات البلدية في لكصر، لتتعهد هذه الغرفة بالموضوع وتقوم بدراسته وفق الإجراءات التالية:

ثانيا : الإجراءات

حيث أمرت الغرفة بتبليغ عريضة الطاعن إلى الجهة الإدارية المطلوب إلغاء قرارها، وتم ذلك بموجب محضر الإبلاغ الصادر عن كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2013/11/06، وبعد انتهاء أجل الرد أحيل الملف على مفوض الحكومة من اجل تقديم ملتمسات النيابة العامة الكتابية لتتم برمجة القضية ضمن لائحة الملفات المعروضة على غرفة المشورة، ويتم وضعها في المداولة وينطق فيها بالقرار التالية أسبابه:

ثالثا : المحكمة

من حيث الشكل:

حيث إن المرسوم رقم 148/2013 القاضي بتأجيل اقتراع يوم السبت 12 أكتوبر 2013 الصادر بتاريخ 2013/08/22 نص في الفقرة الثانية من مادته الرابعة بأن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات تنظر في صحة تصاريح الترشح في أجل أقصاه يوم الاثنين 2013 /10/14 عند منتصف الليل وتسلم وصلا نهائيا. وحيث إن القانون النظامي رقم 2012/027 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات نص في الفقرة الرابعة من مادته 22 بأن الطعون يجب أن تقدم أمام مختلف مستويات اللجنة الانتخابية في أجل أقصاه 8 أيام اعتبارا من تسلم أو نشر القرار المعاب. وحيث إن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات قامت بنشر اللوائح المترشحة للبلديات في أجلها وبمختلف المستويات التي كان آخرها نشر هذه اللوائح على الموقع الالكتروني للجنة بتاريخ 2013/10/15. وحيث إن المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية نصت في فقرتها الأولى بالقول: جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة، بحيث إن يوم الاستدعاء أو الإعلام أو الإنذار أو كل إجراء آخر ويوم حلول ذلك الأجل لا يدخل في الحساب. وحيث إن المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية نصت بالقول: الآجال المحددة بمقتضيات هذا القانون لمباشرة حق ما، قد حددت تلافيا لسقوط الحق. وحيث إن أجل 8 أيام المحدد للطعن أمام اللجنة الانتخابية يبدأ من يوم 2013/10/16 وينتهي يوم 2013/10/23.

وحيث إن العارض لم يقدم طعنه أمام اللجنة الانتخابية إلا يوم 2013/10/25 كما هو مبين باعتزافه في عريضة طعنه، وبذلك يكون قد تأخر عن الأجل القانوني بيومين.

وحيث إن الطعن الخارج عن الأجل يعتبر باطلا ولا يترتب عنه أي أثر قانوني، وهو ما ينتج عنه بطلان الطعن أمام المحكمة العليا لأن ما بني على باطل فهو باطل.

وحيث إن المحكمة العليا يمنع عليها البت في الموضوع قبل النظر في صحة واكتمال عناصر الجانب الشكلي للدعوى، وهو ما تنص عليه المادة 221 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية بقولها: «تبحث المحكمة قبل البت في الموضوع عما إذا كان الطعن بالنقض قد وقع بصورة صحيحة شكلا، فإذا ظهر لها عدم توفر الشروط القانونية في ذلك، فإنها تصدر حسب الحالات قرارها بعدم قبول الطعن أو بسقوط حق طالبه».

وحيث ورد في رأي مفوض الحكومة الوارد إلى المحكمة طلب رفض طعن العارض شكلا لوروده خارج الأجل.

لهذه الأسباب :

وانطلاقا مما تقدم وإعمالا للمادتين 164 ، 221 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة 22 من القانون النظامي رقم 2012/027 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمادة 4 من المرسوم رقم 148/2013 القاضي بتأجيل اقتراع يوم السبت 12 أكتوبر 2013 .

منطوق القرار:

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض الطعن بالإلغاء شكلا لفوات أجل الطعن أمام اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

والله الموفق

الرئيس

كاتب الضبط

رقم القرار: 2013/19

تاريخ القرار: 2013/11/11

التشكيلة: الغرفة الإدارية (المشورة)

المبدأ

- المادة: 198 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

الاستجابة لطلب الرجوع من هذه الغرفة استند على الفقرة الأخيرة من مضمون المادة 198 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية التي تقول: غير أنه لا يقبل الطعن بطلب الرجوع ضد قرارات المحكمة العليا إلا في الحالتين التاليتين:

- 1- إذا ظهر أن قرارها صدر بناء على وثائق مزورة قدمت أمامها لأول مرة؛
- 2- إذا أدين الطرف بسبب عدم تقديم خصمه وثيقة حاسمة.

وبما أن طالب الرجوع قدم عريضته مصحوبة باعتراف رسمي من لدن الخازن الجهوي بتجكجة تحمل رأسية وختم وطابع وزارة المالية والإدارة العامة للخزينة والمحاسبة العمومية موجهة إلى والي تكانت بتاريخ 2013/10/10 يعترف فيها الخازن الجهوي بأن الوصل الخزيني رقم: 776032 المحرر باسم لائحة الحراك الشبابي لبلدية ببكر بن عامر بتاريخ 2013/10/04 بدل 2013/10/05 كان عن طريق الخطأ، لأن المستفيدين من المحرر حضروا أمامه صبيحة السبت 2013/10/05 وطلبوا منه تحرير الوصل بتاريخ 2013/10/04 بدلا من 2013/10/05 بحجة أن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات قد استقبلت ملف ترشحهم، ويلزمهم لصحة ذلك تقديم تاريخ الوصل ليكون قد حرر في الأجل القانوني تفاديا لرفض لانحتهم.

وبما أن النقطة الأولى من الحالتين المنصوصتين في الفقرة الأخيرة من المادة 198 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنطبق على ما ورد في طلب الرجوع عن قرار المحكمة لكونه قد أسس على البيانات الواردة في محرر الخزينة الجهوية بتجكجة الصادر بتاريخ 2013/10/04، وتاريخ الوصل الخزيني رقم 776032 غير صحيح ولا يتطابق مع تاريخ اليوم الذي تم تحريره فيه من قبل محرره ومصدره، وبذا يكون تاريخ الوصل مزورا وباطلا لا يعتد به، ويبقى ما بني عليه باطلا يتعين الرجوع عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف / إحياء / عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة الإدارية

بسم الله العلي العظيم

في يوم الاثنين بتاريخ: 2013/11/11 عقدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة بمقرها في انواكشوط وهي مشكلة كالتالي :

رئيسا

- لي آمادو سيري

وبعضوية القضاة التالية أسماءهم :

مستشارا

- بكار ولد الناه

مستشارا

- الحاج ولد محمدن ولد الطلبة

مستشارا

- محمد ولد السالك

مستشارا

- إبراهيم ولد انداه

وبمساعدة ذ/ محمد ولد أحجور ، كاتب الضبط،

كاتبا للجلسة.

وبحضور السيد/ محمد ولد عمارو، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا، مفوضا للحكومة.

وذلك للبت في الطعن بطلب الرجوع ضد القرار رقم 013/15 الصادر بتاريخ 2013/11/07 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

القضية رقم: 2013/85

موضوعها: طلب رجوع

الطاعن: اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

يمثلها : ذ/عبد الله تاج الدين

المطعون ضده: قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

القرار رقم: 2013/ 19

تاريخه: 2013/ 11 / 11

منطوق القرار:

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الرجوع شكلا وأصلا طبقا للمادة 198 من ق.ا.م.ت.ا. والرجوع عن قرارها رقم 013/15 الصادر بتاريخ: 2013/11/07 وتأكيد قرار اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الراض لمشاركة لائحة حزب الحراك الشبابي من أجل الوطن في الانتخابات البلدية ببلدية ببيكر بن عامر.

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تتمثل مراحل هذه القضية حسب محتوى مشمولات ملفها في الدعوى التي تقدمت بها اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الهادفة إلى طلب الرجوع عن القرار رقم 013/15 الصادر بتاريخ 2013/11/07 عن هذه الغرفة والذي تضمن قبول الطعن المقدم من قبل حزب الحراك الشباني ضد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وإلغاء قرار اللجنة الرفض لمشاركة لائحة الحزب في الانتخابات البلدية ببلدية بيكر بن عامر لعدم تقديم وصل الكفالة المالية طبقا للأجال القانونية.

حيث تعهدت هذه المحكمة بالملف طبقا لمقتضيات المواد: 150، 197 و 198 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية. وقامت بدراسته حسب الإجراءات التالية:

ثانيا : الإجراءات

حيث بلغت عريضة طلب الرجوع الى الطرف المستفيد من الحكم المطعون فيه بطلب الرجوع. وحيث رد حزب الحراك الشباني على عريضة الطاعن بطلب الرجوع على لسان مكتب الوفاء للمحاماة المؤلف من الأساتذة: عبد الله تاج الدين وآخرين بعريضة ضمنوها بأن المادة التي استشهد بها طالب الرجوع لا تنطبق ترتيباتها على هذه النازلة، لأن قرار المحكمة لم يصدر على أساس أي وثيقة مزورة قدمت أمامها، فالوصل صادر عن خزينة تحكجة والخازن يقر بذلك، وهو وثيقة رسمية تعتبر حجة قاطعة ما لم يثبت تزويرها بعد الطعن فيها بالتزوير، والقضاء هو وحده المخول بالحكم في ثبوتية التزوير من عدمه.

وحيث تمت إحالة ملف القضية على مفوض الحكومة لتقديم ملتمساته الكتابية، ومن ثم تمت جدولته ضمن قائمة الملفات المحدولة للعرض في الجلسة المنوّه عن تاريخها أعلاه. وحيث تم نشر القضية في جلسة المشورة واستمعت المحكمة لطلبات مفوض الحكومة، ليتقرر بعد ذلك حجز القضية في المداولات وينطق فيها بالقرار التالية أسبابه:

ثالثا : من حيث الشكل

حيث قدم الطعن بطلب الرجوع ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية المحددة، مما يستوجب قبوله شكلا.

رابعا : المحكمة

وحيث يتضح من دراسة ملف القضية أن الأسباب التي أثارها الطاعن بغية إلغاء القرار رقم: 475 الصادر بتاريخ: 2013/10/21 عن رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والقاضي برفض استلام لائحة الحزب لعدم تقديم وصل الكفالة المالية طبقا للآجال القانونية كانت مؤسسة على تاريخ وصل الكفالة الذي يوافق اليوم الأخير من الأجل المحدد لتقديم الترشيحات البلدية وهو يوم 2013/10/04، في حين أن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات رفضت الوصل بحجة أن تاريخه مزور وغير مطابق للحقيقة لكونه قدم أمامها يوم السبت 2013/10/05. وحيث إن المحكمة استجابت لطلب الطاعن بناء على حجية تاريخ وصل الكفالة المحرر في وثيقة إدارية تحمل رأسية وختم وطابع الإدارة وتكتسي صبغة رسمية، فألغت بذلك قرار اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وحيث إن الطاعن بطلب الرجوع أمام هذه الغرفة استند في طلبه على الفقرة الأخيرة من مضمون المادة 198 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية التي تقول: غير أنه لا يقبل الطعن بطلب الرجوع ضد قرارات المحكمة العليا إلا في الحالتين التاليتين:

1- إذا ظهر أن قرارها صدر بناء على وثائق مزورة قدمت أمامها لأول مرة؛

2- إذا أدين الطرف بسبب عدم تقديم خصمه وثيقة حاسمة.

وحيث إن الطاعن بطلب الرجوع قدم عريضته مصحوبة باعتراف رسمي من لدن الخازن الجهوي بتحكجة تحمل رأسية وختم وطابع وزارة المالية والإدارة العامة للخزينة والمحاسبة العمومية موجهة إلى والي تكانت بتاريخ 2013/10/10 يعترف فيها الخازن الجهوي بأن الوصل الخزيني رقم: 776032 المحرر باسم لائحة الحراك الشبابي لبلدية ببيكر بن عامر بتاريخ 2013/10/04 بدل 2013/10/05 كان عن طريق الخطأ، لأن المستفيدين من المحرر حضروا أمامه صبيحة السبت 2013/10/05 وطلبوا منه تحرير الوصل بتاريخ 2013/10/04 بدلا من 2013/10/05 بحجة أن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات قد استقبلت ملف ترشحهم، ويلزمهم لصحة ذلك تقديم تاريخ الوصل ليكون قد حرر في الأجل القانوني تفاديا لرفض لائحته.

وحيث إن النقطة الأولى من الحالتين المنصوصتين في الفقرة الأخيرة من المادة من 198 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنطبق على ما ورد في طلب الرجوع عن قرار المحكمة لكونه قد أسس على البيانات الواردة في محرر الخزينة الجهوية بتحكجة الصادر بتاريخ 2013/10/04.

وحيث إن تاريخ الوصل الخزيني رقم 776032 غير صحيح ولا يتطابق مع تاريخ اليوم الذي تم تحريره فيه من قبل محرره ومصدره، وبذا يكون تاريخ الوصل مزورا وباطلا لا يعتد به، ويبقى ما بني عليه باطلا.

لهذه الأسباب :

وانطلاقا مما تقدم، وبعد الاطلاع على المواد 150-197-198 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. وبعد المداولة القانونية.

منطوق القرار:

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الرجوع شكلا وأصلا طبقا للمادة 198 من ق.ا.م.ت.ا. والرجوع عن قرارها رقم 013/15 الصادر بتاريخ: 2013/11/07 وتأكيد قرار اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الرافض لمشاركة لائحة حزب الحراك الشبابي من أجل الوطن في الانتخابات البلدية ببلدية ببيكر بن عامر.

والله الموفق.

الرئيس

كاتب الضبط

رقم القرار: 2013/20

تاريخ القرار: 2013/11/14

التشكيلة: الغرفة الإدارية (المشورة)

المبدأ

- المادة 113 جديدة من القانون النظامي رقم 2012/032 المعدل للأمر القانوني رقم: 87/289 المنشئ للبلديات.

نصت المادة 113 جديدة من القانون النظامي رقم 2012/032 المعدل للأمر القانوني رقم: 87/289 المنشئ للبلديات بأن الترشيحات تقدم باسم الأحزاب السياسية المعترف بها، وأن كل حزب يختار الألوان والشعارات الأكثر شيوعاً، ويجب ألا تتشابه الشعار الوطني. وبما أن القوانين المنظمة للانتخابات لم تنص على ما يلزم لجنة الانتخابات بأن تختار للأحزاب شعاراتها الخاصة بكل منها على حدة، وقصرت دورها على تسجيل الشعارات التي تختارها الأحزاب وتتقدم بها إلى اللجنة بغية اعتمادها.

ولما كان اختيار أحد الأحزاب البراد شعاراً رسمياً للحزب وشعاراً أيضاً لحملته الانتخابية وذلك بتاريخ: 2013/01/02، في حين اختار حزب آخر هذا الشعار لحملته الانتخابية فقط بتاريخ: 2013/06/09، فإنه بذلك يكون تاريخ اختيار الشعار معتبراً، وهو ما يعطي الأولوية في الحق لأول من تبنى وتقدم بنفس الشعار أمام اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف/إحاء/عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة الإدارية

بسم الله العلي العظيم

في يوم الخميس بتاريخ: 2013/11/14 عقدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة بمقرها في انواكشوط وهي مشكلة كالتالي :

- لي آمادو سيري رئيسا
وبعضوية القضاة التالية أسماءهم :

- بكار ولد الناه مستشارا
- الحاج ولد محمدن ولد الطلبة مستشارا
- محمد ولد السالك مستشارا
- إبراهيم ولد انداه مستشارا

وبمساعدة ذ/ محمد ولد أحجور ، كاتب الضبط،

كاتبا للجلسة.

وبحضور السيد/ محمد ولد عمارو، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا، مفوضا للحكومة.

وذلك للبت في الطعن بالإلغاء ضد قرار ضمني للجنة

الوطنية المستقلة للانتخابات، وأثناء الجلسة صدر ما يلي:

القضية رقم: 2013/101

الطاعن: حزب الصواب

يمثله: ذ/ محمدي ولد باباه

المطعون ضده: اللجنة الوطنية المستقلة

للاانتخابات

القرار رقم: 2013/20

تاريخه: 2013/11/14

منطوق القرار :

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالإلغاء شكلا ورفضه أصلا لعدم تأسيسه.

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تتمثل مراحل هذه القضية حسبما يتضح من محتويات ملفها في العريضة الاستعجالية المقدمة من قبل الأستاذ/ محمدي ولد باباه الواصلة لكتابة ضبط هذه الغرفة بتاريخ 2013/11/11 والهادفة إلى إلغاء القرار رقم 534 الصادر بتاريخ : 2013/11/07 عن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات القاضي بمنح الشعار الانتخابي لدى حزب الصواب للحزب الديمقراطي الاشتراكي، لتتعهد المحكمة بالموضوع وتقوم بدراسته حسب الإجراءات التالية:

ثانيا : الإجراءات

حيث أمرت المحكمة بتبليغ عريضة الطاعن إلى الجهة الإدارية المطلوب إلغاء قرارها، وتم ذلك بموجب محضر الإبلاغ الصادر عن كتابة ضبط هذه الغرفة بتاريخ 2013/11/11، وبعد انتهاء أجل الرد أحيل الملف على

مفوض الحكومة من اجل تقديم ملتمسات النيابة العامة الكتابية، لتتم برمجة القضية ضمن لائحة الملفات المعروضة على غرفة المشورة، ويقام بوضعها في المداولة وينطق فيها بالقرار التالية أسبابه:

ثالثا : من حيث الشكل

حيث صدر القرار المطعون فيه بتاريخ: 2013/11/07 ووردت عريضة الطعن فيه بالإلغاء على المحكمة يوم 2013/11/11، وكانت مدموغة ومصحوبة بوكالة رسمية موثقة وبوصل غرامة وأشفعت بمذكرة طعن تفصيلية، مما يحتم قبول الطعن شكلا لاستيفائه كافة الشروط والإجراءات المطلوبة.

رابعا : من حيث الأصل

قدم الطعن في مذكرته الواردة على كتابة ضبط المحكمة بتاريخ: 2013/11/11 عدة مآخذ على القرار المطعون فيه، منها:

- أن لجنة الانتخابات مسؤولة عن إحقاق التمايز بين مختلف الشعارات الانتخابية وفق نص المادة 3 من القانون الانتخابي المنشئ لهذه اللجنة.

- أن الحزب قد ابلغ اللجنة لانتخابية بشعاره الانتخابي بتاريخ 2013/09/09 وقد أكدت اعتماده بطلبها من الحزب موافقاً بنسخة ورقية وإلكترونية من الشعار لكنهم علموا بتاريخ 2013/10/27 من المسؤول الفني للجنة بوجود شعار مماثل لهم باسم الحزب الديمقراطي الاشتراكي وهو ما يشكل إضرارا كبيرا بالحزب ويهز مركزه الانتخابي في 67 دائرة انتخابية.

- أن تمادي اللجنة في تثبيت هذا الشعار للحزبين معا يبين عدم حيادها ونزاهتها وتجردها في قرارها الذي يفترض فيه العدل والمساواة بين الجميع.

- أن قرار اللجنة خال من الشفافية وغير معلل ولا مسبب و يتميز بالحيف والظلم والغبن، مما يتوجب إلغاءه وتثبيت شعار حزب الصواب وتغيير شعار الحزب الديمقراطي الاشتراكي.

وقد ردت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على دعوى الطاعن برسالة موجهة إلى المحكمة بتاريخ: 2013/11/12 ضمنتها:

- أن حزب الصواب كان قد اشعر اللجنة بشعاره الانتخابي بتاريخ: 2013/06/09 في حين - أن الحزب الديمقراطي الاشتراكي كان قد اختار نفس الشعار لحملته الانتخابية ولحزبه بصفة رسمية بتاريخ: 2013/01/02، لذلك تكون له الأولوية في اعتماد هذا الشعار، كما أن اللجنة الانتخابية في ظرف قاهر بسبب سحب اللوائح الانتخابية خارج البلد.

خامسا : المحكمة

حيث رأت المحكمة أن مثار النزاع ينصب على الشعار الانتخابي ((البراد)) المقدم من قبل حزب الصواب، وهو نفس الشعار المشابه لما اعتمدته الحزب الديمقراطي الاشتراكي.

وحيث إن المادة 113 جديدة من القانون النظامي رقم 2012/032 المعدل للأمر القانوني رقم: 87/289 المنشئ للبلديات نصت بأن الترشيحات تقدم باسم الأحزاب السياسية المعترف بها، وأن كل حزب يختار الألوان والشعارات الأكثر شيوعا، ويجب ألا تشابه الشعار الوطني.

وحيث إن القوانين المنظمة للانتخابات لم تنص على ما يلزم لجنة الانتخابات بأن تختار للأحزاب شعاراتها الخاصة بكل منها على حدة.

وحيث إن لجنة الانتخابات يقتصر دورها على تسجيل الشعارات التي تختارها الأحزاب وتتقدم بها إلى اللجنة بغية اعتمادها.

وحيث إن الحزب الديمقراطي الاشتراكي قد اختار البراد شعارا رسميا للحزب وشعارا أيضا لحملة الانتخابية وذلك بتاريخ: 2013/01/02.

وحيث إن حزب الصواب قد اختار هذا الشعار لحملة الانتخابية فقط بتاريخ: 2013/06/09.

وحيث إن تاريخ اختيار الشعار معتبر، وهو ما يعطي الأولوية في الحق لأول من تبنى وتقدم بنفس الشعار أمام اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وحيث ورد في رأي مفوض الحكومة الوارد إلى المحكمة طلب قبول طعن العارض شكلا ورفضه أصلا والإبقاء على شعار الحزبين كما هما.

لهذه الأسباب :

وانطلاقا مما تقدم وإعمالا للمواد: 02 ، 150 ، 151 ، 164 ، 209 ، 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة 113 من القانون النظامي رقم 2012/032 المعدل للأمر القانوني رقم: 87/289 المنشئ للبلديات.

منطوق القرار:

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالإلغاء شكلا ورفضه أصلا لعدم تأسيسه.

والله الموفق

الرئيس

كاتب الضبط

رقم القرار: 2013/63

تاريخ القرار: 2013/12/19

التشكيلة: الغرفة الإدارية (المشورة)

المبدأ

- المادة 31 من المرسوم رقم: 2012 / 275 الصادر بتاريخ: 6 دجمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات البلدية.

إن مثار النزاع ينصب على غياب التدقيق في عدد البطاقات اللاغية وعدم توحيد المعيار المتبع في احتسابها، خاصة تلك التي ضلت طريقها إلى صناديق غير صناديقها، وهو ما تجاهلته اللجنة المستقلة في ردها على حجج الطاعن ضمن المذكرة التي وجهتها إلى المحكمة.

وبما أن المحكمة أصدرت قرارها التمهيدي رقم: 2013/27 القاضي بتعيين رئيس محكمة ولاية كوركول لإجراء معاينة بإعادة فرز المكاتب التي أثارها الطاعن في دعواه لفحص الصناديق المخصصة للانتخابات التشريعية واستخراج البطاقات المصوتة للبلدية من هذه الصناديق واعتبارها بطاقات صحيحة وضعت في غير الصناديق المخصصة لها، وجاءت نتائجها في تقرير مفصل يثبت أن لائحة التحالف الشعبي التقدمي قد حصلت على 153 بطاقة إضافية.

ولما كان المحضر النهائي لنتائج الشوط الأول من الانتخابات البلدية الصادر عن اللجنة الوطنية للانتخابات تضمن حصول لائحة التحالف الشعبي التقدمي على 1623 صوتا، وحصول لائحة الحراك الشبابي على 1626 صوتا، وبذلك أعلن تأهل لائحة الحراك الشبابي للشوط الثاني بفارق 3 أصوات تتقدم بها على لائحة التحالف الشعبي التقدمي، وكانت المادة 31 من المرسوم رقم: 2012 / 275 الصادر بتاريخ: 6 دجمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات البلدية نصت على ما يعتبر من الأصوات لاغيا وبالتالي لا تعتبر أصواتا معبرا عنها والتي ليس من بينها البطاقات التي وجدت في الصناديق غير المخصصة لها.

وبما أن البطاقات التي تم فرزها نتيجة المعاينة لا تنطبق عليها أي من المواصفات الواردة في المادة أعلاه.

بناء عليه تكون لائحة حزب التحالف الشعبي التقدمي كانت قد حصلت على 1623 صوتا، تضاف إليها الأصوات الجديدة 153 صوتا فتصبح النتيجة النهائية 1776 صوتا، وكانت النتيجة النهائية للائحة حزب الحراك الشبابي 1626 صوتا، تضاف إليها الأصوات الجديدة 25 صوتا فتصبح 1651 صوتا.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف/إخاء/عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة الإدارية

بسم الله العلي العظيم

القضية رقم: 2013/43

في يوم الخميس بتاريخ: 2013/12/19 عقدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة بمقرها في انواكشوط وهي مشكلة كالتالي :

الطاعن: لائحة التحالف الشعبي التقدمي
بلدية كيهيدي

يمثلها: ذ/ الشيخ ولد حندي

المطعون ضده: اللجنة الوطنية المستقلة

للاانتخابات

- لي آمادو سيري رئيسا

وبعضوية القضاة التالية أسماءهم :

- بكار ولد الناه مستشارا

- الحاج ولد محمدن ولد الطلبة مستشارا

- محمد ولد السالك مستشارا

- إبراهيم ولد انداه مستشارا

القرار رقم: 2013/63

تاريخه: 2013/12/19

وبمساعدة ذ/ محمد ولد أحجور ، كاتب الضبط ،

كاتباً للجلسة.

منطوق القرار :

وبحضور السيد/ احمد ولد باب ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا مفوضا للحكومة.

وذلك للبت في الطعن بالإلغاء ضد قرار اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المعلن لنتائج الشوط الأول من الانتخابات البلدية في كيهيدي لأحقية حزب التحالف الشعبي التقدمي في التأهل للشوط الثاني بدل لائحة بتأهيل لائحة الحراك الشبابي للشوط الثاني بدل لائحة التحالف الشعبي التقدمي، وأثناء الجلسة صدر ما يلي:

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالإلغاء شكلاً وأصلاً وإلغاء قرار اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المعلن لنتائج الشوط الأول من الانتخابات البلدية في كيهيدي لأحقية حزب التحالف الشعبي التقدمي في التأهل للشوط الثاني بدل حزب الحراك الشبابي من أجل الوطن.

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تتمثل مراحل هذه القضية حسبما يتضح من محتويات ملفها في العريضة الاستعجالية المقدمة من قبل الأستاذ/ الشيخ ولد حندي الواصلة لكتابة ضبط هذه الغرفة بتاريخ 2013/12/09 والهادفة إلى إلغاء قرار اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المعلن لنتائج بلدية كيهيدي والقاضي بتأهيل لائحة الحراك الشبابي للشوط الثاني بدل لائحة التحالف الشعبي التقدمي، لتتعهد المحكمة بالموضوع وتقوم بدراسته حسب الإجراءات التالية :

ثانيا : الإجراءات

حيث أمرت المحكمة بتبليغ عريضة الطاعن إلى الجهة الإدارية المطلوب إلغاء قرارها، وتم ذلك بموجب محضر الإبلاغ الصادر عن كتابة ضبط هذه الغرفة بتاريخ 2013/12/09، وبعد انتهاء أجل الرد أحيل الملف على مفوض الحكومة من أجل تقديم ملتمسات النيابة العامة الكتابية، لتتم برمجة القضية ضمن لائحة الملفات المعروضة على غرفة المشورة، ويقام بوضعها في المداولة وينطق فيها بالقرار التالية أسبابه:

ثالثا : من حيث الشكل

حيث وردت عريضة الطعن بالإلغاء إلى المحكمة في الأجل وكانت مدموغة ومصحوبة بوكالة رسمية موثقة وبوصل غرامة وأشفعت بمذكرة طعن تفصيلية، مما يحتم قبول الطعن شكلا لاستيفائه كافة الشروط والإجراءات المطلوبة.

رابعا : من حيث الأصل

قدم الطاعن في مذكرته الواردة إلى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ: 2013/13/09 عدة مآخذ على القرار المطعون فيه، منها:

أن لجنة الانتخابات على مستوى مقاطعة كيهيدي أعطت تعليمات لبعض رؤساء المكاتب المنتقاة بعدم اعتبار البطاقات الموجودة بواسطة الخطأ في صناديق لا تخصصها بطاقات لاجية وإعادتها إلى صناديقها واعتبارها بطاقات صحيحة، فيما حرمت مكاتب أخرى من هذا الاعتبار فاحتسبت فيها نفس البطاقات لاجية. وهو ما يعتبر ازدواجية في المعايير أدت إلى انعدام في المساواة وخرق سافر للقانون، كما تم أيضا تغيير النتائج الخاصة بالمكتب رقم 26 في حي التنزاه باحتساب 193 صوتا للائحة التحالف الشعبي التقدمي بدل 198 صوتا التي حصلت عليها.

وقد ردت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على دعوى الطاعن برسالة موجهة إلى المحكمة بتاريخ: 2013/12/11 ضمنتها:

أن الطاعن لم يدل بوكالة قانونية صحيحة ولا بوصل غرامة مما يستوجب رفض طعنه شكلا، وأن ما احتج به في المكتب 26 قد تم تصحيحه ولم يضاف جديدا إذ بقيت نتيجة الحراك الشبابي 1649 صوتا ونتيجة التحالف الشعبي التقدمي 1628 صوتا.

خامسا : المحكمة

حيث رأت المحكمة أن مثار النزاع ينصب على غياب التدقيق في عدد البطاقات اللاغية وعدم توحيد المعيار المتبع في احتسابها، خاصة تلك التي ضلت طريقها إلى صناديق غير صناديقها، وهو ما تجاهلته اللجنة المستقلة في ردها على حجج الطاعن ضمن المذكرة التي وجهتها إلى المحكمة.

وحيث إن المحكمة أصدرت قرارها التمهيدي رقم: 2013/27 القاضي بتعيين رئيس محكمة ولاية كوركول لإجراء معaine بإعادة فرز المكاتب رقم: 10-12-13-15-16-18-19-26 التي أثارها الطاعن في دعواه لفحص الصناديق المخصصة للانتخابات التشريعية واستخراج البطاقات المصوتة للبلدية من هذه الصناديق واعتبارها بطاقات صحيحة وضعت في غير الصناديق المخصصة لها.

وحيث إن المعaine تم إنجازها ووردت نتيجتها إلى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من قبل رئيس محكمة ولاية كوركول بالمحول رقم: 01/2013 بتاريخ: 2013/12/19 في تقرير مفصل.

وحيث توصلت المعaine إلى الحصيلة التالية:

- المكتب رقم: 10 ببلدية كيهيدي وجدت في صندوق اللائحة الوطنية للنساء بطاقة واحدة لللائحة التحالف الشعبي التقدمي المترشحة للبلدية.

- المكتب رقم: 12 ببلدية كيهيدي وجدت في صندوق اللائحة الوطنية للنواب بطاقة واحدة للحراك الشبابي وأخرى للتحالف الشعبي التقدمي المترشحين للبلدية.

- المكتب رقم: 18 ببلدية كيهيدي بعد فرز صناديقه التشريعية وجدت في صندوق اللائحة النيابية لمقاطعة كيهيدي 150 بطاقة تصويت لللائحة التحالف الشعبي التقدمي المترشحة لبلدية كيهيدي، و 24 بطاقة للائحة الحراك الشبابي المترشحة لبلدية كيهيدي، وبطاقة واحدة في صندوق اللائحة الوطنية للنواب لصالح لائحة التحالف الشعبي التقدمي المترشحة لبلدية كيهيدي.

وحيث إنه بالرجوع إلى ما توصلت إليه المعaine تكون لائحة التحالف الشعبي التقدمي قد حصلت على 153 بطاقة إضافية، منها: بطاقة واحدة في المكتب 10، وبطاقة واحدة في المكتب 12، و 151 بطاقة في المكتب 18، وحصلت لائحة الحراك الشبابي من اجل الوطن على بطاقة واحدة في المكتب 12، وعلى 24 بطاقة إضافية في المكتب 18.

وحيث إن المحضر النهائي لنتائج الشوط الأول من الانتخابات البلدية الصادر عن اللجنة الوطنية للانتخابات تضمن حصول لائحة التحالف الشعبي التقدمي على 1623 صوتا، وحصول لائحة الحراك الشبابي على 1626 صوتا، وبذلك أعلن تأهل لائحة الحراك الشبابي للشوط الثاني بفارق 3 أصوات تتقدم بها على لائحة التحالف الشعبي التقدمي.

وحيث إن المادة 31 من المرسوم رقم: 275 / 2012 الصادر بتاريخ: 6 دجبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات البلدية نصت على ما يلي: تعتبر لاغية وبالتالي لا تعتبر أصواتا معبرا عنها، البطاقات التالية:

- البطاقات غير المطابقة للنموذج الذي وضعته اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في متناول الناخبين
- البطاقات غير المصدقة أو التي صدقها الناخبون بصورة خاطئة
- البطاقات التي تحمل في واجهتها أو مقلوبها علامات مميزة أو مفرطة مثل المحو أو التوقيع أو الكلمات أو علامات العرف.
- البطاقات الممزقة أو المشطوب عليها أو المبتورة.

وحيث إن البطاقات التي تم فرزها نتيجة المعاينة لا تنطبق عليها أي من المواصفات الواردة في المادة أعلاه.

وحيث إن لائحة حزب التحالف الشعبي التقدمي كانت قد حصلت على 1623 صوتا، تضاف إليها الأصوات الجديدة 153 صوتا فتصبح النتيجة النهائية 1776 صوتا، وكانت النتيجة النهائية للائحة حزب الحراك الشبابي 1626 صوتا، تضاف إليها الأصوات الجديدة 25 صوتا فتصبح 1651 صوتا.

لهذه الأسباب :

وانطلاقا مما تقدم وإعمالا للمواد: 02 ، 150 ، 151 ، 164 ، 209 ، 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، و المادة 31 من المرسوم رقم: 275 / 2012 الصادر بتاريخ: 6 دجبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات البلدية.

منطوق القرار:

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالإلغاء شكلا وأصلا وإلغاء قرار اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المعلن لنتائج الشوط الأول من الانتخابات البلدية في كيهيدي، لأحقية حزب التحالف الشعبي التقدمي في التأهل للشوط الثاني بدل حزب الحراك الشبابي من أجل الوطن.

والله الموفق

الرئيس

كاتب الضبط

رقم القرار: 2013/64
تاريخ القرار: 2013/12/20
التشكيلة: الغرفة الإدارية (المشورة)

المبدأ

- المادة 39 من المرسوم رقم: 2012 / 275 الصادر بتاريخ: 6 دجمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات البلدية.

إن مثار النزاع ينصب على التناقض الفارق بين النتائج الرسمية المعلنة من قبل اللجنة المستقلة وما ادعاه الطاعن من أرقام حصلت عليها كل لائحة مترشحة على حدة.

وبالرجوع إلى ما توصلت إليه المعاينة نجد مخالفته لنتيجة اللوائح المترشحة لبلدية ضو التي أعلنتها اللجنة المستقلة للانتخابات، وهي: الاتحاد من أجل الجمهورية: 789 صوتا، الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم: 359 صوتا، التحالف الشعبي التقدمي: 107 أصوات، البطاقات اللاغية: 100 بطاقة، الأصوات المحايدة: 23 صوتا، الأصوات المعبر عنها: 1278 صوتا، القاسم الانتخابي: 75

وبما أن المادة 39 من المرسوم رقم: 2012 / 275 الصادر بتاريخ: 6 دجمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات البلدية نصت على ما يلي: يجوز لكل وكيل لائحة أن يطالب بإلغاء الانتخابات، على أساس نتائج الانتخابات المبلغة طبقا للنصوص من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، أمام المحكمة العليا التي يجب أن تبث في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من استلام الطعن، وهذا ما تم وترتب عليه تصحيح نتائج الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف/إحياء/عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة الإدارية

بسم الله العلي العظيم

في يوم الجمعة بتاريخ: 2013/12/20 عقدت الغرفة الإدارية
بالمحكمة العليا جلسة مشورة بمقرها في انواكشوط وهي مشكلة
كالتالي :

- لي آمادو سيري رئيسا

وبعضوية القضاة التالية أسماءهم :

- بكار ولد الناه مستشارا

- الحاج ولد محمدن ولد الطلبة مستشارا

- محمد ولد السالك مستشارا

- إبراهيم ولد انداه مستشارا

وبمساعدة ذ/ محمد ولد أحجور ، كاتب الضبط،

كاتباً للجلسة.

وبحضور السيد/ احمد ولد باب ، نائب المدعي العام لدى
المحكمة العليا، مفوضاً للحكومة.

وذلك للبت في الطعن بالإلغاء ضد قرار اللجنة الوطنية
المستقلة للانتخابات المعلن لنتائج الانتخابات البلدية لبلدية
ضو التابعة لمقاطعة مقامة، وأثناء الجلسة صدر ما يلي:

القضية رقم: 2013/63

الطاعن: لائحة الاتحاد من اجل الديمقراطية

والتقدم ببلدية ضو

يمثله : ذ/ بلال ولد الديك

المطعون ضده: اللجنة الوطنية المستقلة

لانتخابات

القرار رقم: 2013/64

تاريخه : 2013/12/20

منطوق القرار :

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في

غرفة مشورتها قبول الطعن بالإلغاء شكلاً

وأصلاً وتعديل النتائج النهائية في بلدية ضو

بمقاطعة مقامة في الشوط الأول من

الانتخابات البلدية المعلن عنها من قبل

اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بحيث

تصبح: الاتحاد من اجل الجمهورية 631

صوتا، التحالف الشعبي التقدمي 49 صوتاً،

الاتحاد من اجل الديمقراطية والتقدم 536

صوتا، البطاقات اللاغية 101، البطاقات

المحايدة 06 أصوات.

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تتمثل مراحل هذه القضية حسبما يتضح من مشمولات ملفها في العريضة الاستعجالية المقدمة من قبل الأستاذ/ بلال ولد الديك الواصلة لكتابة ضبط هذه الغرفة بتاريخ 2013/12/11 والمادة إلى إلغاء قرار اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المعلن لنتائج الانتخابات البلدية لبلدية ضو التابعة لمقاطعة مقامة، لتتعهد المحكمة بالموضوع وتقوم بدراسته حسب الإجراءات التالية:

ثانيا : الإجراءات

حيث أمرت المحكمة بتبليغ عريضة الطاعن إلى الجهة الإدارية المطلوب إلغاء قرارها، وتم ذلك بموجب محضر الإبلاغ الصادر عن كتابة ضبط هذه الغرفة بتاريخ 2013/12/11، وبعد انتهاء أجل الرد أحيل الملف على مفوض الحكومة من أجل تقديم ملتمسات النيابة العامة الكتابية، لتتم برمجة القضية ضمن لائحة الملفات المعروضة على غرفة المشورة، ويقام بوضعها في المداولة وينطق فيها بالقرار التالية أسبابه:

ثالثا : من حيث الشكل

حيث وردت عريضة الطعن بالإلغاء إلى المحكمة في الأجل وكانت مدموغة ومصحوبة بوكالة رسمية موثقة وبوصل غرامة، مما يحتم قبول الطعن شكلا لاستيفائه كافة الشروط والإجراءات المطلوبة.

رابعا : من حيث الأصل

قدم الطاعن في عريضته الواردة إلى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ: 2013/13/11 عدة مآخذ على القرار المطعون فيه، منها:

أن النتائج التي تم إعلانها رسميا غير صحيحة ومخالفة لما حصل نتيجة الفرز.
أن المكاتب رقم: 1- 2- 3- لم تعلن نتيجتها الحقيقية كما هي من قبل اللجنة المستقلة للانتخابات، إذ أعلنت اللجنة أن الاتحاد من أجل الجمهورية حصل على 789 صوتا في حين انه حصل فقط على 631 صوتا، وأعلنت أن الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم حصل على 359 صوتا في حين انه حصل حقيقة على 538 صوتا.

أن ممثلي اللائحة الطاعنة لم يحصلوا على مستخرجات من المحاضر.
وقد ردت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على دعوى الطاعن برسالة موجهة إلى المحكمة بتاريخ: 2013/12/15 ضمنتها:

أن الطاعن لم يدل بوكالة قانونية صحيحة ولا بوصل غرامة مما يستوجب رفض طعنه شكلا، وأن ما احتج به في المكاتب 1- 2- 3- من خروقات وتناقض في النتائج لم يقدم عليه أي دليل مهما كان لإثبات صدق دعواه.

خامسا : المحكمة

حيث رأت المحكمة أن مثار النزاع ينصب على التناقض الفارق بين النتائج الرسمية المعلنة من قبل اللجنة المستقلة وما ادعاه الطاعن من أرقام حصلت عليها كل لائحة مترشحة على حدة. وهو ما طلبت اللجنة المستقلة في ردها على حجج الطاعن ضمن المذكرة التي وجهتها إلى المحكمة تجاهله من قبل المحكمة لعدم تقديم أدلة عليه. وحيث إن المحكمة أصدرت قرارها التمهيدي رقم: 2013/32 القاضي بتعيين رئيس محكمة مقاطعة مقامة لإجراء معاناة بإعادة فرز صناديق الاقتراع في بلدية ضو بمقاطعة مقامة للوقوف على حقيقة ما أثاره الطاعن في دعواه.

وحيث إن المعاناة تم إنجازها ووردت نتيجتها إلى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من قبل رئيس محكمة مقاطعة مقامة بالمحضر رقم: 001 / 2013 بتاريخ: 2013/12/19 في تقرير مفصل. وحيث توصلت المعاناة إلى الحصيلة التالية:

حصل الاتحاد من اجل الجمهورية على: 117 صوتا في المكتب رقم: 01، و 241 صوتا في المكتب رقم: 02، و 129 صوتا في المكتب رقم: 03، و 144 صوتا في المكتب رقم: 04. وحصل الاتحاد من اجل الديمقراطية والتقدم على: 223 صوتا في المكتب رقم: 01، و 88 صوتا في المكتب رقم: 02، و 49 صوتا في المكتب رقم: 03، و 176 صوتا في المكتب رقم: 04. وحصل التحالف الشعبي التقدمي على: 04 أصوات في المكتب رقم: 01، و 39 صوتا في المكتب رقم: 02، وعلى صوت واحد في المكتب رقم: 03، و 05 أصوات في المكتب رقم: 04. وكان مجموع البطاقات اللاغية: 101 بطاقة، ومجموع الأصوات المحايدة: 06 أصوات. وحيث إنه بالرجوع إلى ما توصلت إليه المعاناة تكون اللوائح المترشحة لبلدية ضو قد حصلت على النتائج النهائية التالية:

- لائحة التحالف الشعبي التقدمي: 49 صوتا
 - لائحة الاتحاد من اجل الجمهورية: 631 صوتا
 - لائحة الاتحاد من اجل الديمقراطية والتقدم: 536 صوت
- وحيث إن عدد المسجلين في هذه البلدية : 1599 ناخبا، وعدد المصوتين: 1323، وعدد البطاقات اللاغية 101 بطاقة، وعدد الأصوات المحايدة: 06 أصوات، الأصوات المعبر عنها: 1222 صوتا، والقاسم الانتخابي: 71،88 لأن عدد مستشاري البلدية : 17 مستشارا.
- وحيث إن ما توصلت إليه المعاناة مخالف لنتيجة اللوائح المترشحة لبلدية ضو التي أعلنتها اللجنة المستقلة للانتخابات، وهي: الاتحاد من اجل الجمهورية: 789 صوتا، الاتحاد من اجل الديمقراطية والتقدم: 359 صوتا،

التحالف الشعبي التقدمي: 107 أصوات، البطاقات اللاغية: 100 بطاقة، الأصوات المحايدة: 23 صوتا،
الأصوات المعبر عنها: 1278 صوتا، القاسم الانتخابي: 75

وحيث إن المادة 39 من المرسوم رقم: 275 / 2012 الصادر بتاريخ: 6 دجبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات البلدية نصت على ما يلي: يجوز لكل وكيل لائحة أن يطالب بإلغاء الانتخابات، على أساس نتائج الانتخابات المبلغة طبقا للنصوص من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، أمام المحكمة العليا التي يجب أن تبت في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من استلام الطعن.
لهذه الأسباب :

وانطلاقا مما تقدم وإعمالا للمواد: 02 ، 150 ، 151 ، 164 ، 209 ، 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة 39 من المرسوم رقم: 275 / 2012 الصادر بتاريخ: 6 دجبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات البلدية.

منطوق القرار:

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالإلغاء شكلا وأصلا، وتعديل النتائج النهائية في بلدية ضو بمقاطعة مقامة في الشوط الأول من الانتخابات البلدية المعلن عنها من قبل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بحيث تصبح: الاتحاد من أجل الجمهورية 631 صوتا، الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم 536 صوتا، التحالف الشعبي التقدمي 49 صوتا، البطاقات اللاغية 101، البطاقات المحايدة 06 أصوات.

والله الموفق

الرئيس

كاتب الضبط

الفهرسة

| رقم الصفحة | التقديم |
|------------|---|
| 03 | الفرع الأول : القرارات الصادرة عن الغرف المجمعة في الأصل |
| 04 | القرار رقم : 2012/15 |
| 14 | القرار رقم : 2012/19 |
| 20 | القرار رقم : 2012/25 |
| 25 | القرار رقم : 2012/29 |
| 32 | القرار رقم : 2013/01 |
| 37 | القرار رقم : 2013/05 |
| 45 | القرار رقم : 2013/08 |
| 51 | القرار رقم : 2013/16 |
| 61 | القرار رقم : 2013/20 |
| 64 | القرار رقم : 2013/22 |
| 70 | القرار رقم : 2013/24 |
| 78 | القرار رقم : 2013/30 |
| 86 | القرار رقم : 2013/31 |
| 90 | القرار رقم : 2013/32 |
| 97 | القرار رقم : 2013/41 |
| 102 | الفرع الثاني : القرارات الصادرة عن غرفة مشورة الغرف المجمعة |
| 103 | القرار رقم : 2012/03 |
| 108 | القرار رقم : 2012/09 |
| 114 | القرار رقم : 2012/12 |
| 117 | القرار رقم : 2012/13 |
| 124 | القرار رقم : 2013/01 |
| 128 | القرار رقم : 2013/07 |
| 130 | القرار رقم : 2013/09 |

| | |
|-----|--|
| 133 | القرار رقم : 2013/15 |
| 136 | القرار رقم : 2013/27 |
| 140 | الفرع الثالث : القرارات الصادرة عن الغرفة المدنية الأولى |
| 141 | القرار رقم : 2012/05 |
| 145 | القرار رقم : 2012/39 |
| 149 | القرار رقم : 2012/52 |
| 153 | الفرع الرابع : القرارات الصادرة عن الغرفة المدنية الثانية |
| 154 | القرار رقم : 2012/08 |
| 160 | القرار رقم : 2013/58 |
| 164 | القرار رقم : 2013/57 |
| 172 | الفرع الخامس: القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية |
| 173 | القرار رقم : 2013/14 |
| 178 | القرار رقم : 2013/28 |
| 184 | الفرع السادس : القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية |
| 185 | القرار رقم : 2013/09 |
| 190 | القرار رقم : 2013/10 |
| 194 | الفرع السابع: القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية في الأصل |
| 196 | القرار رقم : 2013/14 |
| 200 | القرار رقم : 2013/22 |
| 205 | القرار رقم : 2013/38 |
| 211 | الفرع الثامن: القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية في الاستعجال |
| 212 | القرار رقم : 2013/14 |
| 215 | القرار رقم : 2013/15 |
| 219 | القرار رقم : 2013/18 |
| 222 | القرار رقم : 2013/19 |
| 225 | القرار رقم : 2013/20 |
| 228 | القرار رقم : 2013/63 |

| | |
|-----|----------------------|
| 232 | القرار رقم : 2013/64 |
| 236 | الفهرسة |